المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة
حقوق الانسان في الوطن العربي

القاهرة ١٩٩٨



المنظمة العربية لحقوق الانسان

حقوق الانسان
فى الوطن العربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة
حقوق الانسان فى الوطن العربى

القاهرة ١٩٩٨

المحتويـــات — الصفحة

■ تقديم ٥
■ المقدمة ٧
■ التقارير القطرية (قضايا مختارة) ٧٣
☐ المملكة الأردنية الهاشمية ٧٥
☐ دولة الامارات العربية المتحدة ٨٠
☐ دولة البحرين ٨١
☐ الجمهورية التونسية ٨٦
☐ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ٩١
☐ جمهورية جيبوتى ٩٦
☐ المملكة العربية السعودية ٩٩
☐ جمهورية السودان ١٠٣
☐ الجمهورية العربية السورية ١٠٧
☐ جمهورية الصومال الديمقراطية ١١٣
☐ جمهورية العراق ١٢٠
☐ سلطنة عمان ١٢٤
☐ فلسطين ١٢٨
☐ دولة قطر ١٣٩
☐ دولة الكويت ١٤١
☐ الجمهورية اللبنانية ١٤٥
☐ الجماهيرية العربية الليبية ١٥٠
☐ جمهورية مصر العربية ١٥٥
☐ المملكة المغربية ١٦١
☐ جمهورية موريتانيا الاسلامية ١٦٤
☐ الجمهورية اليمنية ١٦٨
■ ملحق : يتضمن قائمة بموقف الحكومات العربية من التصديق
على المواثيق الدولية لحقوق الانسان ١٧٣

تقديم:

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذا التقرير ، والذى يعد الثانى عشر فى اصداراتها السنوية، حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال العام ١٩٩٧ . وكسابقه من تقريرات يجرى تقويما «كليا» لتطور هذه الحالة على مستوى الوطن العربى ، ويلفت الانتباه الى الثوابت والمتغيرات التى تعتريها، ولكنه بخلاف ما سبقه من تقريرات أدخل تطويرا اساسيا على معالجة التقارير القطرية التى دأب على تناولها من قبل بتغليب الجانب التحليلى على الجانب التوثيقى ، والتركيز على الحلقات الرئيسية للتطورات دون الغوص فى التفاصيل .

يقف وراء هذه المحاولة للتطوير سببان: الاول هو أن الحاجة للتوثيق والتفصيل ، والتى اقتضتها احتياجات المتابعة والرصد والتى فرضت نمط المعالجة السابقة قد تضاءلت بانتشار المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الانسان وانتظام اصداراتها الدورية التى تعالج مختلف الجوانب ، وحتى فى البلدان التى تحظر وجود هذه المنظمات فان المنظمات المهاجرة تقوم بالمهمة بشكل يتزايد باطراد. والسبب الثانى، انه مع اطراد التحسن فى تدفق المعلومات وحجمها تتضخم حجم التقارير وتتشعب التفاصيل بقدر يصعّب من مهمة القارئ فى الامساك بالقضايا المحورية ، كما تتزايد صعوبة اصدار التقارير السنوية فى وقت مبكر بشكل يؤثر على امكانية الاستفادة منها . وتأمل المنظمة ان ينجح تطوير منهج المعالجة هذا فى تطوير التقرير السنوى و تحسين الاستفادة منه .

أما موضوع هذا التقرير فيخلص لاستمرار تدهور حالة حقوق الإنسان فى العديد من بلدان الوطن العربى بتزايد أعمال العنف والإرهاب والاعدام خارج القانون والاعتقالات التعسفية وانتهاك معايير العدالة وتعذيب السجناء والمحتجزين ، وقمع صور الاحتجاج السلمى . كما يخلص ايضا الى تراجع هامش الحريات الديمقراطية وتعرضها لانتهاكات جسيمة فى العديد من البلدان العربية .

ولم تشهد القضايا المركزية مثل حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى وتحرير الأراضى المحتلة، والعقوبات الدولية على الشعب العراقى ، والنزاعات المسلحة فى كردستان العراق وجنوب السودان ، والمذبحة المستمرة فى الجزائر وغياب الدولة فى الصومال ، تطورات نحو الافضل بل شهد معظمها انتكاسات اضافية رغم بعض المظاهر التى لم تسعف فى تطوير الموقف، فسقطت حقوق الشعب الفلسطينى فى دوامة المزايدة بين المتطرفين الصهاينة والأشد تطرفا، وعرقلت لجنة العقوبات المعنية بالموافقة على العقود الخاصة بتزويد العراق باحتياجاته من الغذاء والدواء من الانفراجة النسبية فى تحسين امدادات الغذاء والدواء للمواطنين العراقيين، وتكفلت لجنة التفتيش الدولية وتعنت الولايات المتحدة وحلفائها بالبقية الباقية من امكانيات التحسن بالتمهيد لعدوان عسكرى جديد على العراق ، ولم يحل استكمال بناء المؤسسات الدستورية فى الجزائر، وجولات الانتخابات المتعددة ولا وقف العمليات العسكرية من جانب جبهة الانقاذ الاسلامى من تفاقم المذابح وصور الارهاب وأعمال العنف وتدهور الحقوق المدنية والسياسية . وظلت اتفاقيات وقف القتال او التسويات الجزئية فى جنوب السودان وكردستان العراق موضع انتكاسات متكررة دون عائد يذكر فى حقن الدماء أو مردود حقيقى على طريق المصالحة الوطنية. .

وتحت وطأة هذا الواقع الذى يرصده التقرير بموضوعية ، قد لايمكن رصد الكثير من الايجابيات ولكن بالتأكيد لاتغيب ارهاصات الامل هنا وهناك ، فاعلان وقف أعمال العنف والعمليات العسكرية من جانب واحد من جانب بعض الجماعات المسلحة ، حتى وان غرقت هذه المبادرةفى طوفان الدماء على غرار ما جرى فى مصر والجزائر ، بادرة يتعين الوقوف عندها ، كذلك فإن استئناف المفاوضات بين الحكومة السودانية والفريق الفاعل فى مشكلة جنوب السودان أو طرح مبادرات للحوار انما تمثل ارهاصا باعادة النظر فى المضى فى طريق مسدود ، و بالمثل فان انجاز اتفاق المصالحة الصومالى بادرة مهمة حتى وان لم يظهر مردودها بعد . كذلك بلغ الانتباه القومى والدولى لمأساة الشعب العراقى ذروته خلال العام ، وواجهت الدعوة لتوجيه ضربة جديدة للعراق من جانب الولايات المتحدة وحلفائها معارضة اقليمية ودولية لم تتوافر لمثلها فى السنوات السابقة ، وترسخ دور القضاء الدستورى فى بعض البلدان مثل مصر ولبنان والاردن وعززت قرارته بعض الحقوق والحريات الاساسية وتمثلت تجلياته فى إبطال المجلس الدستورى فى لبنان للقانونين ٦٥٥،٦٥٤ الذين يقضيان بالتمديد للمجالس البلدية والاختيارية وإسقاط محكمة العدل العليا فى الاردن لقانون تعسفى جديد مقيد لحرية النشر والطباعة أما مبدأ تناوب السلطة الذى ظل احد المحرمات الثابتة فى السياسة العربية، لايتم الا عبر الدماء، فقد شهد اختراقاً مهماً له فى المغرب بتكليف زعيم معارض مشهود له بالجدية والصدقية واحترام حقوق الانسان بتشكيل الوزارة المغربية، رغم كل العوائق التى تفرضها نتائج الانتخابات التى اتاحت هذا التناوب، بدءاً من الطعون الجادة فى سلامتها، وانتهاءً بتفتيت الجسم الانتخابى .

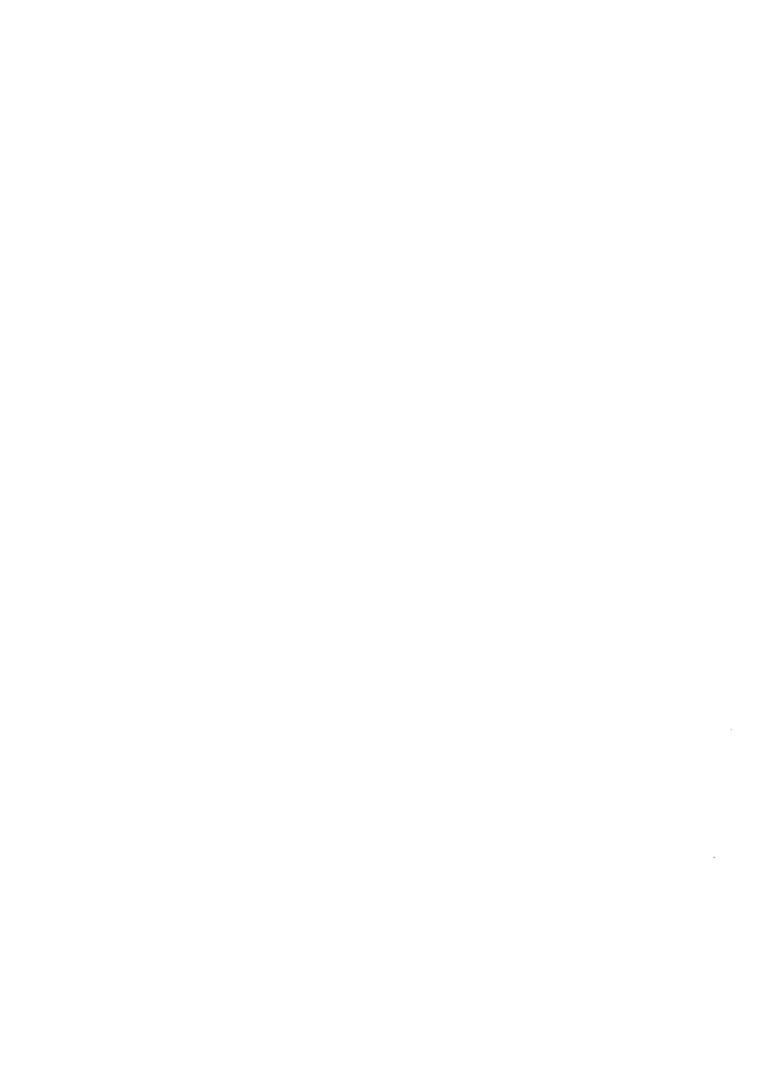
ويعكس هذا التقرير جهداً جماعياً شارك فى تدقيقه العديد من اعضاء المنظمة من الافراد والمنظمات العضوة، وناقشه مجلس امناء المنظمة إلا انه يلزم التنويه بالجهد الخاص والكبير الذى بذله الاستاذ محسن عوض مساعد الامين العام للمنظمة فى اعداد هذا التقرير. وقد تحمل الاستاذ محسن عوض مسئولية الاعداد والاشراف على عشرة تقارير سنوية سابقة من احدى عشر تقريراً سنوياً هى ما اصدرته المنظمة حتى الآن. ويجئ هذا التقرير الثانى عشر بما حمله من تطوير جهداً مشكوراً له يضاف الى جهوده الكبيرة فى خدمة المنظمة وخدمة قضية حقوق الانسان فى وطننا العربى.

ويبقى فى النهاية الحاجة إلى التنويه ـ مجدداً ـ بأن حجم المعالجة الواردة فى هذا التقرير إسهابا أوإيجازا لايعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات فى قطر من الأقطار العربية ، بل يرتبط أساسا بمدى توافر المعلومات فى هذا القطر أو ذاك ، كما أن ماأورده التقرير من انتهاكات يعكس ما أمكن تدقيقه مما بلغ علم المنظمة وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات.

الامين العام

محمد فائق

المقدمـــة



حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى
خلال العام ١٩٩٧

أولاً: التطور القانونى والدستورى:

١ – التزامات البلدان العربية القانونية بالعهود والمواثيق الدولية:

اتخذت المملكة العربية السعودية خطوة ايجابية مهمة خلال العام ١٩٩٧ بالانضمام الى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لتصبح ثانى دولة خليجية تنضم لهذه الاتفاقية المهمة بعد الكويت، وقد لحقتها فى بداية العام ١٩٩٨ دولة البحرين، التى اعلنت انضمامها لهذه الاتفاقية بناء على مرسوم بقانون صادر عن أمير البلاد فى ١٨ فبراير/شباط. وبذلك يصبح عدد البلدان العربية المنضمة لهذه الاتفاقية أحد عشر بلداً، وتشمل بالاضافة للبلدان التى سبق ذكرها، الاردن وتونس والجزائر، وليبيا والصومال ومصر والمغرب واليمن بالاضافة للسودان الذى وقع ولم يصدق على الاتفاقية.

وقد ابدت المملكة العربية السعودية تحفظين على الاتفاقية، ينصب أولهما على الفقرة الاولى من المادة الثالثة التى تحظر الاعادة القسرية لاى فرد الى دولة أخرى قد يواجه فيها خطر التعذيب. وينصب الثانى على صلاحية لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب فى التحقيق فى ادعاءات التعذيب المنهجى الواردة فى المادة ٢٠ من الاتفاقية، بينما تضمنت وثيقة انضمام البحرين الى الاتفاقية التحفظات التالية:

١– عدم الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية (وتختص هذه الفقرات بحق لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن الاتفاقية فى دعوة الدولة الطرف فى الاتفاقية لدراسة ما يصل للجنة من معلومات وتقديم ملاحظات بشأنها (ف ١) وان تعيين عضواً او اكثر من اعضائها لاجراء تحقيق سرى اذا كان هناك ما يبرر ذلك (ف ٢) أو طلب زيارة اراضى الدولة المعنية فى حالة اجراء تحقيق (ف ٣) واحالة نتائج التحقيق مع اى تعليقات او مقترحات تبدو ملائمة للدولة المعنية (ف ٤) وجواز ادراج اللجنة بيان موجز بنتائج اجراءاتها فى تقريرها السنوى بعد التشاور مع اللجنة المعنية (ف ٥).

٢ – عدم الالتزام بالفقرة الاولى من المادة ٣٠ من الاتفاقية (وتختص باحالة اى نزاع ينشأ بين دولتين من الدول الاطراف فى الاتفاقية فيما يتعلق بتفسيرها او تنفيذها الى محكمة العدل الدولية اذا اخفقت جهود التفاوض ثم التحكيم).

وعدا هذا لم تطرأ تطورات تذكر على الالتزامات القانونية للبلدان العربية تجاه العهود والمواثيق الدولية:

* فتجمد عدد البلدان العربية المنضمة الى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند ثلاثة عشر قطراً عربياً منذ العام ١٩٩٥ الذى شهد انضمام الكويت، واستمر عزوف بلدان مجلس التعاون الخليجى وكل من چيبوتى وموريتانيا عن الالتحاق بهذين العهدين الذين يمثلان قاعدة الالتزام الدولى بحقوق الانسان.

* كما تجمد هذا العدد بالنسبة للبروتوكول الاختيارى عند ثلاثة منذ العام ١٩٩٠ (وهم الجزائر وليبيا، والصومال).

* وتجمد عدد البلدان العربية المنضمة للاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والتى تشترك جميع البلدان العربية المنضمة اليها فى التحفظ على بعض فقراتها بدرجات متفاوتة، عند ثمانية بلدان وهى مصر والاردن وتونس (١٩٨٠) واليمن (١٩٨٤) والعراق (١٩٩٦) والمغرب (١٩٩٣) والكويت (١٩٩٥).

ورغم ان المنظمة العربية لحقوق الانسان، والتى تلح دوماً على الحكومات العربية بالانضمام الى العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، لا تعتقد ان الانضمام الى هذه الاتفاقيات يفضى الى تحسن تلقائى فى حالة حقوق الانسان، كما ان بعضها، وخاصة تلك التى انضمت فى اطار «العلاقات العامة» لم يطرأ عليها اى تحسن، الا ان المنظمة تظل عند اعتقادها ان مثل هذا الاجراء يفضى الى طرح التزام قانونى محدد، كما يساعد على ارساء قاعدة قانونية لتطوير التشريعات الوطنية باتجاه تطوير اوضاع حقوق الانسان، ويساعد على تذليل العقبات التى تحول دون اعمالها.

لكن تظل المشكلة الرئيسية تكمن فى حجم التحفظات التى توردها بعض البلدان العربية على بعض الاتفاقيات واذا اخذنا أحدث نموذج لذلك وهو تحفظ البحرين فانه يكاد يخلى الاتفاقية من مضمونها الحقيقى وهو آلية عمل لجنة مناهضة التعذيب، وتحقيقها فى الادعاءات الواردة اليها. ومن ثم فان المنظمة دأبت – رغم ترحيبها بانضمام البلدان العربية الى هذه الاتفاقيات على الالحاح على دعوتها لمراجعة تحفظاتها على الاتفاقيات المختلفة.

٢ – التطورات الدستورية والقانونية:

اقتصرت التطورات الدستورية فى البلدان العربية خلال العام ١٩٩٧ على اصدار مرسوم دستورى جديد فى السودان، وهو المرسوم الدستورى الرابع عشر، اختص بتنظيم أوضاع الجنوب

واجراء انتخابات فى الولايات الجنوبية، لكن شهد السودان جدلاً واسعاً خلال العام حول اقرار دستور للبلاد لاول مرة منذ الغاء العمل بالدستور السابق فى يونيو/حزيران ١٩٨٩، انطلقت عبره مبادرات من شخصيات عامة وحزبية عن المصالحة والمشاركة. كما تشكلت لجنة قومية للدستور برئاسة خلف الله الرشيد رئيس القضاة السابق، أعدت مسودة مشروع للدستور الجديد من ٢٠٦ مادة. لكن تعرضت هذه المسودة قبل وصولها للمجلس الوطنى (البرلمان) فى مارس/آذار ١٩٩٨ لحذف وتغيير مواد كثيرة أبرزها ما يتعلق بمبدأ التعددية وإطلاق حرية التنظيم التى تمثل جوهر المشكلة المثارة بين النظام والقوى السياسية المعارضة. وقد أدت هذه التعديلات لاحتجاجات من قبل اللجنة، وعدم اعترافها بهذه المسودة، لكن أقرها المجلس الوطنى وسوف تطرح للاستفتاء العام فى النصف الثانى من شهر مايو/آيار.

كانت المادة المتعلقة بالتعددية، والمقترحة من جانب اللجنة القومية للدستور تنص على الآتى: (١) للمواطنين الحق فى التجمع، وانشاء التنظيمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية، وتكفل الدولة حماية ممارسة هذا الحق. (٢) يمارس هذا الحق وفق التدابير القانونية السليمة. لكن استبدلت هذه المادة فى المشروع الذى قدم الى البرلمان بمادة أخرى تنص على ما يلى: (١) للمواطنين حق التوالى والتنظيم لاغراض ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية لا تقيد الا وفق القانون. (٢) يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالى، ولا يقيد الا بشرط الشورى والديمقراطية فى قيادة التنظيم، واستعمال الدعوة لا القوة المادية فى المناقشة، والالتزام بثوابت الدستور ،كما ينظم ذلك القانون.

وقد اضفى مصطلح «التوالى» الوارد فى المادة (٢٧) من الدستور بفقرتيها غموضاً وصعوبة فى فهم النص، الذى يفترض أن يتميز بالوضوح والتحديد فى قضية جوهرية مثل تلك التى تتعلق بالتعددية، خاصة انه ليس من التعبيرات الشائعة فى فقه النظام السياسى الإسلامى، ولا تظهر له أى علاقة بحرية التنظيم السياسى. كما رافق مناقشة مسودة الدستور، ولحقها تصريحات أركان النظام ممثلة فى رئيس الدولة، وأمين عام التنظيم السياسى الوحيد (المؤتمر الوطنى) بأنه لا عودة للحزبية مطلقاً بشكلها القديم. وان هناك حزباً واحداً هو حزب الله، وما عدا ذلك هو حزب الشيطان.

من ناحية أخرى وافق مجلس الشعب فى مصر فى ٢٢ فبراير/شباط على قرار رئيس الجمهورية بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات جديدة تبدأ من ٣١ مايو/آيار ١٩٩٧، فى تاسع تمديد تجربه الحكومة منذ ٦ اكتوبر/تشرين أول ١٩٨١. وقد بدأت هذه التمديدات لفترات سنوية حتى العام ١٩٨٤، ثم تطورات ليصبح التمديد لمدة عامين فى كل مرة حتى العام ١٩٨٨، ثم استقر التمديد دورياً لمدة ثلاثة أعوام منذ ذلك التاريخ. وبهذا الإجراء يستمر سريان حالة الطوارئ فى ثلث البلدان

العربية، ويسرى ذلك بشكل قانونى فى أربعة بلدان، وبشكل فعلى فى ثلاثة بلدان اخرى.

وتسرى قوانين الطوارئ -الى جانب مصر- فى كل من سوريا منذ ٨ مارس/آذار ١٩٦٣، والسودان منذ ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩، والجزائر منذ العام ١٩٩٢، كما تسرى اجراءات طوارئ واقعية فى العراق منذ العام ١٩٦٨، والبحرين منذ العام ١٩٧٥، والصومال منذ العام ١٩٨٨.

وتتشابه احكام قوانين الطوارئ السائدة وفقاً لاوضاع قانونية، إذ تتيح صلاحيات واسعة فى القبض والاحتجاز والتفتيش والمداهمة والمصادرة والمراقبة، دون التقيد بقوانين الاجراءات الجنائية، وتقييد الحريات العامة، وتسمح بأنماط من المحاكم الاستثنائية، وتفرض عقوبات مغلظة على مخالفى احكامها، وتقيد حق الافراد فى الطعن فى الاجراءات المترتبة عليها. لكن يبالغ بعضها فى اجراءات التقييد حتى تصل فى قانون الطوارئ الذى ينظمه المرسوم الدستورى الثانى فى السودان الى «حظر اى معارضة سياسية بأى وجه لنظام ثورة الانقاذ الوطنى» كما يصل بالعقوبة الى الاعدام لكل من يرتكب اى مخالفة أو مقاومة لاحكامه بالتآمر أو الاشتراك الجنائى مع آخرين.

ولا تختلف اجراءات الطوارئ الواقعية كثيراً عن تلك القانونية، وان اختلفت فى شكلها حيث تعتمد على تطبيق تدابير ذات طابع استثنائى من خلال التشريع العادى دون الإعلان رسمياً عن قيام حالة الطوارئ، وتنظر دوائر حقوق الانسان بقلق أكبر لمثل هذه الحالات وتعتبرها بمثابة «التفاف على القانون» و«انحراف خطير عن احكامه»، ويثير قلقها بوجه خاص ان مثل هذه القوانين تدخل، فى الاوقات العادية قيوداً على حقوق لا يمكن تعطيلها الا أثناء حالات الطوارئ المعلن عنها رسمياً، كما تتناول احياناً حقوقاً لا يجوز المساس بها او تقيدها حتى فى ظروف استثنائية.

ففى **العراق** مثلاً الذى ينفى رسمياً انه يطبق قانون الطوارئ يمنح الدستور المؤقت الصادر فى العام ١٩٧٠ (وتعديلاته فى الاعوام ١٩٩٥،٧٤،٧٣) صلاحيات واسعة لمجلس قيادة الثورة، على غرار تلك التى تمنحها قوانين الطوارئ للحاكم العسكرى. فالمجلس يملك كل الصلاحيات التنفيذية، كما يملك وظيفة تشريعية اصيلة عن طريق اصدار القوانين والقرارات التى لها قوة القانون. كما يشرف على الاختصاص التشريعى للمجلس الوطنى، ويملك التدخل فى اعمال القضاء عن طريق اصدار قرارات لها قوة القانون تؤدى الى تعطيل عمل القضاء، وقد أصدر بالفعل انماطاً من القررات والعقوبات تتجاوز كل احكام قوانين الطوارئ المعروفة. وفى **البحرين** ينفرد امير البلاد بسلطة التشريع عبر مراسيم أميرية منذ عطل بعض مواد الدستور وحل المجلس النيابى فى العام ١٩٧٥، كما تستند السلطات الأمنية الى قانون أمن الدولة الصادر فى العام ١٩٧٤ الذى يمنح صلاحيات واسعة للسلطات الامنية تصل الى احتجاز الافراد لمدة ثلاث سنوات بدون تقديمهم للمحاكمة ويتعاطى مع

أعمال لاتتسم بالعنف، وتستكمل هذه الحالة طابعها الصريح بمحاكم أمن الدولة التى تفتقر الى المراقبة القضائية وتم توسيع صلاحياتها فى العام ١٩٩٦ لتشمل كل اعمال العنف. أما الحالة الثالثة وهى الصومال، فقد داهمتها الفوضى، وتفكك الدولة فى العام ١٩٩١ فى ظل حالة طوارئ جزئية معلنة قانونا، وانهارت منذ ذلك الوقت الانظمة القانونية والقضائية ونظم انفاذ القانون .

وتبرر البلدان العربية التى تمارس قوانين واجراءات الطوارئ، إعلان واستمرار هذه الحالة بظروف الحرب او الاضطرابات، أو الإرهاب، أو تأمين النظام العام، ويؤكد بعضها ان هذه الإوضاع تتم وفقاً للإجراءات القانونية السليمة وطبقاً لأحكام الدستور، ولا تتعارض مع أحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وأنها موجهة لأهداف محددة، ولظروف وأسباب محددة، وستزول بزوال الأسباب الموجبة لها. كما يتهم بعضها المطالبين بإلغاء قوانين الطوارئ، بالرغبة فى حرمان الدولة من أهم ادوات مكافحة الارهاب. لكن تعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن هذه الحجج رغم أهمية بعضها لا تبرر استمرار قوانين أو إجراءات الطوارئ السارية فى بعض البلدان، كما أنها تتعارض مع أحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى انضمت اليه ست من البلدان السبعة التى تفرض قوانين أو اجراءات طوارئ. فالعهد الدولى يفرض إعلان حالة الطوارئ لفترات زمنية محددة، بينما تسود حالة الطوارئ فى بعض هذه البلدان منذ أكثر من ٣٥ عاماً، وبعضها يفرضها لاجل غير مسمى.

كما يستبعد العهد تحلل الحكومات من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد ٦، ٧، ٨، ١١، ١٥، ١٦، ١٨ من مواد العهد التى تتعلق بالحق فى الحياة، والحق فى السلامة البدنية، والحق فى المحاكمة العادلة، وجميعها تنتهكها قوانين واجراءات الطوارئ التى يشيع فى ظلها القتل والتعذيب واستخدام المحاكم الاستثنائية التى تفتقد لشروط العدالة.

أما الزعم بأن إلغاء هذه القوانين والاجراءات يقوض أدوات الدولة التشريعية فى مكافحة الإرهاب أو فرض النظام العام، فهو ينطوى على ذرائع ومبررات غير حقيقية حتى وإن كان يواجه ظروفاً استثنائية عصيبة، فمعظم هذه البلدان تمتلك أدوات تشريعية بديلة مثل قوانين مكافحة الارهاب فى الجزائر، او تعديلات القانون الجنائى فى مصر التى سنت لمكافحة الارهاب، أو قانون أمن الدولة فى السودان. ولا يخلو بلد من البلدان التى تأخذ بقوانين الطوارئ من ادوات تشريعية تكفل له صلاحيات عديدة لمواجهة ظاهرات محددة، لكن تستسهل الحكومات التحصن بقوانين تمنحها صلاحيات استثنائية بدلاً من التعامل مع مثل هذه الظاهرات وفق القيود القانونية التى يفرضها الدستور او تمليها قوانين الاجراءات الجنائية.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن استمرار قوانين الطوارئ لمثل هذه الفترات الطويلة تقوض الضمانات القانونية لحقوق الانسان وتفتح الباب على مصراعيه لوقوع انتهاكات جسيمة، وتدعو مجدداً الحكومات العربية لوضع حد فورى لقوانين الطوارئ، أو إجراءاتها، والامتثال لأحكام الدساتير والقوانين الوطنية، والوفاء بالتزاماتها الدولية المنبثقة عن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

من ناحية أخرى شهدت عدة بلدان عربية تعديلات قانونية على عدد من القوانين المنظمة للحريات ومباشرة الحقوق السياسية، ففى الجزائر صدر قانون جديد للأحزاب السياسية فى ٦ مارس/آذار لتنظم قواعد نشأة الأحزاب وممارسة أنشطتها ومصادر تمويلها وأهدافها وأسس حلها أو توقيفها. واشترط القانون عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية (الاسلام والعروبة والامازيغية)، لأغراض الدعاية الحزبية واحترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤، ونبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسى أو الدخول الى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، واحترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الانسان، وتوطيد الوحدة والسيادة الوطنية وسلامة واستقلال البلاد، والتمسك بالديمقراطية والطابع الديمقراطى والجمهورى للدولة وتبنى التعددية السياسية واحترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب.

كما يحظر القانون أية علاقة عضوية أو ولاء أو تبعية حزب سياسى أو نقابة أو جمعية أو منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها، كما يحظر أن يختار أى حزب سياسى لنفسه اسماً أو رمزاً يملكه حزب أو منظمة وجدا من قبل وكان موقفها او عملها مخالفين لصالح الأمة كما يحظر أى ممارسات طائفية، أو مخلة بالاخلاق الاسلامية، ومبادئ الثورة ورموز الجمهورية.

وقد أوجب القانون على الجمعيات ذات الطابع السياسى القائمة والخاضعة لاحكام القانون ٨٩-١١ لسنة ١٩٨٩ جعل تسميتها وأسسها واهدافها مطابقة لهذا القانون.

وفى مجال مباشرة الحقوق السياسية أصدرت الجزائر فى ٦ مارس/آذار ١٩٩٧ الامر رقم ١٩٩٧/ ٧ بقانون جديد للانتخابات. ويكتسب هذا القانون أهمية خاصة حيث يصدر بعد التعديلات الدستورية التى اقرت فى ١٩٩٦ استحدثت عدة تغييرات فى السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ومن أهمها تعديل شروط انتخاب رئيس الجمهورية واستحداث غرفة ثانية بالبرلمان «مجلس الامة». فضلاً عن تزامنه مع القانون العضوى للاحزاب السياسية الذى ينظم تأسيسها ونشاطها.

وينظم القانون الجديد انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمجلس الشعبى الوطنى، ومجلس الامة، كما ينظم انتخابات الرئاسة والاستفتاءات. ونص على الانتخاب عن طريق الاقتراع

العام السرى المباشر بأسلوب الاقتراع النسبى بالقائمة. وسمح لأفراد الجيش الوطنى الشعبى وأسلاك الأمن بممارسة الحق فى التصويت مباشرة او بالوكالة، وسمح للناخبين المقيمين فى الخارج بممارسة هذا الحق عن طريق الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وهو أمر إيجابى نظراً لضخامة الجاليات الجزائرية بالخارج.

وأُلحق بالقانون الامر رقم ٧ بتقسيم الدوائر الانتخابية داخل الجزائروخارجها وعدد المقاعد المخصصة لها وذلك بالتناسب مع عدد سكانها بما يضمن عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص فى التمثيل ويحد من سلطة وزير الداخلية فى التحكم فى تقسيم الدوائر. كما أباح للمجلس الدستورى النظر فى الطعون.

كما صدر فى نفس التاريخ مرسوم رئاسى رقم ٩٧/٥٨ بتأسيس «اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية» من ممثلى الاحزاب والمرشحين المستقلين ومنظمات حقو ق الانسان وبعض الوزارات ذات الصلة والشخصيات الوطنية المستقلة. وذلك على المستوى الوطنى والمحلى.

هذا وقد اثار القانون بعض الانتقادات اهمها تلك التى اوضحها المجلس الدستورى فيما يتعلق بعدم مطابقة الدستور بالنص على تعهد المرشح للرئاسة بعدم استعمال المكونات الاساسية للهوية الوطنية فى ابعادها الثلاثة «الاسلام والعروبة والامازيغية» لاهداف حزبية وسياسية (بند ١٤ م ١٥٧) حيث ان الفقرة (٢ م ٧٠) من الدستور تجعل من الرئيس حامى الدستور وهى مهمة تتطلب منه العمل على ترقية هذه المكونات وهى مهمة تكون فى حد ذاتها ذات طابع سياسى.

وسبق ان تعرض القانون لانتقاد فيما يتعلق باشتراط حصول المرشح لرئاسة الجمهورية على توقيع ٧٥,٠٠٠ ناخب مسجل عبر ٢٥ ولاية على الاقل ولا يقل التوقيع من كل ولاية من ١٥٠٠ توقيع وطالب البعض بالاكتفاء وبتوقيع ٥٠,٠٠٠ ناخب فضلاً عن اشتراط المرشح المولود قبل ١٩٤٢/٧/١ على شهادة تثبت مشاركته فى ثورة اول نوفمبر ١٩٥٤ وشهادة بعدم تورط المرشح المولود فى نفس التاريخ فى اعمال مناهضة للثورة.

وشهد المغرب طفرة كبيرة فى استصدار تشريعات معنية بمباشرة الحقوق السياسية استطراداً للتعديلات الدستورية التى اقرها فى العام ١٩٩٦ ، فجرى فى شهر مارس/آذار اقرار خمسة مشروعات قوانين تتعلق بالانظمة الاساسية لغرف التجارة والصناعة والفلاحة والصيد والخدمات وتختص بانتهاء مدة انتداب ممثلى المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة، ثم جرى إقرار «قانون الجهات» الذى يجدد تقسيم البلاد الى محافظات تملك صلاحيات واسعة فى إدارة الشئون المحلية وتلا ذلك إقرار «مدونة الانتخابات» فى ٢ إبريل/نيسان التى تجمع القوانين الانتخابية الخاصة بمختلف المجالس فى مدونة

واحدة، كما تضيف عناصر جديدة لها، ثم إقرار قانونى تنظيم غرفتى البرلمان فى شهر اغسطس/آب (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، ثم إقرار قانون جديد لتقسيم الدوائر الانتخابية يزيد من عددها ويراعى التوازن الجغرافى والديمغرافى.

وقد تعرضت مدونة الانتخابات لانتقادات مهمة من جانب منظمات حقوق الانسان المغربية، وبينت المنظمة المغربية لحقوق الانسان ان المدونة لم تمس إطلاقاً فى تنظيمها لمراحل العملية الانتخابية الصلاحيات الرئيسية لوزير الداخلية مما يجعلها فى الواقع خاضعة لسلطة الإدارة الحكومية، كما تلتزم الصمت حول معايير «التقطيع الانتخابى» الذى يعتبر مهماً جداً، وبخاصة ازاء الصلاحيات المخولة لغرفة المستشارين التى يتشكل اغلب اعضاؤها من اعضاء المجالس الجماعية اذ يتم تحديد الدوائر الانتخابية بمرسوم صادر عن الحكومة باقتراح من وزير الداخلية.

ولا تقدم نصوص المدونة حلولاً لبعض مشاكل الانتخابات فى التطبيق مثل قصور شروط وضع بطاقات الناخبين لضمان نزاهة التصويت، وعدم إلزام ممثل المرشح بالحضور او إلزام رئيس مكتب التصويت بتسجيل ملاحظات ممثلى المرشحين او تسليمهم نسخة من محضر التصويت.

وتتضمن الانتقادات الموجهة للمدونة ايضاً نصها (م ٥) على الحرمان من الحق فى التصويت وبالتالى الحق فى الترشيح للشخص المحكوم عليه نهائياً بعقوبة جنائية او حبسه باعتبار ان ذلك يشكل اضافة لعقوبة قضائية صادرة طبقاً للقانون الجنائى مما يعنى ازدواجية العقوبة عن نفس الجريمة ويتنافى مع المبادئ العامة للقانون ومقتضيات الدستور. والمفروض ان الاشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية بمقتضى حكم قضائى نهائى هم وحدهم الذين يمكن حرمانهم من الحق فى التصويت.

كما أخذت المنظمة المغربية لحقوق الانسان على المدونة أيضاً قصور العقوبات المقررة فيها بشأن سلامة اللوائح او سلامة الاقتراع او استخدام المال لشراء اصوات الناخبين ـ مما لا يقل خطورة عن جريمة الرشوة ـ عن ردع المخالفين.

وفى لبنان استصدرت الحكومة. بشكل مفاجئ قانونين فى ٢٤ يوليو/تموز بتأجيل اجراء الانتخابات الاختيارية والبلدية حتى ٣٠ ابريل/نيسان ١٩٩٩، مما اثار استهجان العديد من القوى السياسية التى قامت بحملة شعبية واسعة داعية للانتخابات البلدية والاختيارية التى لم تجر منذ العام ١٩٦٣، كما طعن بعض النواب فى هذا الاجراء وقضى المجلس الدستورى بابطال القانونين رقمى ٦٥٤،٦٥٥ المتعلقين بالتمديد للمجالس البلدية والاختيارية، واستجابت الحكومة فى نهاية العام للرأى العام، واستصدرت قانوناً جديداً للانتخابات فى ١٩٩٧/١٢/٢٩، وبناء عليه قرر مجلس النواب اجراء الانتخابات ابتداء من نهاية مايو/آيار ١٩٩٨.

وفى مجال القوانين المنظمة لحرية الصحافة أدخل الاردن تعديلات مفاجئة على قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ أثارت نقداً شديداً، ليس فقط بسبب ما تضمنته من قيود على حرية التعبير، ولكن ايضاً بسبب التجاوزات الاجرائية والقانونية فى إصداره، والإجراءات القمعية التى رافقت اشكال الاحتجاج السلمى عليه. وقد صدر القانون الجديد فى منتصف مايو/آيار بالموافقة استناداً الى المادة ٤٩ من الدستور التى تجيز لمجلس الوزراء أن يضع قوانين مؤقتة فى الامور التى تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير، رغم عدم توافر شروط الضرورة القصوى الطارئة، وصدرت الارادة الملكية بالموافقة عليه فى ١٧ مايو/آيار.

ويعقّد القانون المؤقت من شروط إصدار الصحف، فضاعف رأسمال الصحف اليومية ١٢ ضعفاًمن (٥٠ ألف دينار الى ٦٠٠ ألف دينار)، والصحف الاسبوعية ٤٠ ضعفاً (٧٥٠٠ دينار الى ٣٠٠ الف دينار)(المادة ٤٢) كما يشترط ان يكون الشخص الذى يتولى رئاسة تحرير المطبوعة قد مضت عليه مدة لا تقل عن عشر سنوات فى ممارسة مهنة الصحافة.

ويتيح القانون للحكومة استمرار امتلاك نسبة مهمة من اسهم بعض الصحف الرئيسية القائمة، اذ الغى النص الوارد فى القانون السابق الذى يلزم الحكومة ببيع اسهمها والانسحاب من مجالس ادارات الصحف حفاظاً على حرية الصحافة.

ويفرض القانون محظورات كثيرة يمتنع على الصحافة تداولها (المادة ٤٠) تصل الى أحد عشر مجالاً، كما يرفع العقوبات، ويتشدد فى وضع غرامات مالية فى حال ارتكاب مخالفات، ولم يلغ امكانية تطبيق العقوبات التى قد تقضى بسجن الصحفيين المتهمين والمدانين بجرائم حسب تعريف القانون. كما خولت التعديلات للحكومة حق سحب ترخيص الصحف والمجلات التى تخالف القانون المعدل او تلك التى تفشل فى الصدور لوقت طويل.

وقد اثار اصدار القانون المؤقت موجة واسعة من الانتقادات فى الاوساط الصحفية والنقابية والسياسية فى البلاد. واعلن مجلس نقابة الصحفيين عن رفضه للتعديلات المعلنة وقدم اعضاؤه استقالات جماعية، وقرروا تنفيذ اعتصام مفتوح احتجاجاً على صدرو القانون وفى ٢٠ مايو/آيار تصدت قوات الامن لاعضاء الهيئة العامة لنقابة الصحفيين ولعدد من مؤيديهم من النقابيين الذين حاولوا تنفيذ الاعتصام امام مقر رئاسة الوزراء وفرقتهم بالقوة، وتعرض عدد منهم للضرب، كما احتجز عدد منهم بضع ساعات. وان كان قد وافق لاحقاً تعليق استقالته بهدف اجراء حوار مع الحكومة حول القانون.

وقد قضت محكمة العدل العليا فى الاردن فى ٢٦ يناير/كانون ثان ١٩٩٨ بعدم دستورية هذا

القانون، وطالبت بالغاء قرار مجلس الوزراء بتعليق صدور ١٣ صحيفة اسبوعية لم تستطع توفيق أوضاعها وفقاً للقانون الجديد.

وفى **مصر** عززت المحكمة الدستورية العليا حرية الصحافة بقرارها فى شهر فبراير/شباط بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة «١٩٥» من قانون العقوبات التى تجعل رئيس التحرير مسئولاً جنائياً عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحيفة بصفته فاعلاً أصلياً. وكانت المحكمة نفسها سبق ان قضت فى ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٥ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية التى كانت تنص على مسئولية رئيس الحزب عما ينشر فى صحيفته.

وفى **السودان** أدخلت الحكومة فى نوفمبر/تشرين ثان تعديلات على قانون الصحافة غيرت من هيئة الرقابة التى يطلق عليها «مجلس الصحافة» بما اتاح قدراً من المناقشة للسياسات الخارجية والداخلية.

وفى مجال **القوانيين الجزائية**، أقر المؤتمر الشعبى العام فى ليبيا فى ٨ مارس/آذار قانوناً يجرم العمليات التى تؤثر على التنمية الشعبية، او تدعو الى التطرف القبلى او حمل او تهريب او الاتجار فى السلاح وتخريب الممتلكات العامة والخاصة. وينص القانون على معاقبة المدينة او القرية او المجالس المحلية او القبلية او العائلية عقوبة جماعية اذا ما ساعدت او تسترت على مرتكبى هذه الجرائم. وتشمل العقوبة الجماعية حرمان المدينة او القرية.. الخ من الخدمات مثل الكهرباء والماء والهاتف والغاز والمواد التموينية، والمشاركة فى المجالس المحلية ووقف كافة المشاريع الاقتصادية وقطع المعونة المقدمة من الدولة. ورغم شيوع مثل هذه العقوبة فى الممارسة إلا أن المنظمة تنظر بقلق بالغ لتقنينها إذ من شأنه أن يعمق من استشرائها ويضفى صبغة قانونية على انتهاك خطير لمبدأ شخصية العقوبة الذى يمثل أحد المرتكزات الرئيسية للمبادئ القانونية، فضلاً عن انتهاكه للمعايير الدولية.

ثانياً: الحقوق الاساسية:

١ - الحق فى الحياة:

ظلت أعمال القتل على الساحة العربية تمثل أخطر انتهاكات الحقوق الأساسية، من خلال أبعادها الثلاثة التى تجذرت فى الساحة العربية، والمتمثلة فى الصراعات الداخلية المسلحة، والصراعات بين الجماعات السياسية «الاسلامية» والحكومات، والاعتداءات العسكرية الاجنبية.

وقد استمرت النزاعات الداخلية المسلحة تمزق ثلاث بلدان عربية هى السودان والصومال والعراق، فيما تعرضت الهدنة الواقعية الممتدة منذ عامين فى جيبوتى الى انتكاسة مفاجئة فى منتصف العام.

ففى السودان الذى شهد تطورات مهمة فى العام ١٩٩٦ باتفاق النظام مع بعض الفصائل الجنوبية المنشقة على الحركة الشعبية لتحرير السودان من ناحية، وتحالف المعارضة الشمالية مع جيش تحرير الشعب السودانى من ناحية أخرى، شهدت المواجهة العسكرية بين المعارضة المسلحة والحكومة تطوراً دراميا فى العام ١٩٩٧ ، فشنت المعارضة سلسلة من العمليات العسكرية اعتباراً من الثانى عشر من شهر يناير/كانون ثان فى اطار ما أسمته المرحلة الأولى من عملياتها فى منطقة جنوب النيل الازرق، اسفرت عن استيلاء الجيش الشعبى لتحرير السودان على ٨ حاميات، كما تمكنت قوات مشتركة للمعارضة من الاستيلاء على ثلاث حاميات فى شمال النيل الازرق.

لكن فيما ظلت عمليات المعارضة الشمالية بمثابة مناوشات محدودة فقد أحرز جيش تحرير الشعب السودانى عدة انجازات عسكرية بالسيطرة على كل من باى ويازى وكاجوكاجى لتخضع له أراضى ولاية غرب الاستوائية له ويقترب من مدينة جوبا، كما ورد انه قام باحتلال مدينة رومبيك عاصمة ولاية البحيرات وبلدة التونج الاستراتيجية (لم تعلن الخرطوم سقوط هاتين المدينتين،كما انتقلت العمليات العسكرية من الاستوائية الى بحر الغزال فى خطوة اخرى مفاجئة.

وعلى الصعيد السياسى، تراوح موقف النظام بين ما يسمى «الحل من الداخل» وبين التسوية المدعومة دولياً، وفى اطار «الحل من الداخل» وقع الفريق البشير مع أربع فصائل جنوبية منشقة، وفصيلين ليس لديهما جناح عسكرى فى ٢١ ابريل/نيسان ١٩٩٧ «اتفاقاً للسلام» يمثل تحولاً جذرياً فى توجهات الحكومة السودانية تعهدت فيه باسم الدولة المركزية بإجراء استفتاء لسكان الجنوب، والشماليين المقيمين هناك فترة ستة أشهر او أكثر على خيار الوحدة او الانفصال، بعد فترة انتقال مدتها أربع سنوات.

وقد لقيت هذه الاتفاقية انتقادات حادة من جانب الحركة الشعبية لتحرير السودان، والمعارضة الشمالية، كما واجهت انتقادات داخلية لا يستهان بها، فأثارت خلافات عميقة داخل اجهزة الجبهة الاسلامية القومية، وخلافات مماثلة بين الحكومة من جهة وقبائل عربية فى غرب السودان اعتبرت ان «التمرد على السلطة اضحى يقابل بمكافأت مجزية» وطالب تكتل برلمانى تحت راية ولاية جنوب كردفان فى البرلمان باعادة النظر فى مجمل الاتفاقية. ومن خارج المحسوبين على الحكومة وزعت جماعة من الاخوان المسلمين منشقة عن د. الترابى بياناً وجهت فيه انتقادات حادة للاتفاق. لكن

قنن النظام هذا الاتفاق بالمرسوم الدستورى الرابع عشر وأقره البرلمان «بعد تعديلات طفيفة لا تمس جوهر الاتفاق». كما شرع فى تنظيم إدارة الجنوب وفقاً للاتفاق وقام بتعين رياك مشار رئيساً لمجلس تنسيق الولايات الجنوبية (حكومة جنوب السودان) فى شهر أغسطس/آب والتمهيد لانتخابات الجنوب لخلق واقع سياسى جديد.لكنه فشل فى «تسويق» الاتفاق لدى الدول المجاورة.

وفيما واصلت السلطات جهودها باتجاه «الحل من الداخل» يبدو ان مسار العمليات العسكرية قد فرض عليها من جديد العودة الى مقاربة الحل المدعوم دولياً، فبعد ثلاث سنوات من الرفض المستمر لاعلان المبادئ الصادر عن هيئة (ايجاد) فى العام ١٩٩٤ أعلنت الحكومة قبولها للإعلان الذى يتناقض جوهرياً مع ثوابت ايديولوجية النظام بشأن العلمانية والتعددية.. الخ وسعت الى إجراء مفاوضات بوساطة الرئيس نيلسون مانديلا (رفضها العقيد جون قرنق) ثم قبلت اجراء مفاوضات تحت رعاية هيئة (ايجاد).

جرت المفاوضات، التى واكبتها ضغوط من الولايات المتحدة بتشديد العقوبات على السودان، فى شهر نوفمبر/تشرين الثانى لكن تضمنت المطالب الجنوبية ان يحكم السودان باعتباره «اتحاداً كونفدرالياً بين دولتين» هما الدولة الجنوبية والدولة الشمالية» وأن يكون لجنوب السودان الخيار فى أن يصبح دولة منفصلة وذات سيادة ومستقلة، أو أن يبقى جزءاً من سودان موحد على أساس الترتيبات السياسية والعسكرية الخاصة بالفترة الانتقالية، واشترط الجيش الشعبى أن تكون «الدولتان» مرتبطتين خلال الفترة التى ستستمر سنتين بسلطة مركزية عليا تبنى هياكلها ومؤسساتها وصلاحياتها ومهماتها واجراءاتها طبقاً للاطار القانونى الذى حددته الحركة الشعبية لتحرير السودان للحل السلمى للنزاع السودانى. كما جدد الجيش الشعبى مطالبه الداعية الى فصل الدين عن الدولة، والغاء العمل بالقوانين المستمدة من الشريعة الاسلامية، وقبول التعددية الحزبية.

وفيما فشلت المفاوضات توقّع المراقبون جولة جديدة من أعمال العنف للتعجيل بمكاسب على الأرض لتعزيز المواقف التفاوضية للأطراف. شهدت بوادرها بالعمليات العسكرية حول مدينة «واو» فى العام الجديد.

فى الصومال استمرت الاشتباكات المتقطعة بين الفصائل المتناحرة على مدار العام تمثل المصدر الرئيسى للانتهاكات، وسجلت المصادر العديد من الاشتباكات فى معظم المحاور الرئيسية للنزاع وبخاصة مطار باليدوغلى (٩٠ كم غرب العاصمة مقديشيو)، وكيسمايو وبلدان أخرى جنوب الصومال، وباى وباكو جنوب غرب الصومال ومدينة بيداوة، ومناطق حدودية متاخمة لاثيوبيا، ولم تخل العاصمة مقديشيو من أعمال قتال متفرقة واغتيالات. فيما ظل الاقليم الشمالى، الذى أعلن استقلالاً

لم يعترف به أحد، يحظى بقدر ملموس من الاستقرار.

تبادلت الميليشيات المتصارعة اتهامات بالقتل والتخريب والحرق والاغتيالات. فيما اتهم «الاتحاد الاسلامى الصومالى» القوات الاثيوبية بمهاجمة قواعده فى بلدتين والاستيلاء عليهما، ووردت أنباء لم تتأكد من مصادر مستقلة بتأسيس اثيوبيا لمنطقة آمنة متاخمة لحدودها، وتدعيم العناصر المنافسة «للاتحاد الاسلامى» كما شن حسين عيديد اتهامات مماثلة لأثيوبيا واتهمها بالتدخل فى النزاع لصالح مجموعة «سودرى».

من ناحية اخرى نشطت الوساطات الدولية لتحقيق المصالحة الوطنية، وشهد العام سلسلة واسعة من الجهود شملت تجديد جهود مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة عصمت كتانى الذى قام بجولة واسعة للصومال والبلدان المجاورة والمعنية، وسعت الجامعة العربية لعقد لقاءات بين القادة الصوماليين، وبالمثل المنظمة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف (ايجاد)، كما قامت كل من اثيوبيا ومصر واليمن بعدة مبادرات.

وقد تمحورت معظم هذه المبادرات حول المبادرة الاثيوبية التى جمعت ٢٦ فصيلاً فى سودرى فى الفترة من١٩٩٦/١١/٢٢- ١٩٩٧/١/٢٠ وأسفرت عن اتفاق بتشكيل «مجلس انقاذ وطنى» يمثل الفصائل المشاركة، يعمل للتحضير لحكومة مركزية مؤقتة، وإعادة الأمن والاستقرار والنظام إلى البلاد والمساعدة فى إنهاء النزاعات القائمة بين القبائل فى مناطق معينة. اذ سعت الأطراف الدولية والوساطات المختلفة لتوسيع نطاق المبادرة بحيث تشمل الأطراف التى رفضت دخولها فى المرحلة السابقة وبخاصة المؤتمر الصومالى الموحد برئاسة حسين عيديد، ورئيس جمهورية أرض الصومال محمد إبراهيم عقال، تمهيداً لعقد مؤتمر شامل فى «بوصاصو» قرب نهاية العام.

وقد توصلت مساعى مصر لعقد لقاء بين عيديد وعلى مهدى محمد وتوقيع اتفاق بينهما عرف باتفاق «مقديشيو أولاً» فى ٢٨ مايو/آيار يقضى بانهاء تقسيم العاصمة التى يتقاسمان السيطرة عليها، واعادة فتح المطار كخطوة لتحقيق انفراج فى الازمة، واثبات حسن النية، والتحضير الجيد للمصالحة الشاملة، لكن لم ينفذ هذا الاتفاق، وتبادل الجانبان الاتهامات بافشاله، فجددت مصر مساعيها لعقد لقاء جديد بين الجانبين فى شهر نوفبر/تشرين ثان للوصول الى اتفاق حول آلية عمل وجدول زمنى لتنفيذ اتفاق ٢٨ مايو/آيار. لكن توصلت المفاوضات فى ٢٢ ديسمبر/كانون اول الى اتفاق اكثر شمولاً بين الجانبين حول المصالحة الشاملة،وقعه حسين عيديد عن المؤتمر الصومالى الموحد، وعلى مهدى محمد عن المجلس الوطنى للانقاذ، يقضى بتقاسم السلطة على اساس فيدرالى، ومنح

الاقاليم المكونة للدولة حكماً ذاتياً، وعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية فى «بيداوا» لانتخاب مجلس رئاسى ورئيس للوزراء والاتفاق على تشكيل برلمان وسلطة قضائية مستقلة لا تسمح باقامة المحاكم الخاصة وميثاق مؤقت للفترة الانتقالية.

ورغم ما يمثله الاتفاق من بادرة مشجعة نحو إنهاء أزمة الصومال بانخراط حسين عيديد، الطرف الرئيسى فى النزاع، فى جهود المصالحة وتبلور توافق عام حول مبادئ التسوية الا انه تثور شكوك حول فرص نجاح الاتفاق خصوصاً مع عدم اظهار الاطراف من قبل تصميماً كافياً على تنفيذ الاتفاقيات السابقة، واعتراض فصيلين من انصار على مهدى محمد على عقد مؤتمر المصالحة فى بيداوا التى تقع تحت سيطرة عيديد، وغياب بعض الاطراف الرئيسية عن الاتفاق مثل محمد ابراهيم عقال «رئيس جمهورية أرض الصومال» (الاقليم الشمالى)، وظهور اعتراضات قوية من جانب اثيوبيا التى رعت إتفاق «سودرى» والتى تملك تأثيراً قوياً على بعض اطراف النزاع.

وشهدت جيبوتى فى النصف الثانى من العام اشتباكات بين القوات الحكومية وبين الميليشيات المعارضة لها فى شمال البلاد بعد هدنة غير معلنة استمرت نحو عامين، وأكدت المعارضة ان قواتها قتلت ١٢ جندياً حكومياً واصابت ١٨ آخرين فى المعارك التى وقعت فى آخر أغسطس/آب، وأول سبتمبر/أيلول رداً على حملة تمشيط عسكرية نفذتها القوات الحكومية فى مديريتى تاجوراء وأوبخ، استهدفت قواعد الجبهة. كما أكد أحمد دينى زعيم الجبهة أن الجبهة موجودة داخل البلاد ونشطة وأن الحكومة تنكر وجودها لكى تستمر فى إغفال الحوار معها. كما نفى أن تكون الجبهة قد توصلت إلى تسوية مع السلطات الجيبوتية وأن ما حصل (فى العام ١٩٩٥) كان انشقاقاً أدى إلى انضمام أجورى كيجلى وعلى محمد داود الى الحكم . وان خروج هؤلاء من الجبهة وانتقالهم الى الحكومة تم بدون اية تنازلات سياسية أو ادارية من الجبهة التى تعتمد الكفاح المسلح لإجبار الحكم على التفاوض على إصلاحات سياسية وإدارية واجتماعية.

وقد اتهمت الجبهة فى أواخر شهر اكتوبر/تشرين أول السلطات الاثيوبية باختطاف ممثل الجبهة فى فرنسا محمد كدامى وزوجته مع سبعة أشخاص آخرين خلال وجودهم فى اثيوبيا وتسليمهم للسلطات الجيبوتية التى وجهت اليهم تهمة قتل عدد من جنودها. وعزت مصادر الجبهة هذا التصرف الى نهج المقايضة بين جيبوتى واثيوبيا، حيث كانت الاولى سلمت قبل عام مجموعة من المعارضين للسلطات الاثيوبية.

أما فى العراق، فبعد هدنة هشة على جبهات القتال فى كردستان العراق استمرت اكثر من ستة اشهر منذ توقيعها فى اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٦ نتيجة وساطة امريكية -تركية مشتركة- تجددت

الاشتباكات العسكرية فى شمال العراق، انحصرت الصدامات المباشرة فى البداية بين قوات الاتحاد الوطنى الكردستانى بزعامة جلال طالبانى وحليفه الحزب الاشتراكى الديمقراطى بزعامة محمد الحاج محمود من جهة، والحركة الاسلامية لكردستان العراق بزعامة الشيخ عثمان عبد العزيز من جهة ثانية وانتقلت العمليات من مدينة حلبجة ومحيطها شرق السليمانية القريبة من الحدود الإيرانية إلى أطراف مدينة أربيل.

كذلك اندلعت أعمال القتال فى ١٢ أكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧ بين الحزبين الرئيسيين وشاركت فيها مجموعة من الاحزاب الكردية الصغيرة ولم تسعف وساطة امريكية تركية بريطانية مشتركة فى وقف القتال. حتى أعلن الحزب الديمقراطى الكردستانى (بزعامة مسعود برزانى) أنه قرر وقف إطلاق النار اعتباراً من ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان من جانب واحد لكن حذر من أن شرط استمراره هو التزام الاتحاد الوطنى الكردستانى (بزعامة جلال طالبانى) خطوط وقف النار قبل الجولة الاخيرة من القتال فى ١٢ اكتوبر/تشرين أول.

أما البعد الثانى لانتهاك الحق فى الحياة فتندرج فيه الصراعات بين الحكومات والجماعات السياسية الاسلامية . وقد استمرت الجزائر تمثل البؤرة المركزية لانتهاك الحق فى الحياة على الساحة العربية . وشهدت المواجهة بين الحكم والجماعات « الاسلامية » تطورا دراميا خلال العام بتصعيد كمى ونوعى لاعمال العنف المتبادلة ، وبلغ هذا التصعيد مستويات غير مسبوقة . وتناولت المصادر ، وتقارير منظمات حقوق الانسان العربية والدولية تفاصيل مروعة عن مذابح لم يسبق لها مثيل مثل مذبحة سيدى رايس فى ٢٩ أغسطس / آب، ومذبحة بنى مسوس فى ٦ سبتمبر/أيلول. ولم تغير التطورات السياسية بإطلاق سراح الشيخ عباسى مدنى زعيم الجبهة الاسلامية للانقاذ، ولا قرار جيش الانقاذ الاسلامى بوقف العمليات العسكرية من حجم أعمال العنف. وقدرت المصادر أعداد الضحايا منذ بدء أعمال العنف بارقام تصل الى٨٠ الف قتيل.

وزاد الإلتباس خلال العام أكثر من أى وقت مضى، فى التمييز بين مرتكبى المذابح، اذ استخدم أطراف النزاع نفس الأساليب، ووقع عدد من المذابح فى أماكن محيطة بالعاصمة ذات طابع عسكرى مثل سيدى رايس التى تبعد بما يزيد قليلاً عن ميل واحد من إحدى الثكنات العسكرية ومواقع قوات لأمن، ومع ذلك لم يتدخل الجيش إلا بعد ثلاث ساعات، ومثل طلحة التى لا تبعد عن مواقع قوات الجيش بأكثر من ٢٠٠ ياردة. ولم يتدخل أحد أيضاً لوقف المذابح، ولم تجر السلطات أية تحقيقات مستقلة ومحايدة وجدية فى هذه المذابح.

وقد احتدم الجدل خلال العام بين جماعات حقوق الإنسان وبين الحكومة الجزائرية، وتصاعدت

دعوات سياسيين جزائريين، وجماعات حقوقية دولية لإجراء تحقيق دولى فى المذابح لاجلاء الحقائق، لكن تعذر تمرير قرار فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يشير الى «ارتكاب قوات الأمن انتهاكات متكررة تتجاوز متطلبات مكافحة الارهاب»، ومطالبة الحكومة «بحظر ممارسة مكافحة الارهاب الرعناء التى تؤدى الى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان».. و«تحطيم جدار الصمت المحيط بالمأساة» اذ صوت ٩ أعضاء فقط الى جانب القرار بينما اعترض ١٥ عضواً، وامتنع عضو واحد عن التصويت. وقد تصاعد الجدل بتصاعد نشاطات المنظمات الحقوقية الدولية، وأنشطة الرأى العام فى الدول الغربية، ودعوة سكرتير عام الامم المتحدة الحكومة لاجراء حوار. وقد نفت الحكومة، وقيادة الجيش، والمرصد الوطنى الجزائرى تورط السلطات فى المذابح وانتقدت الدعوة لإجراء تحقيق دولى بشدة، وهددت بطلب نزع الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن بعض المنظمات الحقوقية الدولية.

كذلك وقع تضارب فى تقييم خطوة اطلاق سراح الشيخ عباسى مدنى زعيم الجبهة الاسلامية للانقاذ» بعد قضائه «نصف فترة العقوبة»، وقرار جيش الانقاذ الاسلامى وقف القتال. اذ تحدثت مصادر عن «صفقة» بين الحكومة وجبهة الانقاذ، وتحدثت مصادر أخرى عن «استسلام» جيش الانقاذ الاسلامى. لكن يظل الاهم من تفسير هذا الاجراء هو آثاره، والواقع انه لم تظهر له آثار ملموسة حتى نهاية العام، فمن ناحية لم يستكمل اطلاق سراح باقى قيادات الجبهة حتى يمكن تصور وجود اتفاق، ووضع الشيخ مدنى قيد الاقامة الجبرية عقب ادلائه بتصريحات اعتبرتها السلطات الجزائرية خرقاً لشروط الإفراج، ومن ناحية ثانية فانه رغم اعلان عدد من «الجماعات» التجاوب مع دعوة مدنى مزراق أمير جيش الانقاذ الاسلامى فى ٢٠ سبتمبر/أيلول بوقف القتال (وهم أمير الجيش الاسلامى فى منطقة الغرب الجزائرى، وأمير الرابطة الاسلامية للدعوة والجهاد، وأمير «كتيبة الرحمن» التى كانت تمارس نشاطها فى ولاية البليدة) فلم يظهر أثر ذلك فى حجم أعمال الارهاب والعنف وتعرض فريقان من الذين اوقفوا القتال لهجمات أمنية راح ضحيتها عدد منهم وهددوا باستئناف العمليات.

لكن مهما كان تقييم أثر هذه الخطوة من حيث تأثيرها العسكرى والأمنى تظل تحتفظ بقيمة سياسية كبيرة إذ تنتزع الغطاء السياسى عن أعمال العنف ، بإعلان الفريق الفائز فى الإنتخابات وقف القتال .

أما فى مصر فقد استمرت أعمال العنف والإرهاب عند معدلاتها فى العام ١٩٩٦ من حيث عدد الضحايا ، والنطاق الجغرافى ونوعية المستهدفين لكن شهدت تطورا خطيرا فى نوعيته» كما استمر نمط الإنتهاكات السائدة التى ترافق المواجهة الأمنية من جانب السلطة.

بلغ عدد الضحايا قرابة المائتين من رجال الأمن ومواطنين أقباط مستهدفين، ومواطنين تصادف وجودهم أثناء الاشتباكات، وسياح أجانب، وعناصر الجماعات الاسلامية. وتركزت أعمال العنف والإرهاب فى محافظتى المنيا وأسيوط، ولكن امتدت للقاهرة العام الثانى على التوالى بالإعتداء على الأتوبيس السياحى فى ميدان التحرير، كما امتدت لأول مرة إلى الأقصر بمذبحة البر الغربى التى استهدفت السياح فى نوفمبر/تشرين ثان. وأسفرت وحدها عن ثلث عدد الضحايا.

لكن رغم الثبات النسبى لأعمال العنف للعام الثانى على التوالى، بعد التصعيد المستمر منذ العام ١٩٩٢، فقد ظلت تنطوى على عدد من الظاهرات النوعية الخطيرة أهمها استهداف بعض المواطنين الأقباط بما يشيعه ذلك من توترات اجتماعية وإثارة طائفية، واستهداف أهداف سياحية مدوية بمذبحتى المتحف المصرى والبر الغربى بالأقصر اللتين راح ضحيتهما نحو سبعين سائحاً أجنبياً. بما أصاب أحد أهم مرافق الإقتصاد المصرى بالعجز.

على الجانب المقابل استمرت الإنتهاكات التى ترافق المواجهة الأمنية لأعمال العنف والارهاب، من قتل خارج نطاق القانون، وتعذيب، واعتقال رهائن من أسر المطلوبين لتسليم انفسهم، وتوسع المحاكم العسكرية فى إصدار أحكام بالإعدام، كما استمر تصعيد المواجهة مع التيار الاسلامى ككل، وليس فقط فى اتجاه الجماعات التى تستخدم العنف.

على أن المواجهة النمطية بين الجماعات «الإسلامية» والحكومة شهدت خلال العام تطوراً مفاجئاً باعلان قيادات بارزة من تنظيمى الجهاد والجماعة الاسلامية فى ٥ يوليو/تموز وقف العمليات المسلحة، وقد بدأ هذا التطور ببيان تلاه أحد المتهمين من أعضاء «الجماعة الاسلامية» فى قضية «تفجيرات البنوك» التى كانت تنظرها المحكمة العسكرية صادر عن قادة الجماعة الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد فى قضية «اغتيال السادات»، أعلنوا فيه وقف العمليات المسلحة داخل مصر وخارجها، وكذا إصدار البيانات المحرضة عليها. وأعلن المتحدث أن البيان يحمل توقيع ستة «يمثلون القيادة الشرعية للجماعة»، وأضاف اليهما اسمين آخرين فى الجلسة التالية وبين أن كل قادة تنظيمى «الجهاد» و «الجماعة الاسلامية» ممن يقضون عقوبة السجن المؤبد فى قضية «اغتيال السادات» وافقوا على الإعلان.

وقد طرح هذا القرار المفاجئ ردود فعل متباينة، فأعلن قادة التنظيمين المقيمون فى الخارج رفضهم له، لكن أعلن د. عمر عبد الرحمن زعيم «الجماعة الاسلامية» المسجون فى الولايات المتحدة فى ٨ أغسطس/آب تأييده لاعلان وقف العمليات، كما ورد أن تنظيم «الناجون من النار» الذى يقوده د. مجدى الصفتى أيد الإعلان. فى المقابل شكك وزير الداخلية فى هدف إعلان وقف

العمليات واعتبره وسيلة تستهدف «أن يهدأ الأمن في مواجهة الجماعات الإرهابية» مؤكداً استمرار المواجهة، ورحب في الوقت نفسه» بأى قول أو رد فعل يساهم فى تعزيز مسيرة الأمن والإستقرار.. لكن عموماً لم يظهر تأثير عملى لهذه المبادرة، واستمرت اعمال العنف، وبينما فسر متحدثون باسم «القادة السجناء» عملية الهجوم على سيارتى شرطة فى منفلوط (التابعة لمحافظة أسيوط) فى ١٩٩٧/٨/٢٠، التى نفذتها «الجماعة الاسلامية» بأنه «من الوارد حدوث خرق لمبادرة القادة السجناء، والا تكون الإستجابة مطلقة» فقد القت العمليات اللاحقة بظلال كثيفة على هذه المبادرة، وبخاصة مذبحة الأقصر التى قضت بذاتها، وبردود أفعالها، عملياً على هذه المبادرة.

وفى **ليبيا** استمرت الاشتباكات بين الحكومة والتنظيمات الإسلامية المعارضة للعام الثالث على التوالي وخاصة في شرق البلاد. وشنت السلطات حملة مداهمات فى بنغازى للتفتيش عن أسلحة اختفت من مخازن الجيش الليبى فى المنطقة الشرقية القريبة من بنغازى، وواجهت هذه الحملة مقاومة في بعض الحالات، ورصدت المصادر الحقوقية صداماً مسلحاً «الحركة الشهداء الاسلامية» مع احدى الدوريات التابعة لقوات «مكافحة الزندقة» فى يونيو/حزيران بمعسكر بو عطنى ببنغازى قتل خلاله ١٢ شخصاً وأصيب اثنان بجراح كما رصدت هجوماً مسلحاً «لحركة الشهداء الإسلامية» على بوابة معسكر الحرس بحى الزيتون ببنغازى فى ١٣ يوليو/تموز قتل خلاله ثلاثة أشخاص وأصيب اثنان بجراح. كما أعلنت نفس الحركة قيامها بعدد من العمليات العسكرية فى الفترة من ٣٠ اغسطس/آب الى ٧ سبتمبر/أيلول ادت إلى مقتل ستة أشخاص وإصابة عدد آخر بجراح.

وكما هو معروف تتمسك المنظمة بموقف ثابت فى مواجهة ظاهرة العنف، يدين كافة الاعمال الارهابية التى تقوم بها الجماعات الخارجة عن القانون، وندعوها لنبذ العنف والارهاب. كما تطالب، فى الوقت نفسه وبالحاح، الاجهزة الامنية فى مواجهتها لهذه الجماعات الامتثال للقانون، ووضع حد فورى للظاهرات التى ترافق الاجراءات الامنية المتبعة من تعذيب، واحتجاز أفراد أسر المطلوبين لتسليم أنفسهم، ومراعاة حق المتهمين فى المحاكمة العادلة، والامتثال لاحكام القضاء عند تبرئة المتهمين.

أما **المصدر الثالث** لانتهاك الحق فى الحياة فيتمثل فى الاعتداءات الأجنبية على البلدان العربية، وقد استمرت الاعتداءات الاسرائيلية على جنوب لبنان تمثل المصدر الرئيسى لهذه الانتهاكات، سواء من خلال القصف الجوى وعمليات الابرار البحرى واعمال الكوماندوز، او من خلال ميليشياتها العميلة بقيادة انطوان لحد. وراح ضحية هذه الاعتداءات وفق احصائية رسمية لبنانية ١٢٢ من المدنين ورجال المقاومة والجنود اللبنانيين واصابة ١٥٧ آخرين، كما استمرت اعمال الخطف، وشملت خلال العام أحد الصحفيين اللبنانيين. وبينما نجحت المقاومة اللبنانية فى التصدى

لبعض هذه العمليات، وانزلت خسائر موجعة بالقوات المعتدية فى بعض العمليات، فقد ضاعفت اسرائيل من تهديداتها بشن عمليات شاملة فى العمق اللبنانى.

ورغم ان التفجيرين اللذين وقعا فى بيروت فى شهر اكتوبر/تشرين أول فى حرم الجامعة الامريكية، ومحطة شارل الحلو للنقل البرى، لم يسفرا عن خسائر فى الارواح، فقد نظر اليهما العديد من المراقبين بوصفهما رسالتى تحذير باستئناف العمليات الاسرائيلية التخريبية فى العمق اللبنانى.

من ناحية أخرى استمرت الاجتياحات التركية للاراضى العراقية، وقامت تركيا باربعة عمليات عسكرية فى العراق أخطرها الحملتين العسكريتين الكبيرتين فى ١٤ مايو/آيار، و٢٤ سبتمبر/أيلول وقد تميز عدوان آيار بضخامة عدد القوات المشاركة، وقدرتها المصادر بنحو ٥٠ ألفاً وأعلنت القوات التركية عزمها البقاء فى شمال العراق طوال الفترة التى يتطلبها القضاء على حزب العمال الكردستانى، وأثار ذلك مخاوف عديدة حول مشروع تأسيس منطقة أمنية تركية فى شمال العراق على غرار ما تفعله اسرائيل فى الشريط الحدودى فى جنوب لبنان، كما تميز الاجتياح الثانى الكبير باتساع رقعته وتوقيته الزمنى من مخاوف اتساع رقعة القتال حيث ترتب عليه حشود ايرانية على الشريط الحدودى، كما حشدت القوات العراقية قوات كبيرة على طول المنطقة الممتدة من مدينة مخمور جنوب أربيل الى شمال الموصل وشهدت الجبهة التى تسيطر عليها قوات جلال طالبانى حشوداً كبيرة على خطوط التماس مع قوات بزرانى. وعززت حملتى نهاية العام من مخاوف تأسيس وجود عسكرى تركى مقيم فى الاراضى العراقية بتأسيس منشآت ثابتة فى بعض المواقع.

على ان انتهاك الحق فى الحياة لم يقف عند تلك المظاهر الواسعة النطاق لاعمال القتل خلال اعمال العنف والنزاعات المسلحة او الاعتداءات الخارجية، حيث استمرت الاشكال النمطية المفضية لانتهاك الحق فى الحياة عبر الاغتيالات السياسية، وقمع الانشطة الاحتجاجية، والتعذيب فى السجون ومراكز الاعتقال.

وقد شهدت بعض البلدان العربية العديد من هذه الوقائع المؤسفة، واذا كان بعضها مثل اغتيال عبد الحق بن حموده رئيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين فى مطلع العام فى الجزائر او محاولة اغتيال خالد مشعل رئيس المكتب السياسى لحركة المقاومة الاسلامية(حماس) فى الاردن فى سبتمبر/ايلول فى عمان، او اغتيال محي الدين الشريف احد قادة كتائب عز الدين القسام فى نابلس فى اوائل العام ١٩٩٨ يمكن ان تدرج فى اطار الصراعات الشاملة، فقد وقع العديد من جرائم القتل الفردية والجماعية ذات البواعث السياسية مثل محاولة اغتيال النائب عبد الله النيبارى زعيم المنبر الديمقراطى فى الكويت وعضو الجمعية الكويتية لحقوق الانسان فى شهريونيو/حزيران والتى اصيب

خلالها اصابة بالغة كما اصيبت زوجته بجراح، على خلفية استعداده لاثارة بعض قضايا الفساد فى مجلس الامة، وحالات اخرى مماثلة راح ضحيتها احد قيادات الحزب الاشتراكى المعارض فى اليمن ومعارض فى جيبوتى .

كذلك سقط العديد من الضحايا خلال اجراءات قمع الحركات الاحتجاجية، مثل ماجرى فى مصر من جراء تطبيق قانون العلاقة بين المالك والمستأجر فى العام ١٩٩٧، او اثناء قمع الاضطرابات التى اعقبت مقتل مواطن اثناء التعذيب فى مدينة بلقاس فى العام ١٩٩٨ ،واستمر سقوط ضحايا فى البحرين عبر قمع اشكال الاحتجاج التى تنظمها الحركة الدستورية فى البحرين للمطالبة بتفعيل الدستور وعودة المجلس النيابى الذى جرى حله فى العام ١٩٧٥ . كما اسفرت اجراءات قمع فى السودان فى العام ١٩٩٨ عن مذبحة راح ضحيتها اكثر من ١٥٠ طالبا مجندا فى معسكر «السليت» خلال قمع احتجاج قاموا به على ظروف الاجازات ومحاولة بعضهم الهروب من المعسكر.

٢ - الحق فى الحرية والأمان الشخصى:

وقد رافقت هذه الصراعات العنيفة المحتدمة على الساحة العربية انتهاكات جسيمة للحق فى الحرية والأمان الشخصى فى العديد من البلدان العربية، وجرى احتجاز آلاف المعتقلين السياسيين تعسفياً بتجاوز القوانين الوطنية والمعايير الدولية. وقد ارتكبت معظم الانتهاكات فى اطار المواجهة مع الجماعات الاسلامية فى مصر والجزائر وليبيا أو خلال مواجهة صور الاحتجاج السلمى، على غرار ما جرى فى مصر فى إطار مواجهة الاعتراضات على قانون العلاقة بين المالك والمستأجر، والمغرب فى مواجهة دعوة لمقاطعة الانتخابات البلدية، وفى لبنان فى إطار ما سمى ثورة الجياع فى البقاع، وفى الأردن فى مواجهة الاحتجاجات على القانون المؤقت للمطبوعات والنشر، أو خلال إجراءات القمع السياسى على غرار ما وقع فى السودان والعراق، أو فى أعقاب عمليات تخريب كما جرى فى اليمن إثر تفجيرات يوليو/تموز، ونوفمبر/تشرين ثان.

ولم يصدر خلال العام سوى قرارات محدودة للعفو عن السجناء السياسيين.

وقد آثار قلق المنظمة استمرار تعثر جهود اجلاء مصير الاسرى والمفقودين الكويتين فى العراق الذين طالت معاناة ذويهم لاكثر من ثمان سنوات منذ انتهاء الحرب. واستمر الجدل وتضارب الانباء خلال العام حول هذه القضية الانسانية. إذ اعلن العراق فى ٢٤ مارس/آذار أنه قدم للجنة العراقية الكويتية المعنية بالبحث عن مصير الاسرى والمفقودين، والتى تجتمع دورياً بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معلومات عن ٣٠٠ شخصاً من «المفقودين» لكن نفى رئيس اللجنة الوطنية

لشئون الاسرى والمفقودين بالنيابة ذلك، وذكر ان العراق اعطى اجابات منقوصة عن ١٢٠ أسيراً كويتياً اعترف فيها بالقبض عليهم واعتقالهم وترحيلهم للعراق ثم توقف عند ذلك، كما اعاد رفاة أحد الأسرى.

كما اتهم مسئول عراقى الجامعة العربية بحجب تقرير مبعوثها السفير عبد الله آدم الذى كان قد زار العراق فى مسعى من الجامعة العربية لحل موضوع الاسرى، لكن نفى الامين العام للجامعة العربية ذلك وذكر ان الجامعة اعلنت كل المعلومات المتوافرة لديها.

كذلك اعلنت لجنة عراقية منبثقة عن جمعية حقوق الانسان فى العراق، تضم ممثلين للبرلمان العراقى والهلال الاحمر ونقابة المحامين، عن عزمها نشر صور «المفقودين» واسماءهم وجنسياتهم، وحث كل من لديه معلومات عنهم على تقديمها لجمعية حقوق الانسان فى بغداد ومكاتب الهلال الاحمر فى الاقاليم. لكن لم يحظ هذا الاجراء باهتمام يذكر وعقبت لجنة شئون الاسرى والمفقودين بان «الكويت تنظر الى النتائج وليس الاسلوب»، وأنه بغض النظر عن هذه الدعوة فإن الحكومة العراقية هى المسئولة الوحيدة عن مصير الاسرى امام الكويت وامام المجتمع الدولى. وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان بوضع حد لهذه المعاناة الانسانية واجلاء مصير الاسرى والمفقودين، وتدعو الحكومة العراقية للتعاون الكامل مع كافة الجهود الرامية لاجلاء مصيرهم.

كذلك استمرت قضية المعتقلين اللبنانيين فى اسرائيل، وفى معسكر الخيام فى جنوب لبنان دون تقدم. ويزيد عدد هؤلاء المعتقلون على ١٥٠ مواطناً لبنانياً اعتقلوا أو أسروا أو اختطفوا من لبنان منذ سنوات، ونقلت اسرائيل ٢١ منهم سراً من لبنان الى اسرائيل، ومر على بعضهم نحو عشر سنوات. دون أن توجه اليهم اتهامات فيما حوكم البعض الآخر وصدرت ضدهم أحكام بالسجن ثم استمر احتجازهم بعد انقضائها، وتحتجز الباقين وعددهم نحو ١٣٠ معتقلاً فى معتقل الخيام، الخاضع للاشراف الاسرائيلى، ولا يتمتعون بأية ضمانات قانونية.

٣ – الحق فى المحاكمة العادلة:

كذلك استمر إهدار ضمانات المحاكمة العادلة فى العديد من البلدان العربية بالتوسع فى احالة المدنيين للقضاء العسكرى، والأخذ بأشكال من القضاء الاستثنائى إذ استمرت محاكم أمن الدولة العليا طوارئ فى مصر، وأمن الدولة فى سوريا والعراق والأردن والبحرين، والمحاكم الخاصة فى السودان والعراق والمحاكم العرفية فى الصومال. وسجلت دوائر حقوق الإنسان والمراقبون إهدار شروط العدالة فى عشرات من القضايا.. من اهدار حقوق المتهمين الى انتهاك حقوق الدفاع، إلى الاستناد إلى اعترافات نتيجة الاكراه، كما استمرت السلطات الأمنية فى تجاوز قرارا ت الإفراج الصادرة عن

المحاكم.

وقد تركزت الشكاوى فى مصر بوجه خاص من إحالة المدنيين للقضاء العسكرى الذى لا يعد «قاضيهم الطبيعى» وافتقاد القضاة العسكريين للاستقلال والحصانة فضلاً عن عدم توافر درجة أعلى للمراجعة القضائية بالاستئناف أو النقض فى القضاء العسكرى. وقد أحالت الحكومة خلال العام ١٩٩٧ (٢٨٠) مدنياً إلى المحاكم العسكرية فى ثلاثة عشر قضية أمنية، وقضت هذه المحاكم، منذ بدء العمل بهذا الإجراء فى العام ١٩٩٢ وحتى نهاية العام بـ٨٣ حكماً بالاعدام بتهمة الإرهاب تم تنفيذ ٥٨ حكماً منها خلال الفترة نفسها.

كما تركزت الشكوى فى **الجزائر** من غياب شرط العدالة فى قضايا العنف والتخريب رغم الغاء المحاكم الخاصة فى فبراير/شباط ١٩٩٥، واحالة قضايا العنف والتخريب للمحاكم الجنائية العادية، فلم يسمح هذا التطور بتدعيم الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة والمنصفة حيث تنظر هذه المحاكم فى هذه القضايا فى سرعة وفى جلسات مغلقة، ويقبل القضاة ادلة قائمة على اعترافات انتزعت تحت الاكراه. كما رفضت المحاكم او تجاهلت فى عشرات الحالات طلبات الفحص الطبى وشكاوى التعذيب.

وتركزت الشكوى **فى البحرين** على محاكمة المتهمين بقضايا العنف والتخريب أمام محكمة أمن الدولة التى تتميز بطابعها الاستثنائى وتفتقد للمراجعة القضائية الاعلى أيضاً، ونظرت الدوائر الثلاث لهذه المحكمة خلال العام اكبر محاكمة فى تاريخ البحرين، قدم خلالها ٨١ شخصاً للمحاكمة بتهمة الانتماء للجناح العسكرى لحزب الله، وتدبير انقلاب عسكرى، والتخابر مع دولة أجنبية هى ايران. ولم يسمح للمحامين وأقارب المتهمين بمقابلتهم الا قبل المحاكمة مباشرة، ولم يتح للمحامين الا اسبوع واحد بعد الجلسة الاولى لاعداد دفاعهم. وأصدرت المحكمة بعد أقل من شهر من بدء نظر القضية أحكاماً قاسية بالسجن بين خمسة عشر عاماً وثلاثة أعوام على عدد كبير من المتهمين دون وجود فرصة للاستئناف. وورد أن أحكام المحكمة بنيت على اعترافات انتزعت بالاكراه من جانب ستة من المتهمين.

وقضت المحاكم الخاصة **فى العراق** ، والتى يرأسها عادة ضباط عسكريون او أمنيون، بالعديد من احكام الاعدام فى قضايا جنائية مثل التهريب، او امنية مثل اتهامات التآمر لقلب نظام الحكم، وكان من بينهم الطلاب الاردنيين الاربعة الذين ادينوا بتهمة التهريب، واحدث اعدامهم ازمة سياسية كبيرة مع الاردن. لكن أثار قلق المنظمة بوجه خاص ما ورد عن ادعاءات باعدام مئات الاشخاص وفق محاكمات موجزة او بدون محاكمة على الاطلاق. وتداولت المصادر الحقوقية، ومصادر

المعارضة، والمصادر الدولية، معلومات عن اعدام مئات المواطنين المحتجزين فى السجون العراقية وخاصة فى سجن ابو غريب والرضوانية، وقد تركز عدد كبير من هذه الاعدامات فى الشهرين الاخيرين من العام فى اطار ما سمى «حملة تنظيف السجون».

وقد قدر المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان فى العراق المكلف من قبل لجنة حقوق الإنسان بالامم المتحدة هذه الحالات بأكثر من ١٥٠٠ حالة. ووصلت تقديرات بعض المصادر الدولية لأكثر من ألفى حالة. وطلب المقرر الخاص من الحكومة العراقية فى ٢٩ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٧ ايضاحات بشأن هذه الإدعاءات، وقائمة بأسماء الأشخاص الذين أعدموا فى البلاد خلال شهرى نوفمبر/تشرين ثان وديسمبر/كانون أول والاتهامات التى حكم عليهم بسببها غير انه لم يتلق رداً. لكن مندوب الحكومة العراقية فى الامم المتحدة انكر ادعاءات المقرر الخاص وذكر أن أحكام الإعدام التى جرت «صدرت ضد مجرمين عاديين وقتله ارتكبوا جرائم سطو مسلح او جرائم قتل عمد». واتهم المقرر الخاص بانه يحاول الايحاء بأن حالات الاعدام هذه ذات دوافع سياسية وانها جرت بصورة عشوائية دون محاكمة.

ومن ناحيتها تلقت المنظمة من مصادرها ستة قوائم تضمنت اسماء نحو ٤٠٠ شخص يدعى انهم اعدموا خلال العام ١٩٩٧، والربع الاول من العام ١٩٩٨. وجرى تنفيذ معظمها فى سجن ابو غريب وتشمل بعض هذه القوائم تفاصيل وافية عن المحافظة او المنطقة التى ينتمى اليها هؤلاء الاشخاص، وتاريخ ميلادهم، والتهم التى اعدموا بسببها، وتاريخ ومكان تنفيذ حكم الاعدام. واشتمل بعضها على تفاصيل أقل لكن تتعلق بمن تم تسليم جثثهم واماكن دفن آخرين لم تسلم جثثهم. وورد بعضها خالياً من التفاصيل. وتوضح الادعاءات المتعلقة بالاتهامات، اتهامات تتراوح بين تهريب سلع أو أشخاص أو أسلحة، أو بتجاوز الحدود، او التجسس او الانتماء للمعارضة دون تحديد، او الانتماء الى احزاب: الدعوة الاسلامى، البعث السورى، التركمان، الحركة الاسلامية، الوفاق، الاتحاد الوطنى والشيوعى. كما تلقت قائمة سابعة تتضمن اسماء ٢٨ شخصاً نصفهم من العسكريين ادعى انه صدرت بحقهم احكام بالاعدام وأوقف تنفيذها. وقد احالت المنظمة هذه القوائم الى الحكومة العراقية وطلبت ايضاحات فى شأنها، وفى شأن الادعاءات الاخرى التى وردت فى اطار ما يسمى بـ«حملة تنظيف السجون»، خاصة ان الرد الذى ابداه مندوب العراق فى الامم المتحدة، انكر الوقائع بعبارات مرسلة، ولم يتضمن ايضاحات وافية، و لم تتلق المنظمة رداً حتى مثول هذا التقرير للطبع. لكن تستخلص المنظمة من خلال متابعة حالات اعدام الطلاب الاردنيين الاربعة التى اثارت جدلاً بين الحكومتين الاردنية والعراقية خلال العام، الطابع التعسفى لهذه الاحكام، وتطالب المنظمة مجدداً الحكومة العراقية باجراء مراجعة عاجلة وشاملة للقوانين الجزائية، ووضع حد فورى للتوسع الخطير فى

عقوبة الاعدام، ووقف كل صور القضاء الاستثنائى، وكفالة الحق فى المحاكمة العادلة.

كما قضت المحاكم الخاصة **فى السودان** بالجلد على عدد من السيدات شاركن فى مظاهرة نسائية محدودة للمطالبة باعادة ابنائهن التلاميذ فى المدارس الثانوية من جبهة القتال، إثر محاكمة عقدت نحو منتصف الليل، ولم تتوافر فيها فرصة كافية للدفاع، واتيح للمحامين حضورها بصعوبة بالغة وحوكم احدهم بذات الجلسة بتهمة اهانة المحكمة بالمخالفة للقوانين والاجراءات المرعية. وتعرض لحكم بالحبس او الغرامة.

كذلك استمرت الشكوى من المحاكمات التى تجريها محكمة أمن الدولة **فى الاردن** اذ تتم فى جلسات سرية، ورغم سماح بعض القضاة بالتحقيق فى ادعاءات المتهمين بأنهم تعرضوا للتعذيب، فلا تعلن نتائج هذه التحقيقات. ولم تلغ المحكمة اية اعترافات ورد انها انتزعت بالاكراه، او تحت التعذيب.

٤ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

استمرت اساءة معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين تمثل ظاهرة عامة، كما استمرت الشكوى من سوء أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز والاعتقال فى معظم البلدان العربية. وقد فقد العديد من الضحايا حياتهم من جراء التعذيب. أو ظروف الاحتجاز وسوء الرعاية الصحية، أو انعدام وسائل الوقاية الضرورية فى ظروف الحوادث المفاجئة داخل السجون. كما استمر تقاعس السلطات المختصة عن اجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة فى شكاوى التعذيب.

ففى **الأردن** استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين والتوسع فى التوقيف بنظارات المخافر، وممارسة الضرب المبرح ونزع الاعترافات بالاكراه. وعدم السماح بزيارة الموقوفين لدى المخابرات وبعض الأجهزة الأمنية الأخرى، وعدم السماح بتوكيل محامين. وكان من بين الذين تعرضوا للتعذيب رئيس تحرير صحيفة المجد أثناء التحقيق معه فى مايو/آيار بسبب نشر مقال فى صحيفته، والجندى أحمد دقامسة المتهم بقتل سائحات اسرائيليات. وقد اظهر الاخير للمحكمة آثار التعذيب لكن ادعت السلطات انه افتعلها بنفسه بضرب رأسه فى باب السجن، وأمرت المحكمة بالكشف عليه لكن رفضت تسليم صورة من التقرير الطبى لمحاميه. وقد شهدت بعض السجون اضرابات احتجاجية، فاضرب سجناء فى سجن سواقه عن الطعام فى ابريل/نيسان لعدم شمولهم فى العفو الملكى فقامت سلطات السجن بضربهم بشدة، كما أضرب السجناء السياسيون الذين تم نقلهم إلى سجن السلط، وعاقبتهم السلطات بمنع الزيارة عنهم.

وفى **لبنان** استمرت الشكوى من سوء معاملة المحتجزين وورد أن مواطناً لبنانياً توفى فى يناير/

كانون ثان خلال احتجازه من قبل سلطات مكافحة المخدرات. وتدعى الحكومة انه انتحر إلا أن عائلته تؤكد أنه تعرض للضرب حتى الموت. كما ورد أن بعض المحتجزين الذى اعتقلوا خلال مظاهرة احتجاجية فى ١٤ ديسمبر/كانون اول تعرضوا للتعذيب، كما كثرت الشكوى من اغتصاب السيدات السيريلانكيات خلال احتجازهن فى معسكرات الاعتقال التابعة لقوات حرس الحدود. وقد لاحظت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان ان السجون وادارتها استمرت فى عهدة وزارة الداخلية خلال العام ١٩٩٧ بينما كان يفترض ان تنتقل الى عهدة وزارة العدل. كما انتقد تقرير لوزارة الشئون الاجتماعية تكدس السجون التى تضم ٤٨٦٥ سجيناً بينما لا تزيد طاقتها الاستيعابية عن الفى سجين وبين التقرير ان الازدحام يؤدى الى تفشى الامراض البدنية والنفسية، واشار الى سوء وضع السجون فى مجملها باستثناء السجن المركزى فى رومية، وافتقار السجون للحد الادنى من الشروط الصحية. كما انتقد حشر السجناء فى السجون دون تمييز بنوع الجريمة أو حجمها، وحشر المتهمين والموقوفين الذين قد تثبت براءتهم مع المحكومين بالمخالفة لأحكام القانون.

وفى **سوريا** استمرت الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة. وتعانى السجون من التكدس ونقص التهوية والنظافة وعدم كفاية الغذاء والرعاية الصحية ويتميز بعضها بسمعة خاصة مثل سجن تدمر الذى يحتجز فيه عدد من السجناء السياسيين وتزداد المعاناة فى السجون العسكرية. وتؤكد التقارير الواردة للمنظمة خطورة الاوضاع الصحية لعدد من السجناء والمعتقلين ومن بينهم رياض الترك واكثم نعيسة، وأحمد حسن منصور وعباس عباس وفرج بيرقدار ووجيه غانم ونزار ميرداني. وقد ناشدت المنظمة السلطات السورية مجدداً بكفالة العلاج والرعاية الصحية للمرضى واطلاق سراحهم على اساس انسانى خاصة بعد ان تعددت حالات وفاة المرضى اثناء، واثر خروجهم من السجن فى السنوات الاخيرة.

وتنفى الحكومة ممارسة التعذيب وتؤكد استعدادها لتقديم مرتكبى هذه الجريمة للمحاكمة، الا انه نادراً ما بلغ علم المنظمة اجراء مثل هذه التحقيقات، واقتصرت فى الحالات النادرة التى جرت فيها على تجاوزات وقعت فى حق السجناء او المحتجزين الجنائيين، أما تجاوزات العناصر الامنية بحق المتهمين فى جرائم الامن السياسى فلا تجرى تحقيقات بشأنها.

وفى **العراق** تصاعدت الشكوى من التعذيب، كما تصاعدت الادعاءات بقتل السجناء أو اعدامهم عبر ما سمى «حملة تنظيف السجون»، كما وقع العديد من حالات الوفاة فى السجون نتيجة لتردى الاحوال التغذوية والصحية. وقد سبق تفصيل ما ورد بخصوص حملة تنظيف السجون، أما فيما يتعلق بباقى الادعاءات فتفيد التقارير بوفاة عدد من السجناء فى سجن العمارة بسبب سوء الاحوال الصحية ونقص الطعام، كما ورد وفاة عدد من السجناء اللاجئين العراقيين العائدين من السعودية

بالتسمم فى سجن بغداد، وتشير التقارير الى اعمال تعذيب دورية تتم للسجناء والمحتجزين فى سجن ابو غريب، ومعسكر الرضوانية، وان سجن الرشيدية يضم غرفاً مخصصة لعمليات التعذيب. كما وردت ادعاءات بتصفية المتخلفين عقلياً الذين يحتجزون فى سجن الشماعية شرق بغداد، وتنقل تقارير التى تلقتها المنظمة عن سجناء لجأوا للغرب بعد الافراج عنهم وقائع متعددة للتعذيب باستخدام الكهرباء والضرب والكى والتعليق ورش الجسم بمواد حارقة والاعتداء الجنسى وتكسير العظام والتجويع ومنع مياه الشرب، ويمتد التعذيب فى كثير من الأحيان لأسرة المعتقل، واحياناً يتم قتل المتهم بعد تعذيبه، ورغم كثرة ادعاءات التعذيب فلم يرد للمنظمة أن الحكومة أمرت بالتحقيق فى أى منها.

وفى **الكويت** استمر الجدل حول أوضاع المحتجزين فى مركز الإبعاد –سجن طلحة– حيث وجه تقرير اعدته لجنة حقوق الانسان فى مجلس الامة فى شهر مايو/آيار اتهامات لسلطات السجن بارتكاب مخالفات انسانية وقانونية، واشار التقرير الى أن النواب أعضاء اللجنة ساءهم ما شاهدوه فى مركز طلحة، والأوضاع المتردية التى يعانى منها المحتجزون والتى اصابت العديد منهم بالاحباط واليأس ودفعت بعضهم لمحاولة الانتحار، واشاعت روح التمرد والعصيان لدى السجناء مما دفعهم للاضراب عن الطعام. وأشار التقرير الذى تضمن أشد انتقاد توجهه اللجنة منذ بدئها مباشرة هذا الموضوع قبل سنوات، إلى وجود محتجزين أمضوا أكثر من خمس سنوات فى سجن طلحة دون أن تصدر فى حقهم أحكام قضائية سوى اتهامات وجهتها إدارة أمن الدولة وجهات اخرى فى وزارة الداخلية بما يخالف الدستور، وطالبت بعرض هؤلاء على القضاء. كما اشارت الى انها قدمت ٦٣ التماساً لدرس شكاوى محتجزين ولم تتلق اجابات الا عن ٢٤ منها قط.

وتطرق تقرير اللجنة إلى السجن المركزى، وأشار إلى سوء المعاملة التى يتعرض لها السجناء من بعض أفراد وإدارة السجن عند قيامهم بزيارة ذويهم. ونوهت اللجنة الى توصيات كان مجلس الامة قدمها للحكومة فى أغسطس/آب ١٩٩٦ ولم تنفذ، ومنها استعجال إغلاق سجن طلحة وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية فى السجون ونقل المحتجزين وكبار السن إلى دور الرعاية الاجتماعية وطالبت باخضاع كل مراكز الابعاد والتوقيف لتفتيش من قبل النيابة العامة.

وفى **البحرين** يتعرض المعتقلون والسجناء للتعذيب وسوء المعاملة بشكل منهجى ومتواصل وتؤكد التقارير والشكاوى الواردة للمنظمة أن المعتقلين يتعرضون للضرب والتعذيب بجميع انواعه، ولا توجد حالة واحدة تفيد بأن القائمين بالتعذيب قد تم التحقيق معهم، وقد ذكرت المعارضة والمصادر الحقوقية ان السيدات من عائلات المعتقلين يتعرضن للاعتداء الجنسى خلال التحفظ عليهن. وقد ورد خلال العام وفاة أحد المواطنين من جراء التعذيب، فبعد اعتقال المواطن عبد الظاهر ابراهيم عبد الله (٢٥ سنة) بين مجموعة من المتظاهرين فى سفاقس يوم ١ يونيو/حزيران احيطت

أسرته رسمياً يوم ٦ يونيو/حزيران بوفاته، وأعلن وزير الداخلية فى ٨ يونيو/حزيران أن عبد الظاهر ابرهيم عبد الله كان قد اطلق سراحه فى ٣ يونيو/حزيران وأنه مات لاحقاً باضطراب دموى. وقد أوردت المصادر أنه الحق بمستشفى السليمانية فى المنامة فى ٣ يونيو/حزيران اثر تدهور حالته الصحية وان جسمه كان يحمل علامات تعذيب. لكن لم يجر تحقيق جدى فى الحادث، او أى حادث مماثل منذ بدء المواجهة بين الحكومة والحركة الاحتجاجية فى ديسمبر/كانون اول ١٩٩٤ . و منها حالة شاب آخر توفى فى يونيو/حزيران ١٩٩٥ ، وآخر فى اغسطس/آب ١٩٩٦ .

وتعانى السجون من التكدس، ونقص الرعاية الصحية، وقد توفى الشيخ على ميزرا النجاس اثناء اعتقاله فى سجن القلعة فى يونيو/حزيران ١٩٩٧ وأعلنت الحكومة ان وفاته بسبب مشكلات فى التنفس لكن ذكرت تقارير ان وفاته نجمت عن الاهمال الطبى. لكن لم يجر تحقيق جدى ايضاً فى هذه الحالة.

وفى مصر عكست التقارير والشكاوى الواردة للمنظمة فى العام ١٩٩٧ استمرار التعذيب بذات الكيفية والمعدلات. وقد استخدم بشكل نمطى خلال التحقيقات للحصول على المعلومات وانتزاع الاعترافات، كما استخدم ايضاً لارهاب من تسول له نفسه الانتماء إلى جماعات المتطرفين والتنظيمات المحظورة. لكن لم تقتصر الشكوى من التعذيب على المتهمين فى القضايا الأمنية بل اتسع نطاق الشكوى باطراد تعرض متهمين فى قضايا الحق العام للتعذيب وترصد المنظمة المصرية لحقوق الانسان والعديد من منظمات حقوق الانسان الوطنية والدولية العديد من هذه الحالات، وقد امتد هذا الاجراء خلال العام ١٩٩٧ ، لعدد من الشخصيات العامة من مناهضى القانون رقم٩٦ لسنة ١٩٩٢ المعنى بالعلاقة بين المالك والمستأجر.

ولا تنكر الحكومة وقوع أعمال تعذيب، ولكنها تؤكد أنها حالات فردية وأنها تقوم بمعاقبة المسئولين عنها، وقد ذكر وزير الداخلية فى شهر ابريل/نيسان ١٩٩٧ انه أحال ١٢٨ ضابط شرطة للاحتياط تمهيداً لإحالتهم للتقاعد بسبب استخدامهم العنف ضد المواطنين، كما أشار إلى إحالة ١٢ ضابط شرطة للمحاكمة امام المحاكم الجنائية، و٤٤ للتحقيق أمام مجالس تأديب لقيامهم بعمليات تعذيب. واضاف ان عدداً من الضباط قد تمت ادانتهم وانهم يمضون الآن عقوبة السجن لكن لم تعلن المصادر الأمنية تفاصيل وافية عن هذه الاجراءات و لا أسماء من واجهوها من رجال الأمن، ولا تاريخ اجرائها، ولا تفاصيل القضايا التى تعرضوا للتحقيق او المحاكمة من أجلها. وقد بررت المصادر الامنية ذلك بالرغبة فى عدم التأثير على معنويات رجال الشرطة القائمين بالتصدى للارهاب، واكدت ان الاحكام كانت من الشدة بحيث تثنى اى شخص عن ارتكاب جريمة التعذيب، لكن استمرت التقارير تفيد بأن المحاكمات اقتصرت على رجال الشرطة الذين تورطوا فى اعمال

تعذيب فى بعض القضايا الجنائية، وان الاحكام التى صدرت ضدهم لا تتناسب مع الجرائم التى ارتكبوها.

وفى **السودان** عكست التقارير والشكاوى الواردة للمنظمة كذلك استمرار التعذيب وسوء المعاملة. وأحالت العديد من هذه الشكاوى الى وزير الداخلية وطالبت بالتحقيق فى ادعاءات التعذيب والقتل التى أوردتها، لكن تركزت ايضاحات وزارة الداخلية على جرائم القتل التى تورط فيها رجال امن ونفت حالة تعذيب واحدة وتجاهلت الرد على باقى الادعاءات. كما عكست تحقيقات المقرر الخاص المكلف من قبل لجنة حقوق الانسان استمرار انماط التعذيب المتمثلة فى الضرب والصدمات الكهربائية والتعريض للشمس لساعات طويلة، والاغتصاب خلال الاحتجاز أو التهديد به والحرمان من النوم والطعام والعلاج الطبى. وإجبار بعض المعتقلين على مشاهدة تعذيب غيرهم. وسجلت المنظمة السودانية لحقوق الإنسان عشرات الحالات من التعذيب.

وقد أيدت شهادة «شبه رسمية» سوء أوضاع السجون. إذ أجرت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان زيارة لسجون ولاية الخرطوم فى شهر مايو/آيار، وأعلن نائب رئيس اللجنة فى الصحيفة الرسمية للتنظيم السياسى الحاكم ان اللجنة وجدت هذه السجون تغص بالسجناء من دون تهوية أو مياه، وطالب بزيادة المخصصات الحكومية للسجون لتلبية الاحتياجات الاساسية للسجناء.

وفى **جيبوتى**، عكست التقارير الواردة للمنظمة كذلك سوء معاملة السجناء والمعتقلين، والاعتداء الجنسى على النساء فى السجون. وبلغ سوء أوضاع السجون فى **الصومال** حداً دفع المسئولين عن احد السجون فى شمال مقديشيو للافراج عن السجناء المعرضين للموت.

وفى **المغرب**، استمرت الشكوى من التعذيب، لكن لم ترصد المنظمة حالات وفاة من جراء التعذيب على غرار ما حدث بكثرة فى السنوات السابقة. ولاحظت الجمعية المغربية لحقوق الانسان تراجعاً طفيفاً فى حالات الوفاة فى مخافر الشرطة فى المغرب بالمقارنة بالعام ١٩٩٦، بينما استمرت نسبتها فى التصاعد داخل السجون نتيجة استمرار تردى اوضاع السجون المغربية رغم بعض الاصلاحات المعلن عنها. اذ بلغت ٣٧ حالة وفاة من بداية العام وحتى نهاية شهر نوفمبر/تشرين ثان. كما توفى ٢٨ سجيناً فى حريق نشب فى سجن عكاشة بسبب الاهمال وانعدام وسائل الوقاية الضرورية. كما لاحظت الجمعية المغربية كذلك عدم فتح تحقيق فى اغلب هذه الوفيات مما يعنى تغاضى المسئولين عن هذه الوفيات وافلاتهم من المسئولية الجنائية.

كذلك استمرت الشكوى من التعذيب فى **الجزائر** الذى أصبح يمارس بشكل روتينى منذ العام ١٩٩٢ كما استمرت الشكوى من سوء أوضاع السجون وتكدسها وعدم تلقى السجناء أى عناية

صحية. ولم تسمح الحكومة كالمعتاد لأحد بزيارة السجون ورفضت خلال العام ١٩٩٧ طلباً تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجون.

وبينما استمرت الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة فى **تونس**، أوردت التقارير وفاة مواطنة مسنة أثناء تفتيش منزلها لاعتقال ابنتها فى قضية مخدرات إثر تعرضها للضرب، بينما عزت الحكومة وفاتها لازمة قلبية، كما أوردت وفاة اثنين من السجناء من جراء الاهمال الشديد، توفى احدهما فى ٢٥ يوليو/تموز بعد اضراب دام ٤٠ يوماً، لم تتدخل الحكومة خلاله لوقف اضرابه او علاجه، وإن كانت الحكومة جادلت بأنها حاولت مساعدته. وتوفى الثانى فى ٤ سبتمبر/أيلول من جراء ازمة نفسية حادة استمرت ثلاثة اسابيع دون ان ينال العناية الطبية اللازمة، وذكرت تقارير الحكومة أنه نقل الى المستشفى حيث توفى بها. ولا تسمح الحكومة التونسية لمنظمات حقوق الإنسان بزيارة السجون. ورغم أن الرابطة التونسية حصلت على موافقة من وزارة الداخلية لزيارة السجون، فلم يسمح لها بذلك فعلاً حتى نهاية العام.

كذلك استمرت الشكوى من التعذيب فى **موريتانيا** التى تعانى سجونها كذلك من سوء الأوضاع، وعدم وفائها بالحد الادنى للمعايير الدولية من حيث الشروط الصحية والرعاية الطبية وتكتب الصحف المحلية كثيراً عن حالات الوفاة فى السجون. وتذكر الحكومة انها وفاة طبيعية. كما تعانى السجون من التكدس. وبينما تبلغ كثافة سجن نواكشوط المركزى ٣٠٠ سجيناً فانه يؤوى ٦٥٠ سجيناً. وتقوم الحكومة حالياً بتوسيع السجن المركزى فى نواكشوط وتطويره، كما اوشكت ان تنتهى بالفعل من بناء سجن جديد فى اكجوجب.

ثالثاً: الحريات الأساسية:

١ - حرية الرأى والتعبير

استمرت حرية الرأى والتعبير تعانى إجمالاً من ضغوط متعددة لكن تفاوتت حدتها من بلد إلى آخر. وبينما استمر التقييد التام لحرية الصحافة يشمل ثلث البلدان العربية (السعودية، عمان، قطر، البحرين، ليبيا، العراق، سوريا، السودان) فقد شهدت بقية البلدان الأخرى درجات متفاوتة من التقييد.

وقد شهد الأردن انتكاسة شديدة لحرية الصحافة فى ظل تطبيقات قانون المطبوعات المعدل، واصدر مجلس الوزراء فى ١٩٩٧/٩/٢٣ قرارا بتعليق اصدار ١٣ صحيفة اسبوعية لم تتمكن من توفيق اوضاعها مع القانون الجديد وقد رفعت هذه الصحف دعوى أمام محكمة العدل العليا لإبطال

هذا القرار، وجادل الدفاع بأن القرار باطل لأنه يقوم على قانون مطعون فى دستوريته فى قضية قيد النظر أمام محكمة العدل العليا، كما أنه يمثل إساءة لاستخدام السلطة ويمس بحقوق مكتسبة اذ لا يجوز ان يكون له تأثير على الماضى، كما ان بعض الصحف التى تعرضت لتعليق صدورها يتطابق رأسمالها مع القانون، بينما اعتمد القرار على تفسير لم يميز بين رأس المال المدفوع والمسجل. وبيّن الدفاع ان القرار المطعون فيه لم يصدر للمصلحة العامة وانما صدر لمنع الصحف من نشر انباء وتحليلات لا تعجب السلطة او تتعارض مع سياساتها.

كما استمرت الانتقادات فى لبنان لتطبيقات قانون الإعلام المرئى والمسموع الذى ضيق على حرية الرأى والتعبير، وتم خلال العام إغلاق محطتين إضافيتين للتلفزة والإذاعة إحداهما تابعة للمؤتمر الشعبى اللبنانى وهى «صوت بيروت»، والثانية تابعة لحركة التوحيد الإسلامية وهى «إذاعة صوت الحق» و «تليفريون المنار» وقد رافق استخدام القوة الجبرية فى غلق المحطة الاخيرة سقوط قتلى وجرحى واعتقالات.. ومن ناحية اخرى افضى قرار مفاجئ قرب نهاية العام بحظر اذاعة حديث متلفز لأحد قادة المعارضة المقيمين بالخارج الى فتح «معركة الحريات» حيث جرت تظاهرات واحتجاجات واعقبها اعتقالات.

وفى الجزائر استمرت حرية الراى والتعبير تعانى من ضغوط الجماعات «الاسلامية»، وضغوط الحكومة. وقد أثرت حملة العنف ضد الصحفيين بشكل واضح على قدرة الصحافة على خدمة قرائها، اذ رحل كثير من الصحفيين خارج البلاد خوفاً على حياتهم، وتسرب اخرون خارج المهنة. اما الذين بقوا فقد اضطروا إلى اتخاذ إجراءات أمنية احتياطية أثرت على جهودهم المهنية. ومن ناحية أخرى استمرت ضغوط الحكومة على الصحافة بوسائل متنوعة، بدءاً من حظر بعض الصحف وحبس محررين الى مباشرة ضغوط مالية على الصحف المستقلة. وتتضمن المواد التى تخضع للرقابة المسائل الأمنية. لكن الحكومة توسعت فى تفسيرها لما تطلق عليه «الأنباء الأمنية» لتشمل الكثير من الأمور السياسية، ونتيجة للرقابة الامنية فلا تكاد الصحافة تقدم شيئاً ذو بال عن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الامن فيما يسمح بنشر المذابح التى تقع تجاه مدنيين من جانب الجماعات.

وخلال العام ١٩٩٧ تم إغلاق كافة الصحف التى لها ميول متعاطفة مع جبهة الإنقاذ، ومنها اسبوعية «الموعد» و«القلاع»، وصحيفة «الامة» بينما سمح لمجلة الشروق بالعودة للصدور فى أغسطس ١٩٩٧ بعد تعهد ناشرها بالبعد تماماً عن نقد الحكومة. كما واجه مسئولى الصحف استجوابات متكررة منها على سبيل المثال استدعاء مدير تحرير صحيفة الوطن ورئيس تحريرها لاستجوابهما بسبب نشر تعليقات تتهم جنرالات فى الجيش بأنهم وراء الأزمة الجزائرية. كما تعرض العديد من الصحفيين للاعتقال والمحاكمة خلال العام، ومن ذلك اعتقال الصحفى محمد مصدق

يوسف اثناء تغطية احدى الندوات فى تيزى أوزو واعتقال عزيز بو عبد الله (العالم السياسى) فى ٢١ ابريل/نيسان واحتجازه في احد مراكز الامن العسكرى، واختفاء ياسر بن ميلود كاتب التعليق الصحفى فى صحيفة الوطن كما اصدرت محكمة جزائرية فى منتصف العام احكاماً بالسجن لمدة ستة اشهر على مدير تحرير صحيفة الوطن واحدى الصحفيات بدعوى نشر انباء كاذبة في الصحيفة فى العام ١٩٩٣.

فى تونس ، الغيت وزارة الاعلام فى اكتوبر/تشرين أول، لكن استمرت الانتقادات «حول استمرار خضوع الإعلام للرقابة الادارية»، و «طابعه الأحادى فى الفكر والمرجعية» واعتبر نواب معارضون فى البرلمان أن تصحيح الوضع الاعلامى « يتوقف على مدى فصل الأجهزة الاعلامية عن الحزب الحاكم» لكن تصدى أحد نواب الحزب الحاكم لهذه الانتقادات فى البرلمان وحض الحكومة على اتخاذ اجراءات حازمة بحق الناقدين تقضى بسحب الجنسية منهم.

كما أصدرت الوزارة الأولى بتاريخ ٢ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ منشوراً حول «أحكام تنظيم الملتقيات والندوات والمؤتمرات». يتعارض مع استقلالية الجامعة وحريتها، ويشكل خطوة خطيرة فى اتجاه المس بحرية البحث وتنظيم التظاهرات العلمية والثقافية ويجيز تدخل السلطات الأمنية فى خصوصيات الحياة الجامعية بشكل لم يسبق له مثيل فى تاريخ التعليم العالى فى البلاد. وقد استند هذا المنشور الى القانون رقم ٤ لعام ١٩٦٩ الخاص «بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر» بقصد توسيع مجال تطبيقه ليشمل الملتقيات والمؤتمرات العلمية التى تنظمها الهياكل الجامعية سواء داخل الحرم الجامعى او خارجه، وهو ما سيؤدى إلى الحد من البحث العلمى، ومكانة الباحث والمثقف فى تونس.

ورغم أن **اليمن** شهد فى النصف الأول من العام انتعاشاً واضحاً فى حرية الرأى والتعبير، وبخاصة فى الفترة التى سبقت اجراء الانتخابات النيابية فى شهر ابريل/نيسان وفى اعقابها، أتيح خلالها ممارسات واسعة لحرية النقد، شهد النصف الثانى من العام اتجاهاً ملموساً نحو تقييد حرية الرأى والتعبير، فبعد مرور شهر واحد على الانتخابات النيابية أصدرت المحكمة الابتدائية بغرب صنعاء حكماً غير مسبوق على صحفيّين هما عبد الله سعد محمد رئيس تحرير صحيفة الشورى وشقيقه الكاتب الصحفى عبد الجبار سعد، بالجلد ثمانون جلدة وايقافهم عن مزاولة المهنة لمدة عام وايقاف صحيفة الشورى لمدة ستة اشهر. (أوقفت وزارة العدل هذه العقوبة لحين مراجعة النواحى القانونية والاجراءات). كما جرى توقيف صحيفة الحقيقة التى تصدر فى عدن، واقفال الصحف الحزبية المحلية التى تصدر فى حضر موت، وشمل الوقف فى شهر نوفمبر/تشرين ثان صحيفة حكومية «معين» لنشرها مقالاً نقدياً.

ومن ناحية ثانية تصاعدت أزمة نقابة الصحفيين باستقالة نقيبها الأستاذ عبد البارى طاهر (عضو المكتب السياسى للحزب الاشتراكى ورئيس تحرير صحيفة الثورى الناطقة باسم الحزب) وفيما تبنى صحفيون مؤيدون للحكومة دعوة الجمعية العمومية للنقابة (والتى تهيمن عليها الحكومة بضم فئات عديدة من غير الصحفيين)، فقد طرح صحفيون آخرون ان يخرج «الصحافيون الحقيقيون» من النقابة وينشئوا (رابطة الصحفيين اليمنيين) لكن لم يتحقق أى من هذين الاجرائين حتى نهاية العام وظلت أزمة النقابة قائمة.

وفى مصر، ظل تجاوز «الخط الأحمر» فى النقد يمثل مخاطرة غير محسوبة للعمل الصحفى والصحفيين، وشهد العام احالة عدد من الصحفيين إلى المحاكمة بتهمة القذف، كما تعرض صحفيون للحبس فى قضايا المواجهة حول تطبيقات قانون العلاقة بين المالك والمستأجر، وتعرض أحدهم للتعذيب. وواجهت صحيفة الشعب (المعارضة) التى تعرضت لدعوى من اللواء حسن الالفى وزير الداخلية بسبب نشرها ادعاءات تتعلق بالفساد، لقرار بتعطل صدورها ثلاثة اعداد متتالية، بقرار من غرفة المشورة بمحكمة جنوب القاهرة بناء على طلب النائب العام، استناداً للمادة ١٩٩ من قانون العقوبات «لنشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق فيه» رغم تأكيد الاستاذ مجدى أحمد حسين رئيس تحرير الصحيفة التزامه بقرار حظر النشر فى الوقائع التى تتولى النيابة تحقيقها، وأن حظر النشر لا يعنى مطلق منع النشر عن وزارة الداخلية أو وزير الداخلية لكن ينصرف فقط الى عدم التعرض لتحقيقات النيابة فى القضايا المعروضة. كما أصدر وزير الاعلام قراراً فى ٢٣ اكتوبر/تشرين أول يقضى بحظر توزيع ٤١ صحيفة من بين ٢٤٠ صحيفة مصرية مرخصة فى الخارج تصدر فى قبرص وبريطانيا وفرنسا بدعوى أن القائمين عليها لا يتوافر فيهم الشروط الواجبة لممارسة المهنة. كما أقرت الحكومة تعديلات على قانون الشركات فى مطلع العام الجديد فى ١٩٩٨/١/١٨ تتضمن قيوداً جديدة على حرية اصدار الصحف حيث اشترطت موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات التى يكون غرضها، او من بين اغراضها العمل فى مجال اصدار الصحف، وخولت له حق رفض انشاء هذه الشركات.

٢ - الحق فى التنظيم:

استمرت خلال العام ١٩٩٧ السمات الأساسية لموقف الحكومات العربية من ممارسة هذا الحق والتى تتراوح بين الحظر المطلق، كما فى بلدان الخليج (عدا الكويت) والسودان وليبيا، أو التقييد الصارم كما هو الحال فى سوريا والعراق. أو فرض قيود نسبية أو انتقائية فى البلدان التى تأخذ بالتعددية الحزبية من الناحية القانونية.

وقد انصبت معظم التقييدات على تنظيمات التيار الاسلامى، فاستمرت المواجهة القانونية فى مصر خلال العام ١٩٩٧ حول حزب الوسط، بعد أن رفضت لجنة الاحزاب تسجيله فى العام ١٩٩٦، كما استمر تصعيد السلطات ضغوطهاتجاه جماعة الاخوان المسلمين المحظورة، وتم اعتقال المزيد من اعضائها خلال العام، وتركيز الانتقادات عليها، كما استمر حظر حزب النهضة فى تونس وملاحقة المشتبه فى انتمائهم اليه أو ملاحقة أفراد أسر منتسبيه، وفى الجزائر استمر حظر جبهة الانقاذ الاسلامية واحتجاز بعض قياداتها واعضائها، وتم وضع زعيمها عباسى مدنى قيد الاقامة الجبرية بعد أيام من اطلاق سراحه بدعوى خرقه لشروط الإفراج بالادلاء بتصريحات سياسية، كما صدر قانون جديد للاحزاب يحظر استخدام الانتماء الدينى او الجهوى اساساً لتشكيل الاحزاب افضى الى انسحاب حزبين من ساحة العمل السياسى هما «الحركة من اجل الديمقراطية فى الجزائر» بزعامة الرئيس احمد بن بلا، وحزب الأمة بزعامة السيد يوسف بن خدة تعبيراً عن احتجاجهما على ما أورده القانون ورفضهما لتغيير هويتهما، وعدم قدرتهما على توفيق أوضاعهما مع القانون الجديد.، كما استمر حظر جماعة العدل والاحسان فى المغرب وفرض الاقامة الجبرية على زعيمها. وفى اليمن ضغطت السلطات باتجاه اقصاء الجناح العقائدى فى حزب التجمع اليمنى للاصلاح عن دخول المجلس النيابى، وتحقق لها ما ذهبت اليه، وفى الاردن ردت الحكومة على مقاطعة التيار الاسلامى للانتخابات النيابية، بحرمانه من التمثيل فى مجلس الاعيان.

وقد شملت التقييدات أيضاً عدد من التنظيمات اليسارية، فاستمرت الضغوط على الحزب الاشتراكى اليمنى بمصادرة مقاراته وأمواله وواجه سلسلة من الضغوط الاضافية فى اعقاب التفجيرات التى تعرضت لها مدينة عدن فى نهاية يوليو/تموز، وسبتمبر/أيلول، وامتدت الملاحقات لحلفائه المحليين من قيادات رابطة أبناء اليمن «راى». كما استمر فى تونس حظر وملاحقة اعضاء حزب العمال الشيوعى التونسى. وكذا إثارة الشقاق داخل حركة الاشتراكيين الديمقراطيين التى انتقلت منازعات أجنحتها إلى ساحات القضاء، وتعرض زعيمها محمد مواعدة الى فرض الإقامة الجبرية عليه لبعض الوقت، ثم استدعائه للتحقيق فى نهاية العام بشكل مهين، وتوجيه اتهامات خطيرة له منها «التخطيط لإحداث فوضى فى البلاد، واغتيال شخصيات وطنية وزعزعة الوضع وقلب نظام الحكم» منع على إثرها من مغادرة البلاد وخضع لاجراءات أمنية صارمة لحين الانتهاء من التحقيق .

٣ - الحق فى المشاركة:

شهدت البلدان العربية خلال العام ١٩٩٧ انتخابات رئاسية فى بلد واحد هو موريتانيا وسبع

عمليات انتخابية لانتخاب مجالس نيابية فى خمس بلدان عربية هى الجزائر واليمن والأردن والمغرب وچيبوتى، بينهما اثنتان أجرتا انتخابات غرفة ثانية للبرلمان استحدثت لأول مرة وهى الجزائر والمغرب، كما اجريت انتخابات محلية فى ثلاث بلدان هى مصر والجزائر والمغرب، وصدر تشريع جديد للإنتخابات البلدية فى لبنان يقضى باجرائها فى ربيع العام ١٩٩٨ لاول مرة منذ العام ١٩٦٣وأعلن عن استكمال إعداد قانون جديد لاجراء انتخابات بلدية فى قطر لاول مرة فى تاريخ البلاد. كما اجريت انتخابات شوروية فى سلطنةعمان.

ورغم كثرة هذه العمليات الانتخابية وتعددها، وتباين مستوياتها وظروف اجرائها، فقد ظلت تعانى من العيوب السابقة التى ميزت العمليات الانتخابية على الساحة العربية من قبل، حيث ظلت العمليات الانتخابية تمثل تطبيقاً شكلياً لاستحقاقات دستورية منبتة الصلة عن إعمال الحق فى المشاركة او مبدأ تداول السلطة، وعانى معظمها من هيمنة الحزب الحاكم، وتدنى تمثيل المعارضة، والمشاركة السياسية للمرأة ان وجدا، كما تعرض معظمها لانتقادات جدية بتدخل الادارة وتزييف ارادة الناخبين بشكل مباشر او باتخاذ مواقف سلبية من التدخلات. لكن استمرار هذه العيوب لم يحل دون تبلور ظاهرة مهمة لاول مرة هذا العام، وهى تكليف زعيم معارض بتشكيل الحكومة المغربية، فإثر انتخابات لم تسلم من انتقادات كسابقاتها، فازت خلالها كتلة المعارضة بأعلى نسبة من الاصوات، تم تكليف الاستاذ عبد الرحمن اليوسفى زعيم «الاتحاد الاشتراكى » (الذى حاز أكبر عدد من المقاعد فى مجلس النواب) بتشكيل الوزارة ليتحقق بذلك أول اختراق لحاجز تناوب السلطة على اساس الاقتراع.

وقد اثارت الانتخابات الرئاسية الوحيدة التى اجريت خلال العام فى موريتانيا جدلاً حاداً فى البلاد وقاطعتها المعارضة بدعوى عدم توافر الحد الادنى من الشفافية المطلوبة، وتجاهل مطالبها بتشكيل لجنة وطنية للرقابة على الاقتراع وتقديم ضمانات لحياد الادارة واستقلالية القضاء واصلاح الحالة المدنية، كما طعنت جبهة معارضة تتألف من خمسة أحزاب امام المجلس الدستورى فى مشروعية موعد الانتخابات يوم ١٢ ديسمبر/كانون أول حيث يقضى الدستور باجرائها خلال فترة تتراوح بين ٣٠ و ٤٥ يوماً على الاكثر من انقضاء مدة الرئاسة، التى تنقضى بالفعل فى ١٧ ابريل/ نيسان ١٩٩٨ . فيما انتقد الحزب الحاكم وانصار الرئيس المقاطعة واعتبروها عمل مناف للديمقراطية، وترجمة للشعور بالعجز. واتهم جبهة احزاب المعارضة بانها اضاعت بسبب التطرف فرصتها فى ان تظل شريكاً فعالاً على الساحة السياسية.

وقد تقدم بالترشيح، الى جانب الرئيس معاوية ولد سيدى احمد الطايع، أربعة مرشحين هم: د.

محمد محمود ولد اباه (استاذ جامعى) وكان أمادو (ممرض متقاعد) والشبيه ماء العينين(وزير سابق) ومولاى الحسن ولد الجبد ، ويمثل اثنين منهم حزبين صغيرين، واثنين من المستقلين، لكن لم يمثل اى منهم منافسة جادة للرئيس. وشهدت الحملة الانتخابية مبالغات فى الوعود الانتخابية من جانب المرشحين الذين لم يكن امام اى منهم فرصة جادة فى الفوز.

ولم تشهد الانتخابات التى اجريت يوم ١٢ ديسمبر/كانون اول اقبالاً جماهيرياً وخاصة فى مدينة نواكشوط، ونواذيبو فيما نقلت المصادر الاعلامية الرسمية وجود اقبال كبير فى الاقاليم، وفسره مراقبون باعتبارات قبلية وعصبية بينما انكرته المعارضة. وقد اسفرت النتائج الرسمية عن فوز الرئيس باكثر من ٩٠ ٪ من الاصوات فيما حاز الشبيه ماء العينين على ٦ ٪، وحاز المرشحون الثلاثة الآخرون على اقل من ٤ ٪ واعلن احدهم عقب اعلان النتائج حل حزبه واعتزامه عدم خوض الانتخابات مرة اخرى.

أما الانتخابات النيابية فقد اجريت أولاها فى اليمن يوم ٢٧ ابريل/نيسان فى ظل قانون انتخابى جديدهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ . وقد شارك فى الانتخابات ١٢ حزباً فى مقدمتها حزبا الائتلاف الحاكم: المؤتمر الشعبى العام، والتجمع اليمنى للاصلاح، ومن احزاب المعارضة: البعث العربى القومى، والحق، والتنظيم الوحدوى الشعبى الناصرى (المنخرطين فى مجلس التنسيق الاعلى لاحزاب المعارضة) وأحزاب البعث العربى الاشتراكى، وجبهة التحرير، والناصرى الديمقراطى وتنظيم التصحيح الشعبى الناصرى، والقومى الاجتماعى، والرابطة اليمنية، وجبهة التحرير (المنخرطين فى الجبهة الوطنية الديمقراطية «أدم» المعروفة بصلاتها الحكومية) كما شارك فى الانتخابات عدد كبير من المستقلين معظمهم من اعضاء الائتلاف الحاكم الذين لم يرشحوا على قوائم أحزابهم. وبلغ عدد المرشحين من الحزبيين والمستقلين ٢٣١١ مرشحاً من بينهم ١٧ سيدة.

وقاطع الانتخابات أربعة أحزاب هى التجمع الوحدوى، وحزب رابطة ابناء اليمن (راى) والحزب الاشتراكى، وحزب اتحاد القوى الشعبية. وبررت هذه الاحزاب مقاطعتها بالتقاسم المسبق للمقاعد البرلمانية بين حزبى الائتلاف، وحرمان بعض الاحزاب من حقوقها الدستورية بعدم تسجيلها أو تأجيل تسجيلها لآخر لحظة. فيما ركز الحزب الاشتراكى -علاوة على ذلك- على نتائج حرب صيف ١٩٩٤ ، وتفاقم فساد الادارة وخاصة فى المحافظات الجنوبية والشرقية، وتنكر الدولة لتعهداتها للمجتمع الدولى وتعسفها ضد احزاب المعارضة ومنها الحزب الاشتراكى اليمنى المتمثلة فى استمرار الاستيلاء على حقوقه وممتلكاته ومقاراته. كما تبنت الجبهة الوطنية للمعارضة (موج) حملة واسعة للدعوة لمقاطعة الانتخابات.

بلغ عدد المسجلين فى جداول الانتخابات ٤,٦٣٧٧٢٨ ناخباً وناخبة مقارنة بـ١,٨٨٠٣٢٣ ناخباً وناخبة فى انتخابات العام ١٩٩٣، فيما ارتفع عدد المسجلات من النساء من ٤٨٧٣٨٩ ناخبة فى العام ١٩٩٣، الى ١,٣٠٤٥٥٠ ناخبة فى العام ١٩٩٧. وشارك فى مراقبة الانتخابات ثلاث هيئات وطنية غير حكومية استعانت بعدد كبير من المندوبين قامت بتدريبهم على اعمال الملاحظة، كما شارك فيها نحو ١٢٠ مراقباً من الخارج ينتمون الى العديد من الهيئات الدولية وبخاصة من الولايات المتحدة والاتحاد الاوربى، كما شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ملاحظة الانتخابات.

وقد فاز حزب المؤتمر الشعبى العام بـ ١٨٦ مقعداً (بزيادة ٤٣ مقعداً عما كان يحوزه فى انتخابات العام ١٩٩٣) كما فاز حزب التجمع اليمنى للاصلاح بـ٥٤ مقعدا (وفقد بذلك ٨ مقاعد عما ناله فى انتخابات العام ١٩٩٣)، بينما نال حزبان معارضان خمسة مقاعد وهما حزب التنظيم الوحدوى الشعبى الناصرى، وهو من أحزاب مجلس التنسيق الاعلى للمعارضة، وحاز ثلاثة مقاعد ليعزز موقعه فى المجلس بـمقعدين اضافيين عن انتخابات العام ١٩٩٣، وحزب البعث العربى الاشتراكى، وهو من احزاب المجلس الوطنى للمعارضة ونال مقعدان، وخرجت ثمانية أحزاب من المنافسة صفر اليدين. أما المستقلون الذين اعلن عن فوزهم بـ٥٤ مقعدا (مقابل ٤٧ مقعدا فى الانتخابات السابقة) فقد أعلنوا عن انتماءاتهم الحزبية عقب اعلان نتائج الانتخابات وانضم ٣٧ منهم الى المؤتمر الشعبى ليصل عدد مقاعده فى المجلس الى ٢٢٤ مقعدا، وانضم عشرة آخرون لحزب تجمع الاصلاح ليصل عدد مقاعده الى ٦٤ مقعدا.

وقد تعرضت هذه الانتخابات لانتقادات مهمة، تركز أهمها على المرحلة الاولى من الانتخابات والمتمثلة فى اعداد سجلات الناخبين، وشارك فى هذه الانتقادات جميع الاحزاب، بما فى ذلك الاحزاب المشاركة فى الحكم، ودارت الانتقادات حول محورين احدهما باتجاه اداء اللجنة العليا للانتخابات وتمريرها سياسات حالت دون مباشرة الشعب لحقه القانونى فى القيد بالاضافة والحذف وتشكيل لجان المراجعة واعداد الجداول، واتهامها بعدم الحيدة والاستقلال، وتركزت الانتقادات على المحور الثانى لعملية التسجيل ذاتها وشملت تسجيل صغار السن، وقيد افراد الجيش والامن باعتبار ما تمثله من امكانية «للتحشيد» وقد سجلت لجنة رقابة الانتخابات (الشعبية) ١٦٧٠٠٠ خرقا أمكن تسوية نصفهم تقريبا قبل بدء الانتخابات نتيجة عمليات التصحيح أو التسوية. وقد أثرت هذه العوامل التى كانت موضع انتقادات معلنة من كل اطراف العمل العام على المراحل الانتخابية التالية. كما ادت مقاطعة الاحزاب الرئيسية فى الجنوب، والدعوة لمقاطعة الانتخابات الى ضعف الاقبال على التصويت فى بعض الدوائر فى المحافظات الجنوبية، لكن لوحظ فى الوقت نفسه

ان بعض قادة الاحزاب المقاطعة شاركوا كمرشحين مستقلين، ووجه بعض هذه الاحزاب منتسبيه للتصويت فى بعض الدوائر، وقد رافق العملية الانتخابية بعض اعمال العنف راح ضحيتها عدد من المواطنين.

فى **الجزائر** أجريت الانتخابات التشريعية فى ٥ يونيو/حزيران، وذلك لأول مرة منذ الغاء الانتخابات التشريعية فى العام ١٩٩١، وتنافس على مقاعد **المجلس الشعبى الوطنى (البرلمان)** البالغة ٣٨٠ مقعداً ٧٧٤٧ مرشحاً ينتمون الى ٣٩ حزباً بالاضافة الى مرشحين مستقلين وفقاً لنظام الاقتراع النسبى، وجرت الانتخابات بحضور ٢٤٤ مراقباً دولياً ينتمون لمنظمات الامم المتحدة والوحدة الافريقية والجامعة العربية علاوة على نحو ٣٠٠ صحفى اجنبى من جميع انحاء العالم.

وطبقاً للمصادر الرسمية فقد بلغت نسبة المشاركة ٦٥,٤٩٪، وفاز حزب التجمع الديمقراطى بالأغلبية النسبية لمقاعد المجلس الشعبى الوطنى بحصوله على ١٥٥ مقعداً بنسبة ٤٠,٧٩٪، وتلاه فى المركز الثانى حركة مجتمع السلم (حماس) بزعامة محفوظ نحناح وحصلت على ٦٤ مقعداً، ثم حزب النهضة وحصل على ٣٤ مقعداً، ثم حزب «جبهة القوى الاشتراكية»، و«التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية»، وحصل كل منهما على ١٩ مقعداً، ثم«حزب العمال» بزعامة لويزة حنونى، وحاز أربعة مقاعد، والحزب الجمهورى التقدمى وحاز ثلاثة مقاعد، «وحزب الاتحاد من أجل الديمقراطية» و«الحزب الاجتماعى الليبرالى» وحصل كل منهما على مقعد، بينما حصل المستقلون على ١١ مقعداً. وبذلك دخل المجلس عشرة أحزاب وخرج من الحلبة ٢٩ حزباً من أهمهم حزب التحالف الوطنى الجمهورى بزعامة نور الدين بوكروح، والتضامن من أجل التنمية بزعامة محمد شريف طالب.

جرت احتجاجات واسعة من جانب العديد من الاحزاب وبخاصة تلك التى لم تحصل على النسبة التى كانت تطمح اليها ومن بينها حزب حركة مجتمع السلم (حماس)، وجبهة القوى الاشتراكية بزعامة حسين آيت أحمد، وحزب النهضة، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة سعيد سعيدى، وقد عقد زعماء هذه الاحزاب قبل وبعد اعلان النتائج الأولية سلسلة من المؤتمرات الصحفية أشاروا فيها الى تجاوزات واغتيالات، وتهديدات ضد عدد من اعضائها اثناء عملية التصويت والفرز وطالبوا باعادة النظر فى بعض الصناديق وخاصة اللجان المتنقلة والخاصة. وهددوا باتخاذ اجراءات عنيفة. بينما تضاربت أقوال وشهادات بعثة الامم المتحدة لملاحظة الانتخابات فصدر تقرير باسم البعثة ينتقد غياب الشفافية والحياد خاصة فى اللجان الخاصة والمتنقلة، فيما أعرب رئيس وفد الملاحظين الهنود عن رفضه لمضمون التقرير ووصفه بأنه غير موضوعى، ولم يحرره سوى أربع ملاحظين فقط، وذكر ان الانتخابات كانت نزيهة وشفافة وجرت فى ظروف حسنة،كما سجل

ملاحظان شيليان تابعان للبعثة وجود حرية تعبير حقيقية، واقبال الناخبين على مكاتب التصويت. ومن ناحية ثالثة كذب أحد مساعدى الامين العام للامم المتحدة ان تكون الهيئة الدولية انتقدت غياب الشفافية فى الانتخابات، واشار الى ان الامم المتحدة أرسلت أربع ملاحظين مكلفين بالمساعدة فى تنظيم الانتخابات وتنسيق عمل نحو ١٠٠ ملاحظ دولى من ٣٠ دولة. وأن مجموعة من الملاحظين ليست لهم علاقة بالامم المتحدة هم الذين قدموا انتقادات نُسبت خطأً لممثل الامم المتحدة. كذلك اثار تقييم بعثة الجامعة العربية للانتخابات بأنها تمت «بنزاهة وشفافية» انتقادات داخلية وبخاصة من جانب رئيس حزب حركة مجتمع السلم (حماس).

وقد استكملت الانتخابات النيابية بانتخاب مجلس الأمة (الغرفة الثانية للبرلمان) فى ٢٥ ديسمبر كانون/أول والذى استحدثه الدستور المعدل فى العام ١٩٩٦ واناط به صلاحيات فى سن القوانين مماثلة لصلاحيات مجلس الشعب، واعتبر رئيسه نائباً لرئيس الجمهورية ويحل محله فى حالات المرض او الموت او الاستقالة. ويتكون من ١٤٤ عضواً يعين الرئيس ثلثهم (٤٨ عضواً)، ويتم انتخاب الثلثين الاخرين (٩٦ عضواً) عن طريق الاقتراع السرى غير المباشر من اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وقد تنافس على مقاعد المجلس ٥٥٢ مرشحاً يمثلون ١٤ حزباً وقائمة احرار من اعضاء مجلس البلديات والولايات الذين انتخبوا فى اقتراع ٢٣ اكتوبر/تشرين اول. وطبقاً للنتائج الرسمية فقد بلغت نسبة المشاركة ٩٤،٨٣٪ واكتسح حزب التجمع الوطنى الديمقراطى (حزب الرئيس) بأغلبية ٨٠ مقعداً تلاه حزب جبهة التحرير الوطنى وحاز ١٠ مقاعد وحصلت جبهة القوى الاشتراكية على ٤ مقاعد فى حين حصلت حركة تجمع السلم (حماس) على مقعدين اثنين، وخرج ١٠ أحزاب من المنافسة . وقد أعلن الرئيس اسماء الاعضاء المعينين قبل نهاية العام.

وفى المغرب اجريت الانتخابات يوم ١٤ نوفمبر/تشرين أول ١٩٩٧ وتنافس على مقاعد مجلس النواب البالغة ٣٢٥ مقعداً ١٦ حزباً بينهم ثلاثة أحزاب جديدة تشارك فى الانتخابات لاول مرة (وهى الحزب الاشتراكى الديمقراطى، وجبهة القوى الديمقراطية المنشقان عن حزبين معارضين، والحركة من أجل الديمقراطية الذى تأسس قبل شهر واحد من الانتخابات) وتراجع حزب «الحركة الشعبية الدستورية» ذو التوجه الاسلامى عن مقاطعة الانتخابات بينما قاطعها حزب واحد هو حزب الطليعة.

وقد مثلت القوى المتنافسة ثلاثة تجمعات رئيسية هى أحزاب الموالاة (وتضم الاتحاد الدستورى، والحركة الشعبية، والحزب الوطنى الديمقراطى) والوسط (وابرزها التجمع الوطنى للاحرار، والحركة الوطنية الشعبية والحركة الديمقراطية الاشتراكية) والمعارضة (الاستقلال ، الاتحاد

الاشتراكي، التقدم والاشتراكية، منظمة العمل) . وقد نجحت احزاب الموالاة (كتلة الوفاق المساندة للحكومة) في ترشيح ٩٠ مرشحاً مشتركاً، بينما أخفقت أحزاب المعارضة في الوصول الى ترشيح مشترك حتى على مستوى حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي اللذين كانا قد خاضا انتخابات العام ١٩٩٣ بمرشحين مشتركين وطرحت بديلاً لذلك شعار «البرنامج المشترك». ورغم استمرار الحظر على مشاركة «الاسلاميين» في الانتخابات، فقد اتاحت لائحة حزب «الحركة الشعبية الدستورية» منفذاً لهذه المشاركة.

وطبقاً للمصادر الرسمية بلغ عدد المسجلين في كشوف الناخبين ١٢,٠٧٩,٠٦٣ شارك ٥٨,٣٪ منهم في التصويت. وأحرزت أحزاب الكتلة الوطنية المعارضة ١٠٢ مقعداً مقابل ١٠٠ مقعداً نالتها أحزاب الوفاق وحازت أحزاب الوسط ٩٧ مقعداً، لكن طرأ تغيير على الاوزان النسبية داخل كل تكتل، فداخل كتلة المعارضة حاز الاتحاد الاشتراكي ٥٧ مقعداً مقابل ٤٨ مقعداً في المجلس السابق، وتلاه حزب الاستقلال وحصل على ٣٢ مقعداً مقابل ٤٣ مقعداً في المجلس السابق، ثم حزب «التقدم والاشتراكية» ونال ٩ مقاعد وحزب «منظمة العمل الديمقراطي» ونال ٤ مقاعد. وفي أحزاب الوفاق ،جاء في المقدمة حزب الاتحاد الدستوري وحاز ٥٠ مقعداً مقابل ٢٧ مقعداً في المجلس السابق، وتلاه حزب الحركة الشعبية وحصل على ٤٠ مقعداً مقابل ٣٣ مقعد في المجلس السابق ثم الحزب الوطني الديمقراطي الذى نال ١٠ مقاعد مقابل ١٤مقعد في المجلس السابق. أما بين أحزاب الوسط، فقد نال التجمع الوطني للاحرار ٤٦ مقعداً مقابل ٢٨ مقعداً في المجلس السابق، وتلاه حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية (وهو حزب حديث تأسس عام ١٩٩٦) وحصل على ٣٢ مقعداً، ثم «الحركة الوطنية الشعبية» وحاز ١٩ مقعداً.

أما الاحزاب الاخرى الصغيرة فقد استرعى الانتباه حزب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، الذى وصف بأنه حزب الاتجاه الاسلامي ولم يسبق له خوض الانتخابات، فقد حصل على ٩ مقاعد كما حصلت جبهة القوى الديمقراطية (المنشقة عن حزب التقدم والاشتراكية) على ٩ مقاعد أيضاً. ثم تلاهما الحزب الاشتراكي الديمقراطي (المنشق عن منظمة العمل الديمقراطي الشعبي) وحصل على ٥ مقاعد، وجاء في المؤخرة حزبا «العمل» الذى حصل على مقعدين محتفظاً بنفس مركزه في المجلس السابق ثم «الشورى والاستقلال» وحصل على مقعد واحد.

وقد انتقدت أحزاب المعارضة وقوع انتهاكات تمثلت خصوصاً باستخدام الاموال، ودور الادارات المحلية في دعم مرشحين معينين ولجوء بعض الاحزاب الى استخدام العنف للتأثير في سير العملية الانتخابية، واتهم حزب الاستقلال السلطة بمساندة مرشحي احزاب الادارة، واعلن رفضه لنتائج الانتخابات، بينما اقتصر رد فعل الاتحاد الاشتراكي على انتقاد السلبيات التي شابت العملية الانتخابية

والطعن فى نتائج بعض الدوائر.

وقد استكملت الانتخابات النيابية فى المغرب فى الخامس من ديسمبر/كانون الثانى بانتخاب **مجلس المستشارين** (الغرفة الثانية للبرلمان) والذى استحدثه التعديل الدستورى فى ايلول/سبتمبر ١٩٩٦ .واعطاه صلاحيات واسعة اهمها امكان تقديم ملتمس رقابة ضد الحكومة، والمطالبة باطاحتها فى حال ظهور أزمة سياسية وتشكيل لجان لتقصى الحقائق او تقديم مقترحات بقوانين. وقد تنافس على مقاعد مجلس المستشارين، الذى يضم ٢٧٠ مقعداً، حوالى ٢٤٢٠ مرشحاً من المنتخبين فى البلديات وممثلى الغرف المهنية والمركزيات النقابية ومجالس المحافظات والجهات ينتمون الى ١٤ حزباً سياسياً و١١ تنظيماً نقابياً، واسفرت النتائج عن تقدم احزاب وسط اليمين وحصلت على ٩٠ مقعداً (منها ٤٢ لحزب التجمع الوطنى للاحرار الذى يتزعمه احمد عصمان رئيس الحكومة) تليها احزاب الوفاق، وحصلت على ٧٦ مقعداً، بينما تقهقرت المعارضة الى المرتبة الثالثة بحصول ثلاثة أحزاب منها على ٤٤ مقعداً (الاتحاد الاشتراكى (١٦ مقعداً) والاستقلال (٢١ مقعداً) والاشتراكية) فى حين خرج حليفها الرابع حزب العمل خالى الوفاض .

وقد اجمعت مصادر المعارضة على حدوث خروقات، وبورصة لشراء اصوات الناخبين، وتدخل سافر للسلطات لمصلحة البعض ضد البعض الاخر كما اعلن حزب الاستقلال رفضه لنتائج هذه الانتخابات ايضاً.

وفى **الأردن** أجريت الانتخابات التشريعية فى ٤ نوفمبر/تشرين ثان، وتعد ثالث انتخابات تشريعية منذ عودة الحياة النيابية فى العام ١٩٨٩، وأول انتخابات تشريعية بعد ابرام معاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية. وقد قاطعتها جبهة حزبية واسعة تشمل جماعة الاخوان المسلمين وذراعها السياسى حزب جبهة العمل الاسلامى، وثمانية أحزاب يسارية وقومية، وبعض النقابات المهنية. وبررت هذه الاحزاب مقاطعة الانتخابات بعدم جدوى المشاركة طالما ان مجلس النواب لا يقوم بوظيفته المتمثلة فى مراقبة السلطة التنفيذية التى تتخذ قرارات دون الرجوع للشعب. كما شكلت هذه القوى جبهة باسم «قوى الاصلاح الوطنى» طالبت بتفعيل الدستور والغاء القوانين الاستثنائية، والغاء القوانين المقيدة للحريات العامة والديمقراطية، وطالبت الحكومة بالعودة الى الصف العربى والغاء معاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية.

وقد تنافس على مقاعد مجلس النواب الثمانين، ٥٢٥ مرشحاً بينهم ١٧ مرشحة فى ٢١ دائرة انتخابية يعبر معظمهم عن روابط عشائرية، وعدد محدد من الحزبيين يمثلون حزب البعث العربى والحزب الوحدوى الديمقراطى، والحزب الشيوعى الاردنى والحزب الوطنى الدستورى الذى يتزعمه

عبد الهادى المجالى شقيق رئيس الوزراء وبعض المنشقين عن المعارضة.

وأوردت المصادر الحكومية أن بين المرشحين ١٠٩ من المعارضين فيما قدرت مصادر صحفية ان عدد المعارضين الذين تقدموا للترشيح لم تتجاوز ٥٪ من مجموع المرشحين. كما اثارت ترشيحات «الحزب الوطنى الدستورى» «السرية» جدلاً كبيراً حيث ورد أنه تقدم الى جانب لائحته المعلنة التى تشمل احد عشر عضواً، بلائحة سرية تضم نحو عشرين آخرين سعى الى تعزيز فرص نجاحهم فى المناطق التى تسودها العشائرية.

بلغ عدد الذين تسلموا بطاقاتهم الانتخابية ١,٤٧٩,٩٦٨ ناخباً وناخبة بنسبة ٨٠,٥١٪ من اعداد الذين يحق لهم الاقتراع، وتم الاقتراع على اساس مبدأ الصوت الواحد للناخب الذى حل محل اللوائح المتعددة الاصوات فى العام ١٩٩٣. وقد اثيرت أزمة حول وجود اكثر من مائة الف صوت مكرر فى الجداول الانتخابية وقامت وزارة الداخلية بتصحيح هذا الخطأ، وقد أوردت المصادر الصحفية أن نسبة التصويت لم تتجاوز ٤٠٪ .

أسفرت النتائج عن استمرار سيطرة التيار العشائرى التقليدى الموالى للسلطة على الاغلبية الساحقة من مقاعد المجلس، كما فاز ثمانية من الاسلاميين المستقلين من بينهم اثنان من القيادات فصلا من جماعة الاخوان المسلمين، كما فاز اثنان من اعضاء حزب البعث العربى الاشتراكى ولم يفز من «الحزب الوطنى الدستورى» سوى أمينه العام، والرجل الثانى فى الحزب. واخفقت السيدات السبعة عشر اللاتى خضن الانتخابات فى دخول المجلس وبينهن النائبة الوحيدة فى المجلس السابق توجان الفيصل.

وقد تعرضت العملية الانتخابية لانتقادات واسعة النطاق فى مراحلها المختلفة. ورصدت المنظمات الحقوقية ٦ خروقات واسعة النطاق شملت عدم شطب أسماء آلاف الموتى من سجلات الناخبين، صدرت باسماء الكثيرين منهم بطاقات انتخابية، ووجود اكثر من مائة ألف اسم مكرر فى الجداول الانتخابية، والتوزيع العشوائى للبطاقات وتسليمها بعشرات الالاف لمرشحين او لاشخاص ثبت ان توكيل العديد منهم لم يكن سليماً او قانونياً. وازالة لافتات المرشحين من الشوارع، ومنع اقامة اجتماعات انتخابية للعديد من المرشحين والمرشحات خاصة فى الزرقاء. وهجوم وزير الداخلية على بعض الاحزاب السياسية بما يتعارض مع حيادية الحكومة المفترضة. وتوظيف الحكومة لما لديها من أسلحة قانونية وادارية ومادية واعلامية وسياسية للتأثير فى الانتخابات.

وفى چيبوتى أجريت فى ١٩ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٧ ثانى انتخابات نيابية متعددة الاحزاب منذ العام ١٩٩٤ . وقد شارك فى هذه الانتخابات أربعة أحزاب هى: التجمع الشعبى من أجل

التقدم الذى يتزعمه الرئيس حسن غوليد ويتحالف مع جناح اعادة الوحدة والديمقراطية الذى وقع على اتفاق السلام فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٤ وحزب التجديد الديمقراطى والحزب الوطنى الديمقراطى. وقد بدأ الاقبال على الانتخابات ضعيفاً نسبياً فى العاصمة وضواحيها حيث بلغت نسبة المشاركة فى هذه المناطق ٤٧,٢٨ ٪ وفى منطقة على صبيح بلغت ٢٢,٩٩ ٪. وقد فاز حزب التجمع الشعبى من اجل التقدم (الحاكم) مع حلفائه فى جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية بكل المقاعد البرلمانية البالغ عددها ٥٦ مقعداً.

وفى **سلطنة عمان** اجريت انتخابات مجلس الشورى فى ١٦ اكتوبر/تشرين أول، وتقدم للترشيح لمقاعد المجلس البالغة ٨٢ مقعداً نحو ٧٦٣ مرشحاً بينهم ٢٧ امرأة. فيما بلغ عدد الناخبين حوالى ٥١ ألف ناخب (مندوب واحد لكل ٣٥ شخصاً) تراوحت نسبة النساء بينهم بين ١٠-١٥ ٪ طبقاً للمصادر الصحفية. وقد شاركت النساء فى هذه الانتخابات لأول مرة على مستوى السلطنة بعد أن كانت ممارستها لهذا الحق قاصرة فى الانتخابات السابقة عام ١٩٩٤ على مناطق العاصمة الست.

ولم تجر حملة انتخابية وخلت الشوارع من اى ملصقات كما غابت الدعاية الانتخابية عن الصحف أيضاً، وقيل فى تبرير ذلك الحفاظ على البيئة وعدم تلطيخ الشوارع بالاعلانات، وتفادى رفع شعارات وبرامج قد تهدد بتفجير أحقاد عشائرية وقبلية ومناطقية قد يضطرب معها حبل الامن. كما أورد مراقبون ان الناخب (المندوب) كان ملزماً أن يسجل اسمه على ورقة الاقتراع الى جانب الاسماء التى اختارها لعضوية مجلس الشورى، مما يسقط أحد أهم شروط ممارسة الديمقراطية وهو سرية الاقتراع.

وقد فاز ١٦٤ مرشحاً من ٥٩ ولاية بينهم السيدتان اللتان سبق أن فازتا بعضوية المجلس فى دورته السابقة، ورفعت الاسماء الى السلطان قابوس لاختيار ٨٢ من بينهم لعضوية المجلس وفقاً لتوزيع يتراوح بين عضوين للولايات ذات الكثافة السكانية العالية، وعضو واحد للولايات المحدودة الكثافة. وصدر مرسوم سلطانى فى نوفمبر/تشرين ثان باسماء المعينيين.

أما الانتخابات المحلية، فقد أجريت أولاها فى **مصر** فى ٧ ابريل/نيسان وشارك فيها كل الاحزاب السياسية عدا حزبا الوفد الذى اعلن عن امتناعه عن خوض الانتخابات «لعدم توافر ضمانات لنزاهتها»، وحزب الأمة، للتنافس على ١٥٠٧ مجلساً بلدياً تضم ٤٧٣٨٢ مقعداً فى المجالس المحلية فى ٢٦ محافظة. وتنافس فيها نحو ٥٧٠٠٠ مرشح «بدون احتساب التنازلات» من الحزبيين والمستقلين بانخفاض ملحوظ عن تقديرات وزير الادارة المحلية الذى كان يتوقع وصولها الى ١٠٠,٠٠٠ مرشح والذى فسر هذه الظاهرة بانسحاب بعض الاحزاب، وما شهدته انتخابات مجلس

الشعب الاخيرة من احداث عنف.

ومنذ البداية اثارت قوائم الناخبين الكثير من الجدل، حيث استبعدت الحكومة ادراج اسماء الناخبين الجدد فى الجداول، وايضاً من الترشيح. وحاز الحزب الحاكم على ٤٩ ٪ من الدوائر بالتزكية، فيما أوردت احزاب معارضة من بينها الاحرار والتجمع والاخوان المسلمين، ومراقبين مستقلين وقوع تدخلات ادارية واسعة فى العديد من الدوائر لاغلاقها بالتزكية على مرشحى الحزب الوطنى. وتنافس فى الدوائر المتبقية حوالى ٢٣٠٠٠ مرشح للحزب الوطنى مع نحو ١١٠٠٠ للمعارضة والمستقلين.

وقد شكت احزاب المعارضة من حرمان مرشحيها من حقوقهم الانتخابية وخصوصاً فى شأن متابعة عمليات الاقتراع داخل اللجان، وطرد مندوبيها من لجان التصويت فى مواقع عديدة. ونقل مقار انتخابية الى اماكن نائية غير معلومة للناخبين فى بعض المحافظات دون الاعلان عن ذلك. وتعرض بعض مرشحيها لاعتداءات فى عدة محافظات، ووقوع تزوير على نطاق واسع لصالح مرشحى الحزب الوطنى فى بعض المحافظات بملء اعداد كبيرة من الصناديق لصالح مرشحى الحكومة قبل بدء التصويت، واستغلال رؤساء بعض اللجان للمادة ٣١ من التعليمات الخاصة بأحقيتهم فى الادلاء بالرأى نيابة عن المعاقين والأميين فملأوا بطاقات الرأى لصالح الحزب الوطنى. كما تكررت الشكوى من اعمال العنف، واستخدام الحزب الوطنى «للبلطجية» امام اللجان للتحرش بمندوبى ومرشحى المعارضة والمستقلين وترهيب الناخبين بتغاضٍ من رجال الامن، وايدت تقارير محايدة هذه الادعاءات.

وقد لاحظ المراقبون ان الاقبال على الاقتراع كان ضعيفاً ولم يتجاوز ٢٠ ٪ من جملة المقيدين فى الجداول الانتخابية، والتى تضم نحو ١٨ مليون ناخب، بل ان هذه النسبة وصلت فى كثير من المحافظات الى ٥ ٪ فقط، كما ظهر تدنى مستوى المنافسة نتيجة استبعاد قرابة نصف المجالس بفوز مرشحيها بالتزكية.

وقد اسفرت النتائج عن فوز الحزب الوطنى بنسبة ٩٣,٥ ٪ من اجمالى عدد المقاعد مما يعنى احتكار المجالس المحلية من جانب الحزب الوطنى، وفوز احزاب المعارضة بنسبة ٢ ٪ فقط بتراجع ملحوظ عن الانتخابات السابقة فى العام ١٩٩٢ التى حازت خلالها على ١٠ ٪ من المقاعد.

وفى **المغرب** اجريت انتخابات المحليات فى ١٣ يونيو/حزيران، وفقاً للتعديلات الدستورية التى اقرت فى ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦، لشغل ٢٠ ألف مقعد للبلديات. وتنافس على هذه المقاعد ١٠٢,١٧٩ مرشحاً ينتمون الى ١٢ حزباً بالاضافة الى المستقلين، وذلك بزيادة نحو ٩,٢ ٪ مقارنة بمجموع المرشحين فى الانتخابات السابقة. وبلغ عدد مرشحى كتلة الاحزاب المعارضة ٣٣,٨٥٨

مرشحاً بنسبة نحو ٣٣٪ ، فيما بلغ عدد مرشحى احزاب الوفاق ٢٤,٠٢٦ مرشحاً بنسبة ٢٣,٥١٪، واحزاب الوسط ٢٢,٣٥٣ مرشحاً بنسبة ٢٢,٧٥٪ فيما بلغ عدد المرشحين المستقلين ١٤,٥٤٥ مرشحاً بنسبة ١٤,٢٣٪ وزاد عدد المرشحات من النساء زيادة ملحوظة عن الانتخابات السابقة اذ ترشحت ١٦٠١ مقابل ١٠٨٦ فى العام ١٩٩٢.

اسفرت الانتخابات عن حصول كتلة احزاب المعارضة على ٣١,٧٪ من الاصوات، وكتلة احزاب الوفاق على ٣٠,٣٪ وكتلة الوسط على ٢٦,٤٪ بينما حصل المرشحون المستقلون على ١٠٪ من الاصوات. ورغم زيادة عدد المرشحات من النساء والحضور الملحوظ لهن فى الحملة الانتخابية والتصويت فلم تفز سوى ٨٠ سيدة فقط.

وقد تعرضت العملية الانتخابية لانتقادات مهمة من جانب الاحزاب والمنظمات الحقوقية وشملت الانتقادات اتهامات بتدخل الادارة، وممارسة الرشوة، وارتكاب اعمال عنف. وسجل تقريران للمنظمة المغربية لحقوق الانسان و الجمعية المغربية لحقوق الانسان انتقادات مهمة على اللوائح الانتخابية شملت وجود أسماء مكررة، وكذا اسماء وفيات، وعدم تمكين السلطات المعنية بدورها فى تمكين المشتكين من وسائل الاثبات، وثبوت حالات تم فيها تسليم البطاقات بالنيابة وتوزيعها على بعض الناخبين دون التأكد من هويتهم، وتسجيل أطفال دون السن القانونى، واستغلال النفوذ فى تسجيل بعض المواطنين واستبعاد آخرين، كما سجلت الجمعيتان ملاحظات اخرى مهمة على عملية الترشيح منها رفض السلطات المحلية فى بادئ الامر تسجيل اسماء بعض المرشحين فى بعض المناطق بدعوى انهم من المعتقلين السياسيين السابقين، فى الوقت الذى سمحت بترشيح آخرين سبق أن ادينوا نهائياً فى قضايا تمس الشرف.

وشملت انتقادات الجمعيتين أيضاً سير الحملة الانتخابية واتباع أساليب الاغراءات والتهديد والقيام بحملات اعتقالات ومحاكمات غير عادلة فى حق العشرات من المواطنين فى مناطق عديدة وبخاصة فى أوساط حزب الطليعة الديمقراطى الاشتراكى وجماعة النهج الديمقراطى ورفض السماح لبعض الهيئات بعقد تجمعات عمومية لشرح موقفها، وحجب الدعم المالى المخصص للاحزاب المشاركة فى الانتخابات عن حزب العمل، والحيلولة دون تمتع بعض الهيئات السياسية عن استعمال حقها فى استخدام وسائل الاعلام العمومية، وتقاعس الشرطة القضائية والهيئات المعنية عن تحمل مسئولياتها عن التصرفات المخالفة. كما شملت ملاحظات التقريرين عن عملية التصويت انتهاكات عديدة لحرية التعبير مثل اتباع اسلوب التهديد والتحرش والضرب والاعتقال واستمالة الموظفين العموميين مادياً ومعنوياً والسماح بالتصويت دون أى وثيقة تثبت الهوية، وتهريب صناديق الاقتراع وافراغها وفرزها فى اماكن اخرى، والتصويت اكثر من مرة من جانب الشخص الواحد، ورفض تسليم

محاضر يوم التصويت.

وفى الجزائر اجريت الانتخابات المحلية فى ٢٣ اكتوبر/تشرين أول على مستوى المجالس البلدية والولائية وتلاحظ ارتفاع نسبة المشاركة فى انتخابات المجالس البلدية الى ٦٩ ,٦٧ ٪ وانخفاضها بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية الى ٦٢ ٪.

وقد فاز حزب التجمع الوطنى الديمقراطى بزعامة عبد القادر بن صالح بغالبية المقاعد البلدية والولائية بحصوله على ٧٢٤١ مقعداً من مجموع ١٣ ألف مقعد، تلاه شريكاه فى الائتلاف الحاكم حزب جبهة التحرير الوطنى الحاصل على نحو ٢٨٦٤ مقعداً ثم حركة مجتمع السلم (حماس) الحاصلة على ٨٩٠ مقعداً، وتلاهم حركة النهضة الاسلامية وفازت بـ٦٤٥ مقعداً ثم جبهة القوى الاشتراكية المعارضة وحازت ٥٠٨ مقعداً، ثم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة سعيد سعدى وحصل على ٢٩٠ مقعداً ثم التجديد ٤٣ مقعداً، بينما حصلت قوائم المرشحين المستقلين على المرتبة السادسة حيث حصلت على ٤٤٤ مقعداً.

وعلى صعيد الانتخابات الولائية حصل التجمع الديمقراطى على ٩٨٦ مقعداً من مجموع ١٨٠٠ مقعد تلاه حزب جبهة التحرير الوطنى وحصلت على ٣٧٣ مقعداً ثم حركة مجتمع السلم وحصلت على٢٦٠ مقعداً ثم النهضة الاسلامية ١٢٨ مقعداً ثم جبهة القوى الاشتراكية ٥٥ مقعداً وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحصل على٥٠ مقعداً.

كما حصل نحو ٢٦ حزباً على مقاعد تتراوح بين مقعد واحد الى عشرين مقعداً فى المجالس البلدية والولائية.

وقد أعرب العديد من الاحزاب عن احتجاجها على نتائج الانتخابات ووجهوا اتهامات بحدوث تجاوزات وعمليات تزوير واسعة. وشارك فى هذه الانتقادات حزب جبهة التحرير الوطنى وحركة مجتمع السلم المنتميان الى الائتلاف الحاكم. واتهم الاخير الحكومة بانها انحازت لحزب السلطة، ووصف نتائج الانتخابات بانها «مطبوخة» ومعدة سلفاً ووزع حزب «النهضة الاسلامى» الحائز على المركز السادس صوراً من مراسلاته الاحتجاجية للجنة مراقبة الانتخابات حول تجاوزات وقعت فى عدة ولايات شملت منع المراقبين من دخول مراكز ومكاتب التصويت، والسماح بالاقتراع دون وكالة، والتعدى اللفظى والبدنى، واشار زعيم الحزب الى ان التجاوزات فاقت ما جرى فى الانتخابات التشريعية. وقد امتدت الانتقادات الى داخل المجلس الوطنى الشعبى (البرلمان) ودعا نواب لتشكيل لجنة للتحقيق فى التجاوزات التى وقعت خلال الانتخابات. ووافق المجلس على تشكيلها من ممثلين للكتل البرلمانية لحصر المخالفات وتقديم تقرير مفصل حولها.

وفى سابقة تعد الاولى من نوعها فى قطر أعلن أمير البلاد عزم حكومته على اجراء انتخابات بلدية. وتولت وزارة العدل وضع مشروع لقانون الانتخابات، لكن عندما طرح وزير العدل هذا المشروع للمرة الاولى (فى محاضرة القاها فى نادى الجسرة الثقافى الاجتماعى) فقد بين ان مشاركة المرأة مازالت قيد البحث، وانه سوف يتعين على المرشح للانتخابات البلدية ان يدفع تأميناً مالياً. وقد تعرضت هذه التوجهات لانتقادات صحفية شديدة. وحسم امير البلاد الجدل، واعلن فى نهاية نوفمبر/تشرين ثان عن اكتمال مشروع القانون الخاص بالمجلس البلدى المركزى على اساس الانتخاب المباشر، ومنح المرأة حق الترشيح والانتخاب، واعطاء المجلس صلاحيات تشمل مختلف نواحى الشئون البلدية. لكن أخفقت الحكومة فى اصدار القانون والوفاء بالتعهدات التى قطعتها على نفسها باجراء الانتخابات قبل نهاية العام.

رابعاً: حصار الشعب العراقى

شهدت قضية حصار الشعب العراقى خلال العام تطورين مهمين، فمن ناحية بدأ تدفق امدادات الغذاء والدواء فى اطار تطبيق مذكرة التفاهم بين الحكومة والامم المتحدة «صيغة النفط مقابل الغذاء» لكن تباين تقدير مدى التحسن فى تلبية الاحتياجات الضرورية الملحة فى مواجهة الآثار التراكمية للحصار فى ضوء التعقيدات التى تبديها لجنة الجزاءات فى الموافقة على عقود شراء الغذاء والدواء.. ومن ناحية ثانية نشبت أزمة حادة بين الحكومة العراقية واللجنة الدولية لنزع اسلحة الدمار الشامل (يونيسكوم) التى تعد الآلية الرئيسية التى يستند اليها التحالف الامريكى البريطانى فى تمديد أمد العقوبات الاقتصادية على العراق، أفضت الى تهديدات امريكية بتوجيه ضربة عسكرية جديدة للعراق.

فى مجال تطبيق «صيغة النفط مقابل الغذاء» فقد بدأ العمل به فى ديسمبر/كانون اول ١٩٩٦، وجدد مرتين خلال العام ١٩٩٧ فى الثامن من يونيو/حزيران والخامس من ديسمبر/كانون أول لمدة ستة أشهر فى كل منهما، و بدأ النفط يتدفق من العراق فى ٧ يناير/كانون ثان١٩٩٧ كما بدأ ايداع عائداته فى الحساب المعلق فى البنك الوطنى فى باريس، لكن بينما كان يجرى توزيع الاموال على لجنة التعويضات بالامم المتحدة، واللجنة الخاصة التابعة للامم المتحدة، ويحتجز حصة على سبيل الاحتياط لاغراض اخرى، بشكل تلقائى، فقد واجهت عملية التصديق على عقود شراء الغذاء والدواء تعقيدات كثيرة عند نظرها من جانب لجنة الجزاءات.

وطبقاً للتقرير المرحلى رقم (١) الصادر عن الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الاحمر والهلال

الاحمر بشأن نشاط الاتحاد فى العراق خلال الفترة من شهر يناير/كانون اول الى شهر مارس/آذار ١٩٩٧ فقد مضت أشهر قبل أن تبدأ امدادات الغذاء فى الوصول للبلاد، ويرجع سبب التأخير الى الوقت الذى تستغرقه الموافقة على العقود التجارية للشراء». وقد بدأت الحكومة العراقية فى توزيع دقيق القمح فى الوسط والجنوب فى ٢ ابريل/نيسان. وطبقاً لنفس التقرير فانه لم يطرأ تغيير مؤثر على سعر السوق للمواد الغذائية، ولا سعر الصرف للدينار العراقى مقابل الدولار خلال هذه الفترة. كما انتقد ايضاً المقرر الخاص المعين من قبل الامم المتحدة فى تقريره المقدم للامم المتحدة فى فبراير/شباط ١٩٩٧بطء اجراءات الموافقة من جانب لجنة الجزاءات .

ومن جانبها دعت الحكومة العراقية لتحديد مهلة أقصاها ستة أشهر لوصول السلع الانسانية للعراق، وعبر وزير الخارجية عن رفضه للتفسيرات الامريكية والبريطانية للاتفاق بانه لا توجد مدة محددة لوصول الغذاء والادوية. واشار الوزير العراقى الى ان الولايات المتحدة وبريطانيا جمدتا ٨٣ عقداً لاعذار واهية ورفضتا ٢١ عقداً غيرها.

وقد قررت الحكومة العراقية وقف بيع النفط بموجب القرار ٩٨٦ (النفط مقابل الغذاء) الى ان توافق الامم المتحدة على خطة جديدة لتوزيع الاغذية والادوية، وجاءت الموافقة على خطة التوزيع فى ٤ أغسطس/آب ١٩٩٧ واستئناف المبيعات فى منتصف اغسطس/آب مما حال دون بلوغ الكمية المحددة لمبيعات النفط خلال النصف الاول من المرحلة الثانية، وفيما اعتبرت الحكومة العراقية ان موعد دخول هذه المرحلةحيز التنفيذ هو تاريخ الموافقة على خطة التوزيع وسعت الى تمديد الموعد شهرين فقد اعتبرت الولايات المتحدة ان تاريخ بدء هذه الفترة هو ٨ يونيو/حزيران أى موعد موافقة مجلس الامن على بدئها وتنتهى فى الاسبوع الاول من سبتمبر/أيلول ورفضت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا تغيير برنامج مبيعات النفط المسموح بها للعراق، وقدمت الدول الثلاث مشروع قرار يقضى بتعديلات داخل المهلة الأساسية أقرها مجلس الامن فى ١٢ سبتمبر/ايلول.

وأما التطور الثانى المهم فى مسار قضية الحصار على الشعب العراقى ، فيتعلق بالازمة بين الحكومة العراقية واللجنة الدولية لنزع أسلحة الدمار الشامل « يونيسكوم» التى يستند التحالف الامريكى البريطانى الى تقاريرها فى تمديد أجل الحصار على العراق. وقد شهدت اللجنة فى منتصف العام تغييرا فى قيادتها ، وحل السفير الاسترالى لدى الامم المتحدة ريتشارد بتلر محل السفير السويدى رالف اكيوس الذى مارس مهمته بكثير من التعنت حيال العراق، لكن تغيير اكيوس، لم يسفر عن تغيير فى توجهات اللجنة وتعنتها فى اظهار المدى الذى قطعه العراق فى تنفيذ قرار مجلس الامن مما يساعد على رفع الحصار بل زاد حدة، وتتابعت الازمات بين اللجنة والحكومة العراقية، واتهم بتلر الحكومة العراقية بعرقلة تفتيش مواقع طلبت لجان التفتيش زيارتها، فيما اتهمت الحكومة

العراقية الولايات المتحدة باستخدام عناصرها فى اللجنة للتجسس على العراق. وقررت فى ٢٩ اكتوبر/ تشرين أول طرد المفتشين الامريكيين العاملين باللجنة.

بينت حكومة العراق - فى مذكرة احاطت بها المنظمة العربية لحقوق الانسان - انها قامت خلال اكثر من ست سنوات ونصف بتأدية جميع التزامات العراق الواردة فى قرارات مجلس الامن لكن المجلس لم يف بالتزاماته تجاه العراق، بل على العكس هدد بفرض عقوبات جديدة القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، والغى نظام المراجعة الذى كان يجرى كل ٦٠ يوماً لمناقشة حالة الحصار المفروض على البلاد. وبينت الحكومة أن اللجنة الخاصة لم تراع فى اداء مهمتها اعتبارات السيادة والاعتبارات المشروعة للامن الوطنى، وأهمل طلبها بان يكون تركيب اللجنة الخاصة متوازناً بعدد متكافئ من الخبراء من الدول دائمة العضوية فى مجلس الامن وظلت الولايات المتحدة بشكل خاص وبريطانيا تحتكران المراكز القيادية فى اللجنة. كما احتكرت الولايات المتحدة مصادر معلومات اللجنة بطائرة التجسس الامريكية (u2) فى الوقت الذى تتبع الولايات المتحدة وبريطانيا سياسة معلنة ضد العراق. واتهمت الحكومة العراقية الامريكيين بافتعال الازمات والمشاكل لمنع وصول اللجنة الى انهاء عملها وتقديم تقريرها النهائى الذى يفتح الطريق امام تطبيق الفقرة (٢٢)، وطرحت ثمان مطالب، اهمها ان يقرر مجلس الامن تطبيق الفقرة ٢٢ (من القرار ٦٨٧) وعلى اساس التعبير القانونى من غير اية شروط اضافية، وان يشكل فريق فنى متخصص تمثل فيه الدول الخمس دائمة العضوية بشكل متكافئ فى اطار عمل اللجنة الخاصة يقوم خلال فترة زمنية مناسبة بفحص ما تم انجازه خلال اكثر من ست سنوات وفحص الادلة التى يقدمها العراق ومن بعد ذلك يقدم تقريره الى المجلس، والعمل بعد ذلك لرفع الحصارات الاخرى بصورة كاملة وشاملة، والغاء البند الخاص بارجاء المراجعة الى ابريل/نيسان ١٩٩٨ فى القرار ١١٣٤ وعودة المراجعة كما كانت سابقاً كل شهرين لمناقشة التقدم فى المجالات الاخرى، واشراك العراق بشكل فعال عند مناقشة مجلس الامن لتقارير اللجنة الخاصة وكل القضايا التى تتعلق بالعراق.

وقد استمر تصاعد الازمة معظم شهر نوفمبر/تشرين ثان وهددت الولايات المتحدة باتخاذ اجراءات عسكرية تجاه العراق، ودفعت بالمزيد من قواتها بالمنطقة، لكن نجحت وساطة روسية فى الوصول الى تسوية فى ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان أعلن بموجبها العراق عن موافقته على عودة اللجنة الى ممارسة عملها بكامل اعضائها، واستأنفت اللجنة اعمالها فى ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان بعد توقف دام نحو ثلاثة اسابيع لكن سرعان ما تجددت الازمة مرة اخرى، وصعدت للولايات المتحدة وحلفائها من تهديداتها وحشودها بشكل وضع المنطقة كلها على حافة حرب جديدة.

وقد استغرقت المصادر على مدار العام فى وصف الازمات بين الحكومة العراقية ومجلس الامن

والولايات المتحدة لكن لم تتوافر تقارير وافية عن تأثير التحسن النسبى فى امدادات الغذاء والدواء على الحالة الانسانية فى العراق وتضاربت التقارير الدولية احياناً، فبينما اشار تقرير المقرر الخاص المعين من قبل الامم المتحدة الصادر فى فبراير/شباط ١٩٩٧، الى ان اسعار الغذاء والدواء فى السوق العراقية شهدت «انخفاضاً مثيراً» كاد ان يكون فورياً مما وضع حداً للمضاربات فى السوق السوداء، بيّن تقرير الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدوليين الصادر فى الربع الاول من العام انه لم يطرأ تأثير مؤثر على سعر السوق للمواد الغذائية، ولا سعر الصرف فى الدينار العراقى مقابل الدولار خلال الفترة التى تعقبها، وتوافق معه تقرير صادر عن مدير عام هيئة الصحة العالمية فى ٢٧ فبراير/شباط ١٩٩٧ اثر زيارة قام بها على رأس بعثة لمدة أربعة ايام زارت محافظات النجف وكربلاء وبابل وبغداد. واشار الى ان مخزون الادوية المسلمة عن شهر فبراير لم تمثل سوى ٣٠٪ من الاحتياجات الطبيعية للمرضى المحتاجين لهذه الخدمة فضلاً عن عدم تسليم ٨ أدوية ضرورية ومواد طبية ضرورية اخرى. وطبقاً لما قاله مدير لمدير عام الصحة العالمية فان اثار هذه الحالة تسبب «انهيار وشيك لنظام الرعاية الطبية» الذى يعانى من ضغوط نقص الادوية والامدادات الضرورية وقطع الغيار.

أما تقييم بعثة منظمة الغذاء والزراعة، وبرنامج الغذاء التابعين للامم المتحدة، والذى استند الى زيارة ميدانية للعراق فى الفترة من ٩ يونيو/حزيران الى ٨ يوليو/تموز (نشر فى ٣ اكتوبر/تشرين اول) فقد لاحظ ان سوء التغذية لايزال يشكل «مشكلة خطيرة» على الرغم من ظهور بعض التحسن. كما اعرب عن قلقه من احتمال تقلص المساعدات الطارئة للفئات المحتاجة نظراً للتصور واسع الانتشار بين المتبرعين بان مشاكل سوء التغذية قد تم حلها فى اعقاب تطبيق القرار ٩٨٦. وبين تقرير البعثة ان المشاكل العملية فى النصف الاول من العام ١٩٩٧ ادت الى تأخير تدفق مواد الغذاء، وانه على سبيل المثال لم يكن قد تم حتى ٢٢ يونيو/حزيران استلام ٣٤٪ من الكميات المتوقعة فى الاشهر الستة الاولى من طحين القمح، و٤٠٪ من الارز بينما لم يكن قد وصل بعد بعض الاغذية الاخرى والملح.

وطبقاً لتصريحات هاليداى منسق الشئون الانسانية الجديد التابع للامم المتحدة فى ٢٤ سبتمبر/أيلول فإن وصول المواد الغذائية اتاح رفع كمية الحصص الغذائية التى توزعها السلطات على السكان الى حوالى ٢٠٠٣ سعر حرارى يومياً فى مقابل ١٤٥٠ وحدة حرراية قبل بدء وصول المواد الغذائية فى الربيع الماضى، بعد ان وصل للعراق اكثر من مليونى طن من المواد الغذائية من الطحين والزيوت النباتية والارز والسكر، لكن هاليداى اشار الى ان العراق لم يتلق سوى ٢٠-٢٥ ٪ فقط من الادوية التى تعاقد عليها.

ومن ناحية اخرى فقد استمرت التقارير الدورية التى تصدرها الحكومة العراقية عن اثار الحصار

تظهر زيادة نسبة الوفيات بين الاطفال وكبار السن نتيجة لنقص الدواء على مدار العام، وطبقاً للتقرير عن آخر شهر فى العام ١٩٩٧ فقد بلغ عدد وفيات الاطفال دون الخامسة خلال شهر ديسمبر/كانون أول١٢١٦من جراء الاسهال و٢٤٤٠من جراء ذات الرئة، و٤٥٠٧ من جراء سوء التغذية، وتزيد هذه الحالات عن مثيلاتها فى العام١٩٨٩بنسب ١٠٣,٩٦٪، و١٩٨٥,٤٧٪، و٢٩٩٥,٠٦٪ على التوالى ، كما بلغ عدد وفيات الكبار (اكبر من ٥٠ سنة) خلال نفس الشهر ٥٤٦ حالة بسبب ارتفاع ضغط الدم، ٣٧٣ بسبب داء السكر، ١٥٤٠ بسبب الاورام الخبيثة، وتزيد هذه الاعداد عن نظيرتها فى العام ١٩٨٩ بنسب ٥٦٥,٨٥٪، و٣١٤,٤١٪ ، و ٣٤٣,٨٪ على التوالى. فيما نقلت المصادر الصحفية عن مستشار الرئيس الامريكى للامن القومى فخره بان الحصار على العراق هو «أقسى حصار فى التاريخ».

خامساً: حقوق الشعب الفلسطينى

لم يطرأ خلال العام اى تقدم فى استخلاص اى من الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى، وفى مقدمتها حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، وحقه فى العودة الى وطنه وحقه فى اختيار نظامه السياسى، والسيطرة على مصادر ثروته. وتوقفت جهود التسوية السياسية عند اتفاق الخليل الذى توصلت اليه السلطة الفلسطينية مع اسرائيل فى منتصف يناير/كانون ثان، والذى تعرض لانتقادات فلسطينية حادة (سبق مناقشته فى تقرير العام الماضى) واثبتت تطورات العام ١٩٩٧ صدقية هذه الانتقادات حيث استهلكت اسرائيل معظم العام فى مماحكات لتفادى تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع السلطة الفلسطينية والمنبثقة عن اتفاق اوسلو وتفريعاته وطرح رئيس وزراء اسرائيل تجاوز الاتفاق المرحلى والانتقال مباشرة الى مفاوضات الوضع النهائى لكن رفضت السلطة الفلسطينية.

انقطعت المفاوضات اكثر من ستة اشهر، ثم تقرر فى اجتماع فى نيويورك فى شهر سبتمبر/أيلول استئنافها فى القدس على مستوى اللجان، وعقدت اللجان التسع الاسرائيلية الفلسطينية المشتركة اجتماعاتها فى ٦ اكتوبر/تشرين اول لبحث تنفيذ الاتفاقات المعلقة فى المرحلة الانتقالية ثم انتقلت المفاوضات الى واشنطن فى ٢ نوفمبر/تشرين ثان على اساس جدول اعمال يشمل محورين: الاول يختص بمواصلة المناقشات حول تنفيذ البنود المؤجلة من اتفاقية المرحلة الانتقالية بين الطرفين، والثانى: دراسة امكانية بدء مفاوضات الوضع النهائى.

ولم تعلن بيانات رسمية عن الاجتماعات لكن عبرت تصريحات الجانبين الفلسطينى والاسرائيلى عن اخفاقها، فمنذ البداية دار جدل حول مدى التفويض المسموح لوزير خارجية اسرائيل الذى رأس

وفد المفاوضات الاسرائيلي، كما جرت ضغوط لتغيير جدول اعمال الاجتماع الذى سبق الاتفاق عليه فى اجتماع نيويورك بقصر المفاوضات على المسائل الجوهرية. وضغطت اسرائيل والولايات المتحدة لاضافة المسائل الفرعية. وفى اعقاب المفاوضات تحدثت المصادر الاسرائيلية عن عزم اسرائيل اجراء انسحاب محدود لمساحة تتراوح بين ٦ ــ ٨ ٪ وتعالت اصوات حزبية ورسمية فى اسرائيل بالاعتراض، وهدد وزير الخارجية بالاستقالة مالم تستجب الحكومة لقرار الانسحاب، فيما تحدث المسئولون الفلسطينيون عن اصرارهم على تنفيذ كافة مراحل الانسحاب المقررة فى اتفاق اوسلو.

أقرت الحكومة الاسرائيلية فى نهاية نوفمبر/تشرين ثان تنفيذ مرحلة واحدة من مراحل «اعادة الانتشار» فى الضفة الغربية من دون تحديد حجمها مقابل دخول الفلسطينيين مباشرة فى مفاوضات الحل النهائى، والتزامهم بالتعهدات المرفقة باتفاق الخليل، وربط القرار تحديد موعد البدء فى اعادة الانتشار بتوصل الحكومة الاسرائيلية الى بلورة المبادئ الاساسية، ورسم «الخطوط الحمراء» التى لن يتم تجاوزها فى ترتيبات الحل النهائى. كما قررت تشكيل لجنة وزراية تقوم بهذه المهمة تضم رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والخارجية والبنية التحتية وعهد اليها برسم الخرائط المتعلقة باعادة الانتشار وتحديد «الاحزمة الامنية» التى تريد اسرائيل الاحتفاظ بها.

لم تعلن الخرائط الاسرائيلية حتى نهاية العام لكن عكست المصادر الصحفية رؤيتين متبيانتين احداهما يتبناها مورد خاى جور وتطرح تصوراً بامكان الانسحاب من ٥٠ ٪ من الضفة فى التسوية النهائية، واخرى يتبناها أرئيل شارون وتتحدث عن انسحابات فى حدود ٣٠ ٪ فقط. كما عكست هذه المصادر جدلاً عنيفاً حول التصورين وتسويفاً مستمراً من جانب رئيس الوزراء فى اعلان ما تم التوصل اليه من قرارات، وان كانت تصريحات له فى ١٩ نوفمبر/تشرين ثان عكست رؤية واضحة لحدود ما يعتزم عرضه فى اطار التسوية النهائية وهو ينطلق من ان «الضفة الغربية جزء من دولة اسرائيل» و«انها مركز البلاد وفناؤها الخلفى وليست أرضاً غريبة عنها» وتعطى الفلسطينيين «مزيداً من الاراضى المكتظة بالسكان يديرون فيها شئونهم بأنفسهم، فى حين تحتفظ اسرائيل بسيطرتها على المناطق غير المأهولة» وسوف تشكل هذه الاراضى «مناطق أمنية ذات تواصل جغرافى، وتحتفظ بممرات وطرق أمنية، وطرق تربط المستوطنات بعضها البعض. وشدد رئيس وزراء اسرائيل فى الوقت ذاته على ان اى انسحاب اسرائيلى سيكون مرتبطاً بمدى تنفيذ السلطة الفلسطينية تعهداتها بالقضاء على الارهاب. وهكذا تحولت المفاوضات من مفاوضات بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية حول التسوية الى مفاوضات بين الاسرائيليين انفسهم حول المدى الذين يتطلعون الى اقتطاعه من اراضى وحقوق الشعب الفلسطينى.

فاذا انتقلنا الى الممارسات اليومية لعمليات الاحتلال الاسرائيلى نلاحظ استمرار تفاقم الانتهاكات للحقوق الفردية والجماعية بشكل ملحوظ. فاستمرت اعمال القتل والاعتقال والتعذيب، والمحاكمات الجائرة، كما تسارعت وتيرة الاستيطان والتهويد، وتشديد الحصار العسكرى والاقتصادى على الاراضى المحتلة والاراضى الخاصة بالحكم الذاتى.

وفى مجال **انتهاك الحق فى الحياة**، استمرت اعمال القتل خلال العام وتركزت فى مواجهة الاعمال الاحتجاجية الفلسطينية على اعمال الاستيطان الاستفزازية بوجه خاص، وورد أن الحكومة الاسرائيلية أصدرت فى شهر ابريل/نيسان قراراً يقضى بالسماح للقوات الخاصة (المستعربون) بالقيام باعمال الاغتيال والتصفية لعناصر ومواطنين وكوادر فلسطينية ترى فيهم السلطات الاسرائيلية خطراً عليها. وقد وثق تقرير «الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن» عن العام ١٩٩٧ قتل ٢٩ مواطناً فلسطينيا من بينهم ١٩ قتلوا على ايدى الجنود الاسرائيليين واربعة على ايدى المستوطنين، واربعة فى السجون ومراكز التوقيف (منهم ثلاثة من جراء التعذيب وواحد بسبب الاهمال الطبى) اما باقى الحالات فقد سقطوا اما فى ظروف غامضة او على ايدى قوات خاصة، او بواسطة وضع اجسام متفجرة بالقرب من التجمعات السكنية الفلسطينية. وبين التقرير ذاته ان بعض اعمال القتل تمت «بدم بارد» من قبل الجنود والمستوطنين دون ان تتعرض حياتهم للخطر، مثل حالتى الطفل على الجواريش (٧سنوات) والشاب معدى بهجت علاونه (١٩ سنة) وقد قتل الاول وهو يطل من شرفة منزله فى ١٩٩٧/١١/١٥ ، واقدم الجنود الاسرائيليون على قتل الثانى اثناء عودته من عمله الى منزله.

كما جاءت محاولة الاغتيال الفاشلة لخالد مشعل مسئول المكتب السياسى لحماس فى الاردن فى سبتمبر/ايلول استطراداً لاعمال القتل التى استهدفت القادة الفلسطينيين للعام الثالث على التوالى، وبينت المناقشات التى اعقبت محاولة اغتيال مشعل انه مجرد اسم فى قائمة تشمل آخرين، وبدلاً من ان يعبر المسئولون الاسرائيليون عن تجاوز اجهزتهم الاستخبارية فقد انصبت الانتقادات على فشل هذه الاجهزة فى اداء مهمتها، وتعهد رئيس وزراء اسرائيل باستمرار اعمال القتل «للارهابيين».

من ناحية أخرى استمرت الاعتقالات باشكالها المختلفة وشملت مواطنين من المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية تم اعتقالهم على المعابر والجسور، او على الحواجز العسكرية والطرق الخارجية، وفى بعض الحالات جرى اختطاف مواطنين فلسطينيين من داخل مناطق السلطة عن طريق القوات الاسرائيلية الخاصة. وقد بلغت هذه الاعتقالات ذروتها فى شهرى أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول فى اعقاب العمليات الفدائية التى نفذها مقاومو حماس فى ٣٠ يوليو/تموز و٤ سبتمبر/أيلول، فاعتقلت سلطات الاحتلال مئات الاشخاص من مؤيدى حماس وجماعات اسلامية اخرى قبل أن تتضح هوية منفذى العملية، و اصدرت قرارات اعتقال ادارى لمئات منهم، كما توسعت فى

الاعتقالات اثر توصل تحرياتها الى احد المشاركين فى العملية ، وشملت مواطنين فى بلدة عصيرة الشمالية قرب نابلس،ومحيط مدينة القدس الشرقية، وقرى قريبة من الخليل وبيت لحم، كماشملت الاعتقالات لاول مرة عناصر من «فتح».

وقد استمر تعرض الفلسطينيين للتعذيب وسؤ المعاملة بشكل منهجى فى مراكز الاحتجاز والسجون الاسرائيلية، وخاصة خلال مرحلة التحقيقات ، وتقر الحكومة بالتعذيب من حيث المبدأ وفقا للتوجيهات السرية للجنة لاندو فى العام ١٩٨٧ وتطويراتها فى العام ١٩٩٤ ، وقد عرض على المحكمة العليا الاسرائيلية خلال العام ١٩٩٧ ستة وأربعون حالة طالب خلالها المتقدمون بها وقف عمليات تعذيب معتقلين الا انها لم تصدر حكماً واحداً بوقف التعذيب وايدت فى كل احكامها حق قوات الامن فى استخدام الضغط البدنى اثناء الاستجواب، كما توفى عدد من المعتقلين خلال العام من جراء التعذيب على نحو ما سبق ذكره.

ويقدر المركز الفلسطينى لحقوق الانسان، عدد المعتقلين بأكثر من أربعة الاف فلسطينى وعربى يقبعون فى سجون ومعتقلات الاحتلال، بينهم حوالى ٢٠٠ معتقل تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، ويعيش المعتقلون فى ظل ظروف بالغة السوء نتيجة سياسية منظمة تتبعها مصلحة السجون، زادت وتيرتها منذ توقيع اتفاقية السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية، تجعل منهم رهائن لمقايضتهم سياسيا . ويسجل المركز العديد من الانتهاكات التى ترتكبها اسرائيل بحق السجناء بالمخالفة للقانون الدولى الانسانى ومنها: نقل المعتقلين الى سجون داخل اسرائيل، وتعنت سلطات الاحتلال فى السماح لاسر المعتقلين ومحاموهم بزيارتهم مما أدى الى نقطاع المحامين عن زيارة موكليهم منذ عامين، ونقص الغذاء، وتقديم وجبات فاسدة على نحو ماحدث عشية عيد الاضحى فى العام ١٩٩٧ والتى اسفرت عن تسمم ١٥٠ معتقلا، واندلاع مواجهات بين المعتقلين وادارة السجن . ونقص الرعاية الصحية فى الوقت الذى يعانى فيه مايزيد على ٥٠٠ معتقلا من مختلف الامراض المزمنة مما يهدد حياتهم وصحتهم . رغم ان البروتوكول الخاص بالمعتقلين والملحق باتفاقية السلام الاسرائيلية الموقعة بتاريخ ٢٨سبتمبر/ايلول ١٩٩٥ يقضى بالافراج عن المعتقلين المرضى .

من ناحية أخرى استمر تصعيد الانشطة المحمومة للاستيطان، وبخاصة فى القدس فصدق وزير الدفاع فى مطلع مارس/آذار على خطة توسيع مستوطنة «معالية ادوميم» ودمجها فى القدس الكبرى، وبدأت اسرائيل فى ١٧ مارس/آذار فى بناء مستوطنة «هارحوما» فى جبل ابو غنيم، ووافقت وزارة المال الاسرائيلية، للمرة الاولى، على طلبات بناء المزيد من الوحدات الاستيطانية الجديدة فى جميع المناطق التى اعلنت الحكومة الاسرائيلية السابقة تجميد الاستيطان فيها فى اعقاب التوقيع على اتفاق

اوسلو. وأوردت المصادر الاسرائيلية ان الوزارة ستقدم المساعدة والدعم لشركات التطوير الخاصة لبناء مستعمرات على أراض «خاصة»، وليست اراضى الدولة كما كان متبعاً من قبل، وفى الوقت الذى استمر فيه الاتجاه نحو توسيع الاستيطان على طول «الخط الاخضر»، ولا سيما غرب رام الله، استطراداً لهدف ضم مناطق جديدة ودفع حدود عام ١٩٦٧ شرقاً، استمر التوجه العام نحو تكثيف الاستيطان فى المستوطنات القائمة فى اطار خطة التهويد النشطة وايجاد كتل استيطانية يهودية مترابطة، وجعل التجمعات السكانية الفلسطينية مجرد جزر معزولة، كما ظهر خلال العام توجه لاحياء خطة «الكواكب» التى كان شارون قد بادر اليها عندما كان وزيراً للبناء والاستيطان فى مطلع التسعينات، وورد ان «ادارة اراضى اسرائيل» تمهد لاقامة مستوطنتين جديدتين فى اطار هذه الخطة. كما خصصت الحكومة الاسرائيلية ٢٨٥ مليون دولار فى موازنة العام ١٩٩٨ لتمويل اعمال الاستيطان بزيادة قدرها ٢٠٪ عن العام الماضى، وطبقاً للمصادر الاسرائيلية تسمح هذه الزيادة بزيادة عدد المستوطنين ١٥ ألفاً خلال العام القادم.

وتكرر خلال العام فرض «الطوق الامنى» «والاغلاق» على الاراضى الفلسطينية بضعة مرات، فأغلقت السلطات محافظات غزة والمحافظات الشمالية فى ٢١ مارس/آذار على اثر قيام فدائى فلسطينى بتفجير داخل مقهى فى مدينة تل أبيب وانتهى الاغلاق فى ١٣ ابريل/نيسان، لكن اعيد لاسباب وقائية فى الفترة من ١١-١٥ مايو/آيار، ثم فرض مرة اخرى اعتباراً من ٣٠ يوليو/تموز اثر وقوع العمليتين الفدائيتين بالقدس. وشمل الاغلاق مناطق السلطة الفلسطينية، وحظر دخول العمال الفلسطينيين الى اماكن عملهم داخل اسرائيل، وحظر السفروتنقل المواطنين الفلسطينيين فيما بين مدن المحافظات الشمالية مما فرض العزلة على المواطنين الفسلطينيين واثر على كافة جوانب الحياة اليومية لهم وانزل بهم خسائر اقتصادية فادحة.

ومن ناحية أخرى استمرت الشكوى من انتهاكات السلطة الفلسطينية لحقوق الانسان فى مناطق الحكم الذاتى، ووقع بعض هذه الانتهاكات تحت ضغط سلطات الاحتلال الاسرائيلية، لكن وقع بعضها الآخر من جانب السلطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية. وشملت الانتهاكات وقائع اعدام خارج القانون واعتقال تعسفى وتعذيب وانتهاك حق المحاكمة العادلة، وانتهاك الحريات العامة.

وقد جرت أهم الاعتقالات فى أعقاب الأعمال الفدائية التى تبناها الجناح العسكرى لحركة حماس فى ٣٠ يوليو/تموز و٤ سبتمبر/أيلول، وشملت الاعتقالات عشرات من منتسبى حماس فى قطاع غزة ونابلس فى شمال الضفة الغربية، ورافقها اغلاق ١٦ مؤسسة خيرية واجتماعية تابعة لحركة حماس. وأوردت مصادر أمنية فلسطينية أن الاعتقالات جاءت بعد توافر معلومات لدى اجهزة الامن عن وجود نشاطات غير قانونية للمعتقلين، ووجود علاقة لبعض القيادات السياسية لحماس بنشاطات

لها علاقة ببنيتهاالعسكرية. وقد اعتبرت حماس ان اعتقال افرادها وغلق مؤسساتها اذعاناً لاملاءات اسرائيل وامريكا، فيما اثنت المصادر الرسمية الامريكية والاسرائيلية على هذه الحملات، التى تمت بالتوازى مع حملات مماثلة من جانب سلطات الاحتلال، واشارت مصادر صحفية اسرائيلية الى ان بعض المعتقلين اعتقلوا بناء على قوائم تسلمتها السلطة الفلسطينية من اسرائيل. وقد استمرت الشكوى من تجاوز الاجراءات القانونية عند القبض على المطلوبين، وتجاوز الآجال القانونية لاحتجازهم او توجيه الاتهامات او العرض على الجهات القضائية.

كذلك استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وقتل عدد من الافراد من جراء التعذيب. وقد تابعت (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن) ٨٥ قضية ادعاء بالتعذيب خلال العام ١٩٩٧، ووثقت حصول ٦ حالات وفاة لموقوفين وسجناء فى السجون ومراكز التوقيف التابعة لاجهزة الامن افضلا عن حالتين اخريين عزيتا لاسباب طبيعية . ورغم ان السلطات قدمت عدداً من المتهمين بجرائم التعذيب التى افضت الى القتل الى المحاكم التى ادانت بعضهم واصدرت بحقهم احكاماً بالاعدام مثل حالة قتل المواطن ناصر العبد على رضوان الذى قضى نحبه نتيجة ضرب وحشى اثر احتجازه بشكل غير قانونى على ايدى افراد من قوات الفرقة ١٧ فى ٢٣ يونيو/حزيران، فقد ظلت هذه الظاهرة موضع قلق كبير حيث بلغ عدد الذين توفوا فى مراكز الاحتجاز الفلسطينية بتهمة التعذيب منذ تولى السلطة الفلسطينية المسئولية ١٨ مواطناً بخلاف العشرات من ادعاءات التعذيب التى لم تفض للوفاة، وهو رقم جسيم فى ذاته وبالمقارنة بنظيره فى البلدان العربية الاخرى .

وفى مجال **حرية الرأى والتعبير**، تركزت الشكوى من التدخل المستمر من قبل مكتب الرئيس بعمل اقسام التحرير فى الصحف، وتعرض أحد الصحفيين فى ٢٢ مارس/آذار لتهديد بالسجن إثر نشر تقرير عن لقاء بين مسئولين أمنيين فلسطينيين واسرائيليين، كما جرى اعتقال صحفى آخر فى ٢٢ مايو/آيار بسبب نقله لجلسات المجلس التشريعى، واعتقل ثالث فى ٢٦ اكتوبر/تشرين أول إثر نشره مقالاً عن تعذيب عناصر من «حماس» كما اعتقل محاضر فى التربية فى جامعة الازهر فى ٢١ يونيو/حزيران على صلة بانتقاده «الفساد الادارى فى السلطة الوطنية» وورد انه تعرض للتعذيب.

وفى مجال الحق فى المشاركة ، قررت السلطة الفلسطينية بعد سلسلة من التصريحات المتضاربة ، تأجيل انتخابات مجالس الهيئات المحلية التى كان مقرراً لها أغسطس/آب ١٩٩٧ لما بعد استكمال عملية «اعادة الانتشار» لقوات الاحتلال بموجب اتفاقية التسوية المرحلية، وبرر وزير الحكم المحلى فى تصريح له فى ٦/١٩ هذا الاجراء بان اجراء الانتخابات فى ظل استمرار السيطرة الاسرائيلية هو نوع من المجازفة حيث لا تزال قوات الاحتلال تسيطرعلى المناطق التى يتواجد فيها

٨٠٪ من الهيئات المحلية الفلسطينية، كما تريد السلطة الفلسطينية أن تؤكد من خلال تأجيل الانتخابات أن الحكومة الاسرائيلية تعطل الديمقراطية الفلسطينية بتأجيلها عملية اعادة الانتشار المقررة. ونفى وزير الحكم المحلى ان يكون التأجيل قد تم خوفاً من فوز المعارضة فى الانتخابات.

وقد أعربت القيادة الموحدة للجبهتين الشعبية والديمقراطية عن رفضها للمبررات التى سيقت بشأن تأجيل الانتخابات ورفض ربط الممارسة الديمقراطية بالمسار السياسى الذى وصل الى طريق مسدود، وبينت أنه سبق للشعب الفلسطينى ان انتخب مجالسه البلدية تحت الاحتلال، وان انتخابات المجلس التشريعى ذاتها جرت قبل اتمام الانسحاب. وطالبت القيادة الموحدة مجدداً بالاسراع فى اصدار قانون مجلس الهيئات المحلية وتحديد موعد لعقد انتخاباتها لا يتجاوز شهر أغسطس/آب. كما تعرض قرار التأجيل وتبريراته للعديد من الانتقادات فى دوائر حقوق الانسان، وركز المركز الفلسطينى لحقوق الانسان على بيان الأهمية التى تنطوى عليها هذه الانتخابات فى الوقت الذى اعلنت فيه كل القوى السياسية عن عزمها المشاركة فيها، بما فى ذلك القوى الوطنية والاسلامية المعارضة لاتفاقيات أوسلو والتى قاطعت الانتخابات العامة فى يناير ١٩٩٦، وبيّن ان وجود مؤسسات ديمقراطية هو عنصر قوة مهم للشعب الفلسطينى فى مواجهة التحديات التى يجابهها من قبل سلطات الاحتلال، ورفض الربط بين اجراء الانتخابات المحلية واستكمال اعادة الانتشارالتى لا يتوقع ان تستكمل فى الوقت المنظور وبالتالى لا يعقل تأجيل الانتخابات المحلية لاجل غير مسمى.

سادساً: جرائم الحرب الاسرائيلية ضد الاسرى والمدنيين

أثارت اعترافات بعض الضباط والجنود الاسرائيليين فى اغسطس/آب ١٩٩٥ بقتل مئات الاسرى المصريين والمدنيين العزل فى حربى ١٩٥٦، ١٩٦٧، شعوراً هائلاً بالصدمة لدى الرأى العام العربى، ليس فقط بسبب حجم الجرائم والمذابح التى وردت فى الاعترافات، والتى كانت معروفة على نحو أو آخر ضمن سجل الجرائم الاسرائيلية، لكن ايضاً بسبب طبيعة هذه الاعترافات وردود افعالها فى اسرائيل، فلم تعبر هذه الاعترافات عن «شعور بالندم»، ولا ادعى اصحابها ذلك، وانما كانت تعبر عن استخفاف عميق بحرمة القانون والحياة، واحتقار شديد للانسانية ولآلام الآخرين، وشعور بالغ بالتعالى العنصرى. أما ردود الفعل الأولية داخل اسرائيل فقد طمأنت هؤلاء القتلة الى امكان ركونهم الى «نظام العدالة الاسرائيلى» بزعم سقوط هذه الجرائم بالتقادم وفقاً لاحكام القانون الاسرائيلى، ودعوة الشعب المصرى الى نسيان هذه الجرائم حتى لا تشكل عقبة فى طريق مسيرة السلام.

فى اعقاب اذاعة هذه الاعترافات عبرت الصحافة المصرية من قومية وحزبية عن استنكارها لهذه

الجرائم وطالبت بمحاكمة مجرمى الحرب، كما استنكرت الهيئات الشعبية من حزبية ونقابية: مهنية وعمالية هذه الجرائم، وسارع محامون برفع قضايا جنائية ومدنية على السلطات الاسرائيلية وتقدم نواب برلمانيون بأسئلة وطلبات احاطة عن موقف الحكومة المصرية. أما على المستوى الرسمى فقد طالبت الحكومة المصرية بضرورة اجراء تحقيق رسمى فى هذه الجرائم ومحاكمة المسئولين عنها باعتبارها جرائم حرب لا تسقط بالتقادم.

وكانت المنظمات المعنية بحقوق الانسان فى طليعة المنظمات الشعبية التى نبهت الى هذه الجرائم، ودعت الى كشف ابعادها وملاحقة مرتكبيها، وبادر بعضها بتأسيس «اللجنة المصرية لتقصى الحقائق والدفاع عن حقوق الاسرى» التى عقدت أول اجتماعاتها فى الثامن من سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ بمركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان، حددت هدفها فى تقصى الحقائق وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وعقد محاكمة دولية لمجرمى الحرب الاسرائيليين. كما نظمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى العاشر من سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ حلقة نقاشية.حول القضية خلصت الى ان الجرائم التى ارتكبها ضباط جيش الاحتلال الاسرائيلى بحق الاسرى والمدنيين تشكل انتهاكاً جسيماً لاحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب، وتندرج فى اطار جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية التى لا تسقط بالتقادم بموجب اتفاقية تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الانسانية، كما شرعت فى اجراء دراسة مستفيضة للتحقيق فى ابعاد الجرائم وتوثيقها.

ومن ناحيتها دعت المنظمة العربية لحقوق الانسان منذ البداية، سكرتير عام الامم المتحدة لاجراء تحقيق دولى فى الوقائع خاصة ان الادعاءات تشمل عدداً من اعضاء الحكومة مما يعيق اجراء تحقيق داخلى مستقل. كما طالبت رئيس مجلس الشعب فى مصر بتشكيل لجنة تقصى حقائق فى الموضوع تؤازر تحرك الحكومة المصرية وتدفعه. ويكون من بين مهامها الاستماع الى شهادات الشهود وأسر الضحايا، كما أهابت المنظمة بالمجتمع الدولى ومنظمات حقوق الانسان التى وقفت بحزم ضد جرائم النازية باعتبارها جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية، ان تدين هذا العمل الاجرامى. وأن تعزز مطالب المنظمة باجراء التحقيق واعلان نتائجه.

كذلك سعت المنظمة العربية لحقوق الانسان لتوثيق جرائم الحرب على الساحات العربية بالتعاون مع المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان فى فلسطين على الساحة الفلسطينية، وبالتعاون مع الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان، ولجنة دعم الاسرى والمفقودين اللبنانيين على الساحة اللبنانية، كما دعت الحكومات العربية المعنية بتزويد المنظمة بما لديها من معلومات ووجدت استجابة مهمة من جانب الحكومة اللبنانية.

وقد اعلنت المنظمة المصرية لحقوق الانسان نتائج تحقيقاتها وتوثيقها لجرائم الحرب الاسرائيلية في شهر سبتمبر/ايلول ١٩٩٧، كما اعدت المنظمة العربية لحقوق الانسان تقريراً يتكامل مع تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان باضافة جرائم الحرب ضد الاسرى والمدنيين من باقى البلدان العربية، فى الشهر ذاته.

استخلص تقرير المنظمة المصرية من واقع اعترافات العسكريين الاسرائليين وقائع ثلاثة مذابح جماعية للاسرى والمدنيين المصريين فى حرب ١٩٥٦ وتشمل قتل والتمثيل بجثث ٤٩ مواطناً مصرياً من عمال المحاجر قورب ممر متلا، وقيام جنود الكتيبة ٨٩٠ بقتل عشرات من عمال احدى شركات البترول اثناء مرورهم فى شاحنة بالقرب من رأس سدر. وقيام الجنود الاسرائيليين بمذابح وقتل جماعى للاسرى والجنود المصريين فى شرم الشيخ.

كما استخلص التقرير ايضاً من واقع الاعترافات عدة مذابح فى حرب عام ١٩٦٧ أهمها: قيام قوة خاصة بقيادة بنيامين العازر بارتكاب اكبر مذبحة فى العريش حيث أجهزت على حوالى ٣٠٠ جندى مصرى وفلسطينى من قوات جيش تحرير فلسطين فى مسار واحد. ووقوع ٦ مذابح أخرى فى ممر متلا ومدينة خان يونس، وغزة.

واضافت شهادات ٥٦ شاهداً من الاسرى الناجين واهالى الضحايا الذين وثقت المنظمة شهاداتهم المزيد من المعلومات حول هذه المذابح، منها مذبحة ارتكبت فى وادى «الحسنة» يوم ٦ يونيو/حزيران ١٩٦٧ وراح ضحيتها حوالى ٣٠٠ أسير مصرى، واخرى فى جبل لبنى ارتكبت يوم ٨ يونيو/حزيران ١٩٦٧ قتل خلالها حوالى ١٥٠ جندياً مصرياً بعد استسلامهم ووقوعهم فى الاسر بدهمهم بالدبابات. وثالثة قتل خلالها اكثر من ٥٠ عاملاً من عمال شركة سيناء للمنجنيز فى منطقة كانت خاضعة لقيادة اسحق رابين رئيس وزراء اسرائيل السابق.

ودلل التقرير على طابع «الانتهاك الجسيم» لحقوق الاسرى والمدنيين المصريين خلال حربى ١٩٥٦،١٩٦٧ ، وحرب الاستنزاف، وبيّن انها تشكل جرائم دستورية لا تسقط الدعوى الجنائية او المدنية عنها بالتقادم وفقاً لاحكام الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ ، وانها تمثل مخالفة صريحة لاحكام القانون الدولى الانسانى ولمبادئ حقوق الانسان، التى اقرتها مواثيق واعلانات حقوق الانسان العالمية، وتعد «جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية» يجب محاكمة مرتكبيها ايا كانت جنسياتهم.

وجادل التقرير بان اسرائيل لا تستطيع الاستناد على عدم تصديقها على الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لكى تتهرب من مسئولياتها عن هذه الجرائم، حيث ان قاعدة «عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية» من القواعد العرفية الدولية

الملزمة لكل الدول وبالتالى لا تسقط لا بالتقادم، ولا بمضى المدة، كما دلل على ان اسرائيل تتحمل مسئولية قانونية بوصفها الدولة التى يتبعها مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الاسرى والمدنيين ترتب عليها، حسب قواعد القانون الدولى الانسانى، ضرورة القيام بمجموعة من الاجراءات والتدابير التشريعية والقضائية من اجل القبض على مرتكبى تلك الانتهاكات الجسيمة ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء العادل عليهم أياً كانت مواقعهم وادوارهم، كما يترتب على هذه المسئولية ايضاً ضرورة توقيع «الجزاء» العادل على اسرائيل نتيجة خرقها التزامات القانون الدولى الانسانى.

واتفق تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان مع التكييف القانونى لهذه الجرائم، وما يترتب عليها من مسئوليات قانونية. كما لفت الانتباه الى أن هذه المذابح والمجازر الوحشية التى ارتكبت ضد اسرى عزل ومدنيين لا حول لهم ولا قوة، قد ارتكبت فى وقت كانت فيه القوات الاسرائيلية فى اوج انتصارها العسكرى، ولم تكن بحاجة الى اللجوء الى هذه الاساليب اللاانسانية وخرق القانون الدولى على نحو ما ورد فى الاعترافات نفسها.

واضاف تقرير المنظمة انه بالرغم من ان المنظمة لا تقبل المغالطة المزعومة من جانب اسرائيل بالتقادم، فان الامر يتعلق بجرائم قائمة وممتدة، على كل الساحات العربية. واستعرض عشرات المذابح المتكررة مثل مذابح المسجد الاقصى والحرم الابراهيمى، و«جرائم» «فرق القتل» الاسرائيلية فى فلسطين. ومذابح صبرا وشاتيلا، وقانا فى لبنان، وبعضها ايضاً موثق باعترافات مسئولين اسرائيليين مثل اعترافات يهودا توم فى العام ١٩٩٦ بقتل فلسطينيين، واعترافات بعض اعضاء «فرق الموت» الاسرائيلية.

وجادل التقرير ما ورد من اشارات متتالية من اسرائيل، ومن عواصم غربية عدة، عن ان فتح ملف قتل الاسرى والمدنيين يعرقل مسيرة السلام ويشيع الكراهية، بأنه «لا يوجد حجة اكثر مدعاة للازدراء بمبادئ حقوق الانسان وللقانون، بل وللسلام ذاته من هذه الحجة» واستدعى الى الذاكرة المنطق الذى حاكمت به اسرائيل فى العام ١٩٦١ النازى السابق أدولف ايخمان على لسان النائب العام الاسرائيلى فى ذلك الوقت «ليس هناك تعويض او غفران لما ارتكب من فظائع، وكل ما نأمل فيه ان يكون الابناء مختلفين عن آبائهم، اما بالنسبة للاشخاص الذين ارتكبوا الجرائم فلا يمكن الصفح عنهم». وهو المنطق ذاته الذى احتفى به الغرب من قبل بالنسبة لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب التى ارتكبت فى الحرب العالمية الثانية من جانب دول المحور، وهو نفس المنطق الذى تجرى على اساسه محاكمات مجرمى الحرب فى البوسنة فى الوقت الراهن. فهل تملك اسرائيل حصانة ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وهل يكفل هذا حماية السلام. ام ان معاقبة مجرمى الحرب الذين اعترفوا بجرائمهم بملء افواههم هو الذى يحقق العدالة ويفتح الطريق الى السلام.

ولاحظ تقرير المنظمة ان اسرائيل امتنعت عن اتخاذ اى اجراء فى البداية، ثم اعلنت عن تشكيل لجنة تحقيق اعدت تقريراً قدمته الى رئيس وزراء اسرائيل، بنيامين نتنياهو، (لم يصل الى علم المنظمة ما اذا كان قد سلم الى الحكومة المصرية ام لا)، بينما سربت المصادر الصحفية الاسرائيلية انباء عن تحقيق اسرائيلى خلص الى ان الجيش المصرى قتل اسرى اسرائيليين خلال حرب ١٩٥٦ وهو ما نفاه مصدر ديبلوماسى مصرى. واعتبره محاولة لاغلاق ملف قتل الاسرى والمدنيين المصريين. وخلص تقرير المنظمة الى ان الدعاية الصهيونية بهذه المزاعم اضافت الى تبرير جرائم الحرب التى اعترف بها مرتكبوها وتسهيل افلات مرتكبيها من العقوبة، حماقة المقايضة على السكوت عن جرائم مزعومة.

وقد نظمت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالاشتراك مع كل من المنظمة المصرية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب مؤتمراً بشأن «جرائم الحرب الاسرائيلية ضد الاسرى والمدنيين العرب» شارك فيه اكثر من ١٢٠ مشاركاً ومشاركة من مختلف المؤسسات الشعبية المصرية استعرض تقريرى المنظمتين المصرية والعربية لحقوق الانسان، وتوقف عند استخفاف المسئولين الاسرائيليين بهذه الجرائم، وتقاعس الحكومة الاسرائيلية عن نشر نتائج التحقيق الداخلى الذى اعلنت تشكيل لجنة خاصة للقيام به رغم تسريبها انباء الانتهاء منه الى الصحافة المحلية، كما لاحظ بقلق شديد تراخى الجهود الرسمية المصرية فى متابعة المطالب العادلة بتقديم مرتكبى هذه الجرائم للعدالة. وأكد المشاركون تصميمهم على الا يسقط هذا «الملف» بالنسيان بنحو ما ان الجرائم التى ينطوى عليها لا تسقط بالتقادم.

وعهد المشاركون الى المنظمات الاربعة تشكيل لجنة متابعة من بين اعضائها، تتابع الجهود السابقة، وتستكملها بالتنسيق مع المنظمات العربية والدولية المعنية، وتسعى الى تحقيق المطالب العربية العادلة فى كشف ابعاد هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. كما شملت توصيات المؤتمر ما يلى:—

* مطالبة الحكومة المصرية باعلان نتائج مباحثاتها حول هذه القضية، وتوفير كل ما لديها من معلومات عن جرائم الحرب الاسرائيلية للرأى العام المصرى.

* مطالبة كل الحكومات العربية بكشف ما لديها من وثائق ومعلومات عما تعرض، ويتعرض له الاسرى والمدنيون من جراء جرائم الحرب الاسرائيلية.

* دعوة منظمة العمل الدولية، وكل الهيئات والاتحادات العمالية الدولية باداء واجباتهم المهنية فى التضامن مع مطالب اسر الضحايا من العمال المصريين الذين جرى الاعتراف بقتلهم فى المذابح الجماعية فى سيناء، وغيرهم ممن تعرضوا ويتعرضون للمذابح على ايدى سلطات الاحتلال.

* دعوة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر، بالكشف عما لديها من معلومات حول هذا الموضوع وبخاصة قوائم المفقودين، وقوائم الضحايا.

* مطالبة المجتمع الدولى بالعمل على حمل اسرائيل على الافراج الفورى عن كافة الاسرى والمعتقلين لديها من الفلسطينيين واللبنانيين وغيرهم من المحتجزين تعسفياً، وحملها على الكشف عن المقابر الجماعية والفردية للاسرى وتسليم الذين نقلتهم داخل اسرائيل الى اسرهم.

* مطالبة المجتمع الدولى مجدداً بتشكيل لجنة تحقيق دولية للكشف عن هذه الجرائم كخطوة اولى لتشكيل محكمة دولية للمتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية اسوة بما جرى عليه العمل منذ الحرب العالمية الثانية والذى تجلى فى احدث صوره فى محاكمة مجرمى الحرب فى البوسنة.

سابعاً: جريمة اختفاء منصور الكيخيا

شهد العام ١٩٩٧ تطورات مهمة فى قضية اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس امناء المنظمة، ووزير خارجية ليبيا السابق، الذى اختفى فى ١١ ديسمبر/كانون اول عام ١٩٩٣ عقب مشاركته فى اجتماعات الجمعية العمومية الثالثة للمنظمة. فمن ناحية اذاعت المصادر الرسمية الامريكية فى شهر سبتمبر ايلول انباء عن اعدام الاستاذ منصور الكيخيا فى ليبيا فى العام ١٩٩٤، واتهمت «عملاء» مصريين بالضلوع فى خطفه وتسليمه للنظام الليبى، ومن ناحية أخرى باشر محاموا اسرة الكيخيا متابعة القضية امام القضاء المصرى باتهام وزير الداخلية –بصفته– بالتقصير فى حمايته، والمطالبة بتعويض اسرته، وذلك لاعادة فتح ملف القضية بعد ان أغلق اجرائياً. ومن ناحية ثالثة فقد نمى الى علم المنظمة توقيف الشاهد الرئيسى فى القضية فى ليبيا، وهو آخر من التقاهم الكيخيا، كما «تصادف» مصرع احد الشخصيات الرئيسية التى تردد ضلوعها فى حادث الاختفاء، فى حادث سيارة فى ليبيا. لكن لم تفض اى من هذه التطورات لاجلاء مصير الرجل.

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان، فى بيان عاجل اصدرته فى ٢٩ سبتمبر/أيلول عقب اذاعة الاتهامات الامريكية السلطات الليبية والمصرية بالتحقيق فى هذه الاتهامات بصورة جدية، خاصة ان المنظمة سبق لها ان بينت وجود قصور فى التحقيقات التى اجرتها السلطات المصرية فى الحادث وتجاهل السلطات الليبية التام لاجراء اى تحقيقات فى الحادث، كما وجهت نداء للحكومتين المصرية والليبية بتشكيل لجنة عليا قضائية للتحقيق فى ملابسات اختفاء منصور الكيخيا واعلان نتائجها، ونداء للحكومة الامريكية باعلان ما لديها من ادلة. كما دعت المنظمة لاجتماع طارئ

لمجلس امنائها لبحث هذه التطورات والنظر فى الاجراءات التى يمكن اتخاذها لاجلاء مصير الكيخيا.

وقد عقد مجلس امناء المنظمة اجتماعه الطارئ يومى ٩،١٠ اكتوبر/تشرين اول وانتهى الى ثلاثة استخلاصات رئيسية:

أولاً: رغم ادراك المجلس لدلالات توقيت وظروف اذاعة البيانات الامريكية ومرماها السياسى فانه لا يملك الا ان يتوقف حيالها، خصوصاً ازاء امتناع السلطات المصرية عن اعلان نتائج التحقيق فى جريمة اختفاء منصور الكيخيا رغم مرور قرابة اربع سنوات على بدء هذه التحقيقات، وقصور هذه التحقيقات عن استجواب شهود اساسيين، وكذلك بسبب عزوف ليبيا عن اجراء أية تحقيقات بحجة وقوع الجريمة خارج اراضيها، ولمواطن غادرها منذ سنوات.

ثانياً: وبينما اكد المجلس مجدداً على مسئولية مصر فى اجلاء مصير الكيخا بحكم مسئوليتها عن المقيمين فى اراضيها، ومسئولية ليبيا فى التحقيق بناء على مسئوليتها عن مواطنيها، فقد أكد ان هناك مسئولية قانونية على الولايات المتحدة لاعلان ما بحوزتها من معلومات و«ادلة» والا اصبحت متورطة فى تضليل العدالة.

ثالثاً: اعرب المجلس عن تصميمه على متابعة قضية اختفاء الكيخيا واجلاء غموض هذه الجريمة مهما كانت الصعاب ليس فقط باعتبارها اعتداء على المنظمة وقيادتها بل وايضاً لكل ما ترمز اليه من دلالات الاعتداء على نشطاء حقوق الانسان وجريمة الاختفاء القسرى، والافلات من العقوبة. ولما تمثله من تحد اخلاقى ومهنى لرسالة المنظمة ودورها فى حماية وتعزيز حقوق الانسان فى الوطن العربى.

وفى ضوء هذه المعطيات قرر المجلس:

* تشكيل «لجنة قانونية دولية لمتابعة قضية الكيخيا» تتكون من القانونيين من اعضاء المجلس، وتضم اليها اعضاء من القانونيين الدوليين على ان تباشر مهمتها وتعلن تقريراً بما تتوصل اليه.

*مطالبة الادارة الامريكية بالافصاح عما بحوزتها من معلومات.

* مطالبة الحكومة المصرية بالاعلان عن نتائج التحقيق، ومطالبة النائب العام المصرى بفتح باب التحقيق من جديد فى ضوء ما استجد من تطورات فى القضية.

* مطالبة السلطات الليبية باجراء تحقيق فى الادعاءات المنسوبة اليها فى هذه القضية خصوصاً وقد سبق ان صدر عن جهات ليبية تصريحات تبرر تصفية خصومها السياسيين.

* موالاة التحرك لدى هيئات الامم المتحدة المختصة بشأن مستجدات القضية وفى مقدمتها

المفوضية السامية لحقوق الانسان، ولجنة حقوق الانسان وايضاً لدى المنظمات والهيئات الدولية المعنية.

* مناشدة كل من لديه اية معلومات تفيد فى كشف الحقيقة بان يتقدم بها الى النائب العام فى مصر او الى المنظمة العربية لحقوق الانسان.

* اعداد كتاب وثائقى حول منصور الكيخيا وقضية اختفائه.

كما أعرب المجلس مجدداً عن تضامنه مع أسرة الأستاذ منصور الكيخيا، وجدد تعهده واصراره على اجلاء مصيره.

وقد عقدت اللجنة القانونية عدة اجتماعات، ورفعت عدة مذكرات إلى المسئولين المصريين والليبيين والامريكيين، والمفوض السامى لحقوق الإنسان ومسئولى اللجان المختصة بالامم المتحدة، لكن لم تتلق اية اجابات من اى من هذه الجهات. وانتهت ازاء كل هذه النتائج غير الايجابية الى التمسك بوجوب إجراء تحقيق شامل حول هذا الموضوع كما اعلنت انها ستستمر فى اثارته امام الراى العام العالمى وأمام كافة الجهات المعنية التابعة للأمم المتحدة. وقام بالفعل رئيس اللجنة الأستاذ عادل أمين، والذى ينوب قضائياً أيضاً عن أسرة الكيخيا، بإثارة الموضوع مجدداً أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

****



التقارير القطرية
(قضايا مختارة)



الأردن
المعادلة المعكوسة

بخلاف ما هو ثابت فى الفكر العالمى لحقوق الانسان من الترابط بين السلام، وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية، مضت الامور فى الاردن وفق معكوس هذه المعادلة، وشهدت البلاد منذ توقيع اتفاق وادى عربة نمطاً متزايداً من الممارسات التى تنتهك حقوق الانسان والحريات الاساسية وبخاصة تجاه حرية الرأى والتعبير والتجمع السلمى بحجة حماية الامن القومى للبلاد على نحو يفترض ان هذا النمط من الانتهاك اصبح يمثل احدى الحلقات الرئيسية لانتهاكات حقوق الانسان فى البلاد . وهى ظاهرة سبق أن شهدتها مصر فى أعقاب التوقيع على اتفاق السلام فى العام ١٩٧٩ وتخلف عنها العديد من التشريعات والممارسات التى استهدفت حظر نقد المعاهدة أو ما ترتب عليها من اجراءات، كما تعانى منها مناطق الحكم الذاتى الفلسطينى بشكل اكثر حدة وفق اشتراطات قننتها اتفاقيات التسوية ذاتها.

وتثير هذه الظاهرة قضية هامة من منظور القانون الدولى لحقوق الانسان وهى: الى اى مدى تتفق توجهات الحكومة للحد من حرية التعبير لحماية الامن القومى مع القانون الدولى. وقد نظرت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة فى اجتماعها فى جنيف خلال اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٦ هذا الموضوع تحديداً فى ضوء تقرير تقدم به مقرر الامم المتحدة لحرية الفكر والتعبير تضمن مبادئ هامة تم بحثها بواسطة ٣٧ خبيراً دولياً فى اجتماع عقد بجوهانسبرج حول حرية الفكر والتعبير، وصدر بها ما يسمى اعلان جوهانسبرج. تضمنت عدة مبادئ هامة من بينها أنه يتعين على الدولة التى تضع حدوداً على حرية الرأى بحجة حماية الامن القومى ان تثبت ان ما اتخذته من اجراءات ضرورية لحماية هذا الامن وليس لمجرد استخدامها لمنع اى نقد يوجه لقراراتها، وضرورة وضع معايير ضيقة للغاية لما يمكن ان يسمى شرعية حماية الامن القومى بحيث يقتصر ذلك على التهديد الذى قد يعرض الدولة للفناء او سيادتها على اراضيها او قدرتها على حماية الدولة من تهديد موجه مباشرة لاراضيها. وضرورة التزام الدول المختلفة بالسماح بالنقد السلمى. وأن تسمح لمواطنيها بالحصول على المعلومات اللازمة بالنسبة لما تقوم به الدولة من اعمال وان تسمح للصحافة بان تنشر كل ما

يتعلق بالحروب أو المشاكل الدولية التى تتعرض لها.

وقد شهد العام ١٩٩٧ عدداً من الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات الاساسية على صلة بمسار العلاقات الاردنية الاسرائيلية، أو قمع صور النقد والاحتجاج السلمى على بعض مظاهر هذه العلاقات. وبعضها مارسته اسرائيل بشكل مباشر بالانتهاك لمبادئ القانون الدولى ولسيادة الاردن على أراضيه، وبعضها قامت به الحكومة والاجهزة الامنية.

وقد مثلت محاولة اغتيال خالد مشعل رئيس المكتب السياسى لمنظمة حماس فى عمان النموذج الفج للاعتداءات الاسرائيلية، وكشفت تصريحات المسئولين الاسرائيليين، وكذا التحقيقات الداخلية فى اسرائيل ليس فقط عن الاستهانة بمدلول السلام بين اسرائيل وبلد عربى تربطه بها معاهدة سلام بل أيضاً عن عمق الاستهانة بمبادئ القانون الدولى لحقوق الانسان، فاتجهت التحقيقات لمساءلة المخابرات الاسرائيلية (الموساد) عن فشل العملية وليس عن ارتكاب الجرم، وبينت أن خالد مشعل لم يكن سوى اسم فى قائمة للاغتيالات تشمل آخرين، كما اتجهت التصريحات لتأكيد عزم اسرائيل على استمرار قتل القادة الفلسطينيين تحت زعم مكافحة الارهاب اينما وجد.

ومن ناحية أخرى استمرت الحكومة فى قمع صور النقد والاحتجاج السلمى لبعض مظاهر العلاقات الاردنية الاسرائيلية، فاصدر البرلمان تشريعات تقيد حرية الرأى والتعبير مثل قانون المطبوعات المؤقت فى مايو/آيار، أو توسيع اختصاص محاكم أمن الدولة فى يناير/كانون ثان، استهدفت – بين أشياء أخرى – تشديد قبضة الحكومة تجاه ناقدى العلاقات الاردنية الاسرائيلية. وشهدت الممارسات تطبيقات متعددة لهذه الظاهرة منها تعرض رئيس تحرير مجلة «المجد» فى مايو/آيار للتحقيق والضرب والسب لنشره تعليقاً على حادث طعن اسرائيلى على الحدود الاردنية الاسرائيلية، والتحقيق لمدة عشرة ايام فى مايو/آيار ايضاً مع رئيس تحرير مجلة «الاهالى» بتهمة نشر «معلومات كاذبة» عن تعرض مستشفى خاص فى عمان لصعوبات مالية واتجاه مجموعة استثمارية اسرائيلية لشراء المستشفى.

ويذكر ان المحاكم قد اسقطت فى فبراير/شباط ١٩٩٧ دعوى الحكومة ضد ناشر مجلة «الاهالى» الاسبوعية، ومحررين بالمجلة نفسها لنشر مقالات تحض على رفض معاهدة السلام الاسرائيلية – الاردنية مما يعرض الامن القومى للخطر.

وقد برزت هذه الظاهرة بشكل أوضح فى مواجهة أشكال التجمع السلمى الاحتجاجى، ومن ذلك أطلقت الشرطة فى يناير/كانون ثان ١٩٩٧ النار فوق رؤوس تجمع سلمى يضم نحو ٥٠٠ شخص، تجمعوا أمام الجناح الاسرائيلى فى المعرض التجارى، رغم موافقتها السابقة على السماح بهذا التجمع، وفى مارس/آذار عرقلت تجمعاً مماثلاً للتعبير عن مناصرة الشعب الفلسطينى رغم

سماحها بهذا التجمع أيضاً.

وقد تعرض نحو ٣٥٠ شخصاً للاعتقال خلال العام لاسباب سياسية ينتمى كثير منهم لمجموعات اسلامية أو راديكالية تعارض اتفاقية السلام مع اسرائيل، وآخرين اعتقلوا بسبب كتابة مقالات أو آراء ناقدة للحكومة، وقد اطلق سراح معظم هؤلاء المحتجزين بدون توجيه اتهام لهم أو محاكمتهم، ومن نماذج هؤلاء المعتقلين رمضان حسن جيلاد، وهو مدرس دين اعتقل فى شهر مايو/آيار وافرج عنه بعد ثلاثة اسابيع قضاها فى المعتقل دون اتهام أو محاكمة وابراهيم غوشه، المتحدث الرسمى باسم حركة حماس الذى اعتقل فى شهر سبتمبر/آيلول عقب العمليات الفدائية الاسرائيلية التى اعلنت حماس مسئوليتها عنها، وقد اعتقل لمدة ١٤ يوماً دون أن يسمح له بالاتصال بمحاميه أو ذويه، وأفرج عنه دون أن توجه له اتهامات.

وقد امتد تأثير هذه الظاهرة الى الحق فى المحاكمة العادلة، فتعرض الجندى أحمد الدقامسة المتهم بقتل سائحات اسرائيليات للتعذيب، وعندما شكا من ذلك اثناء محاكمته وأطلع المحكمة على اصاباته، ادعت الحكومة انه افتعل هذه الاصابات بنفسه بضرب رأسه فى باب السجن، كما رفضت المحكمة – التى امرت بالكشف عليه – تسليم صورة من التقرير الطبى لمحاميه.

وترصد «المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن» فى تقريرها السنوى عن العام ١٩٩٧، نموذجاً آخر لهذه الظاهرة. فقد رصدت أن «تدهور الاوضاع الاقتصادية والغلاء وخيبة الامل التى نتجت عن عدم حدوث أى تدفق لرؤوس الاموال والمشاريع الاجنبية التى وعد بها قطاع التجارة والصناعة بعد عقد المعاهدة الاردنية – الاسرائيلية (أدى) الى توسيع قاعدة التذمر والشكوى وارتفاع عدد العاطلين عن العمل، وما يرافق ذلك من تفاقم الجريمة وازدياد حوادث الاخلال بالامن.. مما يجعل الاجهزة الامنية تتعامل مع المواطنين سواء كانوا متهمين بجرائم عادية وسياسية بنفس الاسلوب.. ومما اضفى على الممارسة الامنية سمعة الضرب والتعذيب والاعتقال غير المبرر فى كثير من الحوادث والامور».

وعدا هذه الظاهرة التى مثلت حلقة اضافية لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية، فقد استمر النمط المعتاد للانتهاكات، فوردت ادعاءات عن انتهاك حق الحياة، حيث قتل احد الافراد فى ٢٣ يونيو/حزيران خلال اقتحام الشرطة لمنزله للقبض عليه بتهمة جنائية حيث تعرض لضرب شديد من ضباط الشرطة ومات متأثراً بجراحه. وقد افاد تقرير طبى بانه توفى اثر ازمة قلبية، وطالبت عائلته بتشريح الجثة مرة اخرى بواسطة اطباء مستقلين عن المستشفى الحكومى، ورغم ان التقرير الطبى اكد الوفاة بالازمة القلبية الا انه اثبت الاصابات التى تعرض لها الضحية فى رأسه. وقد ذكرت مصادر

الشرطة انها اجرت تحقيقاً فى الحادث لكنها رفضت اعلان نتائج التحقيق، بينما ورد ان الضابط الذى قام بالاعتداء عليه استمر فى عمله. وتعد هذه الحالة نموذجاً لحالات مماثلة وقعت عامى ١٩٩٥،١٩٩٦ رصدتها المنظمة فى حينها، ولم يصل لعلم المنظمة أية تفاصيل عن نتائج التحقيقات التى اجريت فى هذه الحالات.

كذلك استمر انتهاك الحق فى الحرية والأمان الشخصى، وأوردت «المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن» أنها تلقت عشرات الشكاوى تتعلق باعتقال مواطنين من قبل اجهزة الامن ليلاً عن طريق المداهمة، واخذ المطلوبين من بين افراد اسرهم دون تصريح بمكان وجودهم ومنع زيارتهم، ووضع المواطنين فى نظارات المخافر لمدد تزيد عن ٤٨ ساعة، ونقل مواطنين من مخفر لآخر ومن مدينة لاخرى، حتى بلغت فترة احتجازهم أشهراً على غرار ما حدث مع المواطن يوسف ابو عجلان. وتفيد الشكاوى الواردة «للمنظمة العربية لحقوق الانسان» باحتجاز العديد من الافراد لاسباب سياسية، وشمل ذلك عدد كبير من الصحفيين بلغت مدة احتجاز بعضهم ثلاثة اشهر، يتم بعدها الافراج عنهم بدون توجيه اتهام او اجراء محاكمة.

كذلك استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، والتوسع فى التوقيف بنظارات المخافر، وممارسة اعمال الضرب والتعذيب ونزع الاعترافات بالاكراه، وعدم السماح بزيارة الموقوفين لدى المخابرات وبعض الاجهزة الامنية الاخرى، وعدم السماح بتوكيل محامين. وقد اضرب السجناء السياسيون الذين تم نقلهم الى سجن السلط، ومنعت عنهم الزيارة. وطلبت «المنظمة العربية لحقوق الانسان بالاردن» زيارتهم لكن السلطات لم ترد على رسالتها الا بعد عدة اشهر.

وكذلك استمرت الشكوى من المحاكمات التى تجريها محكمة امن الدولة، اذ تتم فى جلسات سرية، ورغم سماح بعض القضاة بالتحقيق فى ادعاءات المتهمين بانهم تعرضوا للتعذيب، فلم تعلن نتائج هذه التحقيقات، ولم تلغ المحكمة اية اعترافات ورد انها انتزعت بالاكراه او تحت التعذيب، وقد لاحظت «المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن» حالة السلطات الامنية لعدد كبير من المواطنين لمحاكم امن الدولة بتهمة «اطالة اللسان» خلافاً للمادة ١٩٥ من قانون العقوبات، والحكم عليهم بناء على اعترافات مأخوذة فى دائرة المخابرات العامة كما حدث مع السيد على السيد.

فى مجال الحريات العامة، فقد ترتب على اصدار القانون المؤقت للمطبوعات (والذى سبق تناوله فى مقدمة التقرير) تضييق كبير على حرية الرأى والتعبير، إذ ادت شروطه المالية الى تعليق

صدور ١٣ مجلة اسبوعية وتباعد صدور أربعة مجلات أخرى اخرى من اصل ٢٣ مجلة تصدر فى البلاد، كما ادى شرط زيادة مدة الخدمة لرؤوساء التحرير الى اضطرار رئيس تحرير صحيفة يومية، ورئيس تحرير مجلة اسبوعية للاستقالة من منصبيهما، كما تعرض عدد من الصحفيين لاحكام بالسجن والغرامة بتهم تتراوح بين «اطالة اللسان» او «نشر حديث مع رئيس حزب غير مشروع» او نشر «معلومات غير صحيحة ومواد اباحية» وقد الغت محاكم الاستئناف بعض هذه الاحكام.

ورغم ان الحكومة اعلنت فى مارس/آذار ١٩٩٧ رفع الرقابة على توزيع الصحف والمجلات الاجنبية، الا انها أعادت هذه الرقابة فى اكتوبر/تشرين اول فى الفترة السابقة على اجراء الانتخابات التشريعية وصادرت ٥٤ صحيفة ومجلة عربية، و١٦ صحيفة بالانجليزية.

وتقيد الحكومة حرية التجمع ، ويتطلب ممارسة هذا الحق تصريحاً مسبقاً، وتمنح الحكومة بعض هذه التصريحات، لكنها ترفض التصريح بالمظاهرات الاحتجاجية.

وقد اعلنت الحكومة فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٧ ضرورة الحصول على اذن مسبق من وزارة الثقافة قبل تنظيم اى تجمع ثقافى او علمى أو فنى الا أنها تراجعت عن قرارها بعد ثلاثة اسابيع اثر احتجاجات واسعة من الاوساط الفنية والثقافية والرأى العام.

وقد طالبت الحكومة فى يوليو/تموز ١٩٩٧ احد عشر حزباً معارضاً بالموافقة على مراجعة الكشوف المالية لهذه الاحزاب وتقديم كشوف باسماء وعناوين اعضائها، ورغم اعتراض هذه الاحزاب الا أن الحكومة اصرت على ذلك. كما شنت الحكومة حملة قاسية على الاحزاب والقوى السياسية التى قاطعت الانتخابات التشريعية، وردت على مقاطعتها بحرمانها من التمثيل فى مجلس الشورى الذى يتم بالاختيار.

***

الامـــارات

انتهاكات نادرة لحقوق الانسان.. وقيود على الحريات العامة

يخلو سجل دولة الامارات من الانتهاكات الجسيمة أو المتواصلة لحقوق الانسان، ونادراً ما تتلقى المنظمة العربية لحقوق الانسان شكاوى بارزة، وقد خلا العام ١٩٩٧ من مثل هذه الشكاوى، لكن عكست الصحافة الوطنية خلال العام شكاوى متواترة عن معاناة خدم المنازل، وخاصة النساء، من بعض المستخدمين، تناولت الشكوى من زيادة ساعات العمل وعدم سداد الأجور والاعتداءات اللفظية والبدنية، كما تناولت التقارير الدولية انتقادات حول الحق فى المحاكمة العاجلة وبعض القضايا المختلف عليها مثل عقوبة الاعدام.. لكن فى المقابل استمرت الحريات العامة فى البلاد تعانى من قيود جسيمة وممتدة.

* اذ يفرض القانون رقم ١٥ للعام ١٩٨٨ حظر نشر أية مطبوعات الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التعليم، كما ينطوى على قائمة من المحظورات يضعها الصحفيون فى اعتبارهم عند تناول الاسرة الحاكمة، وسياسات الحكومة، والامن القومى، والدين، والعلاقات مع الدول المجاورة.

* ويقيد القانون حرية التجمع السلمى، ويتطلب عقد اى اجتماع عام اذناً حكومياً مسبقاً وتنظم كل امارة شروط هذا الاذن، ويظهر بعضها تسامحاً نسبياً فى عقد المؤتمرات والندوات حول الموضوعات الحساسة.

* كذلك تحظر القوانين تشكيل الاحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والاحزاب، كما تنتهك الحق فى المشاركة اذ لا تسمح بتشكيل مجالس تمثيلية بالانتخاب، ويتم تشكيل المجالس الاستشارية على مستوى الامارات والاتحاد بالتعيين.

* وتقيد التقاليد، باكثر مما يفعل القانون، من الدور السياسى للمرأة، فرغم ان حق المرأة متاح فى تولى الوظائف الحكومية، فلا يوجد سوى عدد محدود من النساء يتولين وظائف رئيسية.

***

البحريــن
أزمــة المشاركــة

ظلت الحلقة الرئيسية لانتهاكات حقوق الانسان فى البحرين تنبثق عن الاجراءات القمعية التى تشنها السلطات البحرينية منذ العام ١٩٩٤ لقمع الحركة الشعبية الدستورية التى تنادى بإعمال المواد المعطلة من الدستور منذ العام ١٩٧٥، واعادة الحياة النيابية التى توقفت منذ حل المجلس الوطنى (البرلمان)، والغاء القوانين المقيدة للحريات، ومشاركة المرأة فى الحياة السياسية.

ففى اطار هذه المواجهة، تدخلت السلطات لفض التظاهرات وصور الاحتجاج السلمى بالقوة، مما افضى الى مقتل عدد من المواطنين، وشنت حملات اعتقال متتالية شملت آلاف من المواطنين بينهم أطفال ونساء. وصاحب احتجازهم واستنطاقهم تجاوزات شديدة للقانون شملت التعذيب البدنى والمعنوى، والاغتصاب، واحتجاز رهائن من اسر المطلوبين لاجبارهم على تسليم انفسهم، وتجاوز الآجال القانونية للاحتجاز دون اتهام أو محاكمة، وتعزيز القضاء الاستثنائى بتوسيع ولاية محكمة أمن الدولة التى تخضع لهيمنة الاسرة الحاكمة وتفتقر للمراجعة القضائية الأعلى. فضلاً عن التضييق على الحريات العامة واعتماد سياسة تمييزية بين أبناء البلاد لشق صفوف الحركة الدستورية.

وقد تبادلت الحكومة، واطراف الحركة الدستورية، الاتهامات حول مسئولية وقائع العنف التى رافقت الحركة الاحتجاجية والتى شملت تخريب بعض المنشآت ووفاة بعض المواطنين والوافدين، والاعتداء على بعض رجال الامن وقتل احدهم.

وخلال هذه المواجهة التى شهدت عامها الرابع فى العام ١٩٩٧، قدمت كل من الحكومة والمعارضة قراءتين متعارضتين لمسار الأزمة، فصورتها الحكومة كحركة طائفية، تخريبية، شنتها عناصر متطرفة، بدعم من الخارج لتقويض استقرار البلاد وقلب نظامها السياسى بالقوة، وقدمت عدداً من العناصر للمحاكمة بتهمة السعى لقلب نظام الحكم بدعم من الخارج، والارهاب كما ابتكرت فى العام ١٩٩٢ صيغة لتجاوز مطلب احياء الحياة النيابية، لم تحظ بقبول شعبى، وهى صيغة تأسيس مجلس استشارى يتم تشكيله بالتعيين، يحمل اسم مجلس الشورى ، ولا يملك اى صلاحيات للتشريع أو الرقابة. كما لجأت الى طرح «مبادرات» ترمى الى الفصل بين الجناح الدينى والمدنى

للحركة الدستورية، والضغط على بعض البلدان المجاورة للحيلولة دون احتضان عناصر معارضة، أو اذاعة برامج تعبر عن رأى المعارضة، وبررت مجمل اجراءاتها القمعية بمكافحة الارهاب لاجتذاب العطف الدولى، وحجب التعاطف الدولى مع مطالب الحركة الدستورية.

وفى المقابل اتهمت الحركة الدستورية الحكومة بافتعال احداث العنف لتبرر اجراءاتها القمعية، واكدت على الطابع السلمى لهذه الحركة، ودعمتها بالمسيرات الاحتجاجية، واحياء المناسبات التضامنية، وجمع التوقيعات على التماسات وعرائض تحمل مطالبها ،واثارة ما يقع من انتهاكات فى المحافل الدولية.

وخلال العام ١٩٩٧، استمر مجمل التطور يحمل نفس الملامح السابقة. فاستمرت أعمال العنف فى البلاد – جنباً الى جنب مع حركة الاحتجاجات السلمية، مثل تفجير عبوة ناسفة تحت سيارة قرب مركز البحرين الدولى للمعارض فى شهر مارس/آذار، واشعال النيران فى أحد محال البقالة فى منطقة سترة فى ٥ مايو/آيار راح ضحيته اثنين من العاملين، واحراق مطعم فى المنامة فى ٢٩ اغسطس/آب. واحراق بناية فى شهر اكتوبر/تشرين أول.

كذلك استمرت الشكوى من اعمال القتل خارج القانون أو من جراء التعذيب أو الاهمال فى السجون، وأوردت المصادر عدة حالات وفاة قيد الاحتجاز منهم على سبيل المثال حالة عبد الظاهر ابراهيم عبد الله (٢٥ عاماً) الذى وجد مقتولاً فى ٦ يونيو/حزيران، بعد القاء القبض عليه بيومين. وادعت الحكومة انه مات من جراء أزمة صحية، بينما ادعت التقارير ان جسمه كان يحمل آثار تعذيب، وحالة الشيخ على النجاسى الذى توفى فى محبسه فى ٦/٢٣ وورد انه توفى من جراء الاهمال فى العلاج، و حالة الشاب محمد شمس (٣٠ سنة) الذى توفى فى ١٠/٢٧ فى سجن جو فى ظروف غامضة. هذا وقد أضرب قادة الحركة الدستورية المحتجزين لمدة ١٧ يوماً عن الطعام احتجاجاً على التعذيب واساءة المعاملة إثر وفاته. وقد قدرت «لجنة الدفاع عن حقوق الانسان بالبحرين» (منظمة حقوقية تعمل فى المنفى) عدد حالات القتل خارج القانون منذ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٤ بأربعين حالة.

كذلك استمرت اجراءات قمع حركة الاحتجاجات السلمية خلال العام ١٩٩٧. وعمدت قوات مكافحة الشغب الى محاصرة ودهم منازل قرى ومناطق سكنية باكملها فى اعقاب الاعمال الاحتجاجية، أو وقوع تخريب، حيث تقوم بسد منافذ الاحياء أو القرى، واعلان حظر التجول، ومداهمة المنازل، واعتقال المطلوبين أو المشتبه فيهم وأحياناً اعتقال اقاربهم لاجبارهم على تسليم انفسهم، ومن ذلك قامت القوات الامنية فى ١٨ مايو/آيار بمداهمة قاعة التجمع الرئيسى ومسجد فى

قرية دابة لفض تجمع سلمى باستخدام الغازات المسيلة للدموع، والرصاص المطاطى، راح ضحية استخدام القوة المفرطة مواطن توفى فى ١٨ مايو/آيار، إثر نقله الى المستشفى وادعت السلطات أن الوفاة حدثت بسبب تعاطى المخدرات، ،واجبرت شقيقه على الاقرار بذلك، ومن ذلك ايضاً داهمت قوات الامن فى الاول من يونيو/حزيران احتفالاً دينياً فى سنابس واطلقت الرصاص المطاطى على المشاركين فيه كما اعتدت بالضرب عليهم، واعتقلت عدد منهم كان من بينهم عبد الظاهر، الذى سبقت الاشارة الى وفاته اثناء الاحتجاز. وقد استمرت اعمال القمع على مدار العام فقامت القوات الامنية فى نهاية شهر يونيو/حزيران بمحاصرة «بلاد القديم »ومداهمة المنازل واعتقال عدد كبير من المواطنين إثر الاحتجاج على وفاة أحد المحتجزين فى السجن، كما قامت فى الاسبوع الاول من يوليو/تموز بمحاصرة جزيرة سترة واعتقال عدد كبير من المواطنين اثر عملية تخريبية استهدفت احراق احد محال البقالة وافضت الى وفاة عاملين باكستانيين. كما قامت فى نهاية سبتمبر/أيلول بحملة اعتقالات عشوائية لمواجهة الحركة الاحتجاجية باحياء ذكرى «الصيام الاحتجاجى» الذى قامت به «مجموعة المبادرة» برئاسة الشيخ عبد الامير الجمرى فى اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٥ ، وأجرت اعتقالات فى «المنامة» و«كرانة» فى شهر اكتوبر/تشرين اول اثر مجموعة من الاحتجاجات السلمية فى الجوامع والحسينيات.

وقد تلقت المنظمة من لجنة حقوق الانسان فى البحرين خمسة قوائم بأسماء معتقلين جرى اعتقالهم خلال العام، أوردت القائمة الاولى اسماء ١٢٢ شخصاً جرى اعتقالهم خلال الاشهر الثلاثة الاولى من العام على صلة بممارسة بعض اشكال الاحتجاج السلمى مثل كتابة الشعارات او المشاركة فى التظاهرات، وأوردت القائمة الثانية اسماء ٨١ شخصاً آخرين جرى اعتقالهم فى ابريل/نيسان. واوردت القائمة الثالثة أسماء ٦٦ شخصاً آخرين جرى اعتقالهم فى مايو/آيار ويونيو/حزيران وأوردت القائمة الرابعة اسماء ١٣٥ شخصاً اعتقلوا فى الفترة ما بين يوليو/تموز وديسمبر/كانون ثان، وتضمنت القائمة الخامسة والاخيرة اسماء ١٤٥ طفلاً ذكرت انهم اعتقلوا فى النصف الثانى من العام. كما تلقت المنظمة عشرات من الشكاوى بشأن حالات فردية.

وقد تمت هذه الاعتقالات وغيرها وفقاً لقانون امن الدولة الصادر فى العام ١٩٧٤ والذى يتيح للسلطات اعتقال اشخاص لمدة تصل الى ثلاث سنوات دون تقديمهم للمحاكمة. وشملت الاعتقالات كل من تعتقد الحكومة ان له ميولاً معارضة، او ينتسب لمنظمات معارضة، او يقوم بانشطة معارضة مثل توزيع المنشورات او كتابة شعارات معارضة على الجدران او ابداء آراء معارضة للحكومة، كما شملت الاعتقالات كل من له علاقة بتوفير الحماية للمعادين للحكومة. وتقدر بعض المصادر اعداد المحتجزين فى نهاية العام ١٩٩٧ بما يتراوح بين ١٠٠٠ و١٥٠٠ شخص من بينهم



عدد من المعارضين البارزين مثل الشيخ عبد الامير الجمرى، وعبد الوهاب حسن، وحسن مشيمة، وحسن سلطان ومعظم المحتجزين فى السجون دون اتهام أو محاكمة. لكن تنكر الحكومة وجود معتقلين سياسيين، وتؤكد ان كافة المحتجزين مسجونين صدرت بحقهم احكام قضائية، او محتجزين على ذمة المحاكمة. لكنها ايضاً رفضت الاعلان عن اعدادهم.

ويتعرض المعتقلون والسجناء للتعذيب وسوء المعاملة، ويتم ذلك بشكل منهجى ومتواصل ويسفر احياناً عن وفاة بعض الضحايا، على نحو ما سبقت الاشارة وقد تلقت المنظمة خلال العام عشرات من الشكاوى عن حالات تعذيب تعرض لها محتجزون بعضهم اطفال واحالتها للسلطات المختصة لكن لم ينم الى علم المنظمة حالة واحدة جرى فيها التحقيق فى ادعاءات التعذيب أو مساءلة القائمين عليه،كما تكررت الشكوى من تعرض بعض المتحفظ عليهن للاعتداء الجنسى.

ويعرض المتهمين فى القضايا الامنية على محاكم امن الدولة التى لاتتوافر فيها مراجعة قضائية اعلى، وتضم بين هيئتها افراد من العائلة الحاكمة، وتقبل بادلة انتزعت تحت الاكراه، وتعرقل اداء الدفاع لواجباته المهنية. وقد ادانت هذه المحاكم منذ العام ١٩٩٦ وحتى اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧ اكثر من ٢٠٠ متهماً اثر محاكات تفتقد لشروط العدالة.

وشهد العام ١٩٩٧ اكبر محاكمة فى تاريخ البلاد حوكم خلالها ٨١ متهماً منهم ٥٩ حضورياً و٢٢ غيابياً أمام دوائر محكمة أمن الدولة بتهم الانتماء للجناح العسكرى لحزب الله، وتدبير انقلاب عسكرى، والتخابر مع دولة اجنبية هى ايران، وجرى تقسيم المتهمين الى عشر مجموعات نظرتها الدوائر الثلاث لمحكمة امن الدولة وكانت وزارة الداخلية قد اعلنت فى ١٩٩٦/٦/٣ عن القبض على اكثر من ٤٠ شخصاً بدعوى انتمائهم لحزب الله لكن لم تشرع محكمة امن الدولة فى محاكمتهم الا فى بداية مارس/آذار ١٩٩٧، ولم يسمح للمحامين واقارب المتهمين بمقابلتهم الا قبل المحاكمة مباشرة. ولم يتح للمحامين الا اسبوع واحد بعد الجلسة الاولى لاعداد دفاعهم. واصدرت المحكمة بعد اقل من شهر من بدء نظر القضية احكاماً مغلظة بالسجن بين خمسة عشر عاماً وثلاثة اعوام دون وجود فرصة للاستئناف، بينما برأت ٢٣ متهماً. وورد أن أحكام المحكمة بنيت على اعترافات انتزعت بالاكراه من جانب ستة من المتهمين، اذيعت اعترافاتهم فى التلفزة المحلية فى ٥ مايو/آيار ١٩٩٦.

وتعرضت عدة محاكمات جرت خلال العام ١٩٩٧ لانتقادات خاصة منها محاكمة ثمانية من المعارضين المنفيين والهاربين الى الخارج فى اكتوبر/تشرين أول غيابياً بتهم عدة منها العمالة والتخابر مع دولة اجنبية والانتماء الى «حزب الله» والتحريض على اعمال التخريب، وبعضهم خارج

البلاد منذ ١٥ عاماً، وبعضهم من قيادات الحركة الدستورية وجرى نفيهم قسراً الى الامارات فى يناير/ كانون ثان ١٩٩٥ ، واحدهم كان مفاوضاً بين وزارة الداخلية والحركة الدستورية وذهب الى الخارج لشرح الاتفاق لقيادات المعارضة فى الخارج لكن وجد نفسه مطلوباً بعد ارتداد الحكومة عن الاتفاق.

وتشمل الانتقادات التى وجهت الى هذه المحاكمة ان المدعى العام لم يبلغ المتهمين رسمياً بالحضور، ولم توكل المحكمة محامين للدفاع عنهم، وجرت مداولات المحاكمة سراً وصدرت الاحكام بعد ثلاث جلسات فقط فى ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان بالسجن لمدة ١٥ عاماً على ٥ متهمين وغرامة تتجاوز ثلاثة ملايين دولار امريكى، وبالسجن ٥ سنوات على ثلاثة متهمين آخرين.

وتضاعف ازمة الحريات من مأزق حقوق الانسان فى البلاد، اذ تسيطر الحكومة تماماً على الصحافة ووسائل الاعلام وتحظر اى شكل من اشكال النقد، وتوجه لكل من يتعرض لنقد الحكومة تهمة الاضرار بالامن العام، كما تقوم «بالشوشرة» على الاذاعات الخارجية التى تبث اراء ناقدة للحكومة، كما تحظر تركيب «الاطباق اللاقطة» الا بموافقة وزارة الاعلام، كما تحظر استخدام شبكة الانترنت الا من خلال هيئة الهاتف الحكومية للتحكم فى طبيعة المعلومات المستخرجة او التى يتم بثها على هذه الشبكة، كما تقوم بمراقبة البريد الاليكترونى. ومن امثال ممارسة السلطات فى هذا الصدد ورد ان احد الافراد، ويدعى سيد جلال سيد علوى سيد شرف قد قبض عليه فى ٦ مارس ١٩٩٧ للاشتباه فى نقل معلومات عن الوضع الداخلى لشخص فى الخارج.

وتضع الحكومة قيوداً مشددة للغاية على حرية التنظيم، فترفض قطعياً مبدأ تكوين الاحزاب والمنظمات السياسية، كما تقيد حرية تكوين الجمعيات الاجتماعية والمهنية بحظر انخراطها فى انشطة سياسية، وتتضمن الانظمة الاساسية لهذه الجمعيات التزاماً بهذا، عدا جمعية المحامين البحرينيين التى جادلت بان واجباتها المهنية تقتضى اجراءات ذات طابع سياسى. وقد تعرض مجلس ادارتها المنتخب للحل فى بداية العام ١٩٩٨ وتم استبداله بمجلس معين.

كذلك تحظر السلطات اى تجمع سياسى، وتسيطر على الاجتماعات الرئيسية اذا ما تحولت الى مناقشة موضوعات سياسية.

***

الجمهورية التونسية

الفجوة بين الواقع والمثال

تعد تونس فى طليعة البلدان العربية من حيث عدد ما صادقت عليه من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان. وتتبنى الحكومة التونسية خطاباً رفيع المستوى فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان. كما بادرت بتشكيل شبكة واسعة من المنظمات والهيئات الرسمية المختصة بمتابعة حقوق الانسان مع هيكل تنظيمى للرقابة الذاتية لاداء اجهزة الحكومة، وتظهر حرصها دوماً على شرح وجهة نظرها. ومع ذلك استمر سجل حقوق الانسان يعكس المفارقة الواضحةبين هذا الخطاب الرسمى وبين واقع الممارسات الفعلية للحكومة والتى تصاعدت انتهاكاتها للحقوق والحريات الأساسية وتعنتها مع نشطاء حقوق الانسان.

تظهر هذه المفارقة فى العديد من الاوضاع، فبينما تملك الحكومة هذه الشبكة الكثيفة من الاجهزة الحكومية المعنية بحقوق الانسان، فانها تسعى دائماً لاضعاف التعبير «غير الحكومى» لحقوق الانسان ممثلاً فى الرابطة التونسية لحقوق الانسان وغيرها من جماعات حقوق الانسان غير الحكومية، فاصدرت تشريعات استهدفت تقييدالرابطة، واهملت شكاياتها، ومارست صنوفاً متعددة من الضغوط على قياداتها، وفرضت نطاقاً من التعتيم على انشطتها: وعندما شرعت فى مايو/آيار ١٩٩٧ باستئناف الحوار مع الرابطة، سرعان ما انقطع فجأة، ولم يفض لا الى الاهتمام بالقضايا والمطالب التى اثارتها الرابطة وعكستها بياناتها المختلفة، ولا خفف من حجم الضغوط الواقعة عليها. وخلال العام ١٩٩٧ جرى استدعاء رئيس الرابطة للمثول امام المدعى العام فى ١٩ فبراير/شباط للتحقيق معه حول محتوى تقرير للمجلس الوطنى للرابطة، وجرى اعتقال نائب رئيس الرابطة فى ٢٩ سبتمبر/ايلول بسبب اصداره بياناً احتجاجياً عن معاناته بعد فصله من عمله وتشريده، انتهى الى الحكم عليه فى ١١ فبراير/شباط ١٩٩٨ بالسجن ثلاثة اعوام، كما تعرض العديد من نشطاء الرابطة، وغيرها من جماعات حقوق الانسان لملاحقات مختلفة.

وتظهر المفارقة كذلك فى نمط الممارسات التى يتعرض لها نساء المحتجزين والفارين من الاحزاب المحظورة، وخاصة الاسلاميين منهم. ففى الوقت الذى تملك فيه البلاد منظومة متقدمة من التشريعات والقوانين المتعلقة بالنساء والاسرة تسبغ حماية قانونية على النساء والاسرة وتكفل لهم

العديد من الضمانات وسبل الرعاية الاجتماعية، يتعرض العديد من النساء من زوجات السجناء الفارين من اعضاء حزب «النهضة» المحظور لانماط من الممارسات والملاحقات المؤسفة كانت موضع شكوى وانتقاد شديدين فى السنوات الاخيرة، وشملت التوقيف والاستدعاء بمراكز الامن لاستجوابهن عن اتصالاتهن ومصادر انفاقهن، وتعرض بعضهن للتهديد بالاعتداء الجنسي، وتعرضت أخريات لضغوط لدفعهن لطلب الطلاق من ازواجهن المسجونين. كما تتعقب السلطات اى محاولات لمساعدة اسر هؤلاء السجناء أو الفارين مما يفضى بتشريد افراد هذه الاسرة دون جريمة ارتكبوها.

ولا تقتصر الضغوط التى تتعرض لها النساء بهدف الضغط على اقاربهن من الرجال على زوجات المعارضين الاسلاميين فحسب، بل تمارس كنمط عام، ومن ذلك ما تعرضت له عليا الشريف الشمارى، زوجة خميس الشمارى نائب رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكية، وهى ايضاً محامية وداعية لحقوق المرأة. فقد وضعت تحت رقابة مستمرة، وتعرضت للعديد من اشكال المضايقة والتخويف، قبل وبعد القبض على زوجها وسحبت منها السلطات جواز سفرها ومنعتها من مغادرة البلاد، كما قطع عن منزلها ومكتبها خطوط الهاتف والفاكس، واستمرت هذه المضايقات ضدها خلال العام ١٩٩٧ بعد ان افرج عن زوجها افراجاً مشروطاً فى نهاية العام ١٩٩٦.

وتمتد هذه المفارقة ايضاً لاجراءات القبض والاحتجاز ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، والمحاكمات فرغم الضمانات القانونية التى يكفلها الدستور والقانون، تنطوى ممارسات الاجهزة الامنية فى الملاحقة والتوقيف والتصنت على تجاوزات خطيرة تشكل انتهاكاً للحرية والأمان الشخصى ويجرى التلاعب فى تواريخ التوقيف للتحايل على الآجال القانونية المفروضة، وتقوم قوات الامن بممارسة التعذيب والضغط للحصول على اعترافات فى فترة ما قبل المحاكمة التى قد تصل الى ٦ شهور، وان كان من الصعب توثيق الاتهامات بالتعذيب لعدم سماح السلطات بأى فحص طبى قبل اختفاء آثار التعذيب مما يحول دون امكانية التحقيق النزيه فى شكاوى التعذيب ومساءلة القائمين بها قضائياً.

وقد شهد العام ١٩٩٧ جدلاً حول ثلاث حالات وفاة اثناء القبض والتفتيش أو الاحتجاز، وقد وقعت الحالة الاولى اثناء القبض على سيدة مسنة تدعى غزالة الحناشى اثناء تفتيش منزلها للقبض على ابنتها بتهمة حيازة مخدرات، وقد ذكرت الشرطة انها اصيبت بأزمة قلبية لكن ذكرت تقارير تلقتها المنظمة أن قوات الشرطة استخدمت القوة ضدها مما افضى الى وفاتها.

وتتعلق الحالتين الاخيرتين بوفاة سجينين، توفى احدهما ويدعى رضا الخميرى فى سجن بلاريجيا فى ٢٥ يوليو/تموز بعد اضراب عن الطعام لمدة ٤٠ يوماً احتجاجاً على اعادة اعتقاله بتهم

سبق أن حوكم وسجن من اجلها سبع سنوات ونصف قضاها كاملة فى السجن. وورد أن سلطات السجن لم تتدخل لوقف اضرابه عن الطعام أو معالجته، لكن ذكرت الحكومة أن سلطات السجن حاولت حقنه بمحاليل مقاومة الجفاف لكنه رفض، وكانت على وشك نقله الى المستشفى الا انه اصيب بازمة قلبية افضت الى وفاته. وكانت الحالة الحالة الثانية لسجين آخر يدعى «أحمد عافى»، وكان يعانى اصلاً من مرض نفسى شديد، وورد انه اصيب باحدى الأزمات استمرت ثلاثة اسابيع دون أن ينال العناية الطبية اللازمة، وافادت التقارير الحكومية انه قد تم نقله الى المستشفى حيث توفى بها.

كما استمرت الشكوى خلال العام من التعذيب وورد ان السجين عبد المؤمن بلعانس وهو عضو فى حزب العمال الشيوعى المنحل قد تعرض للتعذيب بواسطة ١٢ ضابطاً فى ٣٠ من ابريل/ نيسان، و١٢ مايو/آيارعندما رفض تحية ضابط، وبعد ان عبر عن استيائه من احوال السجن، وقد اثارت الرابطة التونسية لحقوق الانسان قضية هذا السجين وقامت الحكومة بنقله الى سجن آخر لكنها رفضت الاعتراف بما تعرض له من ضباط السجن.

وتكتفى الحكومة عادة بانكار مثل هذه الانتهاكات، ولم ينم الى علم المنظمة اجراء تحقيقات خلال العام فى ادعاءات التعذيب الا فى حالة واحدة تعرض فيها مواطن المانى للضرب والاهانة اثناء احتجازه، وأعلنت الحكومة انه ثبت عدم صحة هذه الادعاءات.

وتفتقر المحاكمات للعديد من شروط المحاكمة العادلة، اذ يشيع انتهاك حقوق الدفاع، ،ويشكو المحامون من أن القضاة يرفضون اعطائهم الفرصة الكافية لتوجيه اسئلة، وافاد العديد من المحامين انهم يبلغون بموعد المحاكمة فى نفس يوم اتمامها، وكثيراً ما يرفض القضاة السماح لهم بقراءة نص محضر التحقيق الذى تم مع المتهم. وفى بعض الاحيان يتم استدعاء المحامى الى غرفة القاضى ويمنح مهلة قصيرة من الوقت للاطلاع على محاضر التحقيق لكن لا يحق له الحصول على نسخة منها، كما يشكو المحامون من ان القضاة يتعنتون فى الموافقة على استدعاء شهود ويرفضون تماماً استدعاء رسميين حكوميين للادلاء بالشهادة.

لكن تظل المفارقة الاكبر بين الشعارات المطروحة لحقوق الانسان والممارسات تتمثل فى تقييد وانتهاك الحريات العامة اذ تتبنى الحكومة برنامجاً متميزاً للنهوض بالحريات العامة فى البلاد يحظى بتقدير كبير، لكن لا يوازيه فى تميّزه الا حجم الانتهاكات التى يتعرض لها.

ففى مجال حرية الرأى والتعبير يتم التدخل بشكل نمطى فى مراقبة الصحافة من خلال اشتراط ارسال الناشر نسخة من الصحيفة او المجلة للنائب العام ووزارة الثقافة قبل التوزيع. واشتراط حصول الموزع على تصريح بتوزيع أى اصدارات اجنبية. وتلزم الحكومة الناشرين ورؤساء التحرير بنص

محدد صادر منها للتعليق على الاحداث الداخلية والدولية. كما تشترط حصول الصحفيين على بطاقة صحفية لمزاولة المهنة، وتطالب رجال الاعلام بتقديم تقارير لوزارة الداخلية عن المؤتمرات الصحفية والاحتفالات التي يحضرونها في السفارات الاجنبية. أما رجال الاعلام الاجانب فيتم التصنت عليهم وتفتيش حقائبهم في غيابهم. كما تستعمل الحكومة سلاح الاعلان للضغط على الصحف. وفي يونيو/حزيران ١٩٩٧ قررت جمعية الصحافة العالمية طرد اتحاد الصحفيين التونسيين من عضويتها لعدم تعرضه لانتهاكات الحكومة التونسية لحرية الصحافة.

ورغم الغاء وزارة الاعلام في اكتوبر/تشرين أول، فقد استمرت الانتقادات «حول استمرار خضوع الإعلام للرقابة الادارية»، و «طابعه الأحادي في الفكر والمرجعية» واعتبر نواب معارضون في البرلمان أن تصحيح الوضع الإعلامي « يتوقف على مدى فصل الأجهزة الاعلامية عن الحزب الحاكم» لكن تصدى أحد نواب الحزب الحاكم لهذه الانتقادات في البرلمان وحض الحكومة على اتخاذ اجراءات حازمة بحق الناقدين تقضي بسحب الجنسية منهم.

وفي مجال ممارسة الحق في التجمع السلمي، جرى خلال العام ١٩٩٧ تشديد القيود القائمة ففي يناير/كانون ثان أصدرت وزارة التعليم العالي منشوراً «باحكام تنظيم الملتقيات والندوات والمؤتمرات» يشترط لعقدها تسليم قائمة بالمشاركين فيها مقدماً الى وزارة الداخلية مع نسخة من جدول الاعمال ومعلومات مفصلة عن زمان ومكان الاجتماع، ونسخة من اى خطاب أو ابحاث يزمع القائها في المؤتمر لتسجيلها قانونياً. كما اصدرت وزارة السياحة في مارس/آذار منشوراً ينبه على مديرى الفنادق بضرورة اخطار الشرطة باى اجتماع أو حلقة بحث أو مؤتمر ينظم في فنادقهم وعدد وجنسية المشاركين فيه والحصول على تصريح من الشرطة في كل حالة. واستخدم اسلوب الغاء حجز قاعات الفنادق الى جانب الاوامر المباشرة كوسيلة لمنع عقد المؤتمرات او الاجتماعات الخاصة بحقوق الانسان.

وفي مجال الحق في حرية التنظيم، لم تقتصر الضغوط والملاحقات على حزب «النهضة» المحظور بدعوى مكافحة الاصولية» وملاحقة اعضائه والمتعاطفين معه، ولكن استمر الضغط على القوى اليسارية وخاصة حزب العمال الشيوعي التونسي، وملاحقة نشطائه وشملت الملاحقات خلال العام اعادة القبض على عبد المؤمن بلعانس في مارس/آذار واحالته للمحاكمة بتهمة اهانة السلطات. وقد قضت المحكمة بسجنه لمدة عام، كما اعيد القبض على نجوى الرزقي في شهر ابريل/نيسان عقب الافراج عنها في الشهر نفسه بشبهة تأييدها للحركة اليسارية.

وامتدت الضغوط الى حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، فبعد القبض على رئيس الحركة

محمد مواعدة في اواخر العام ١٩٩٥ ومحاكمته في قضيتين تتعلقان بالتورط مع اعوان بلد اجنبي، وتهريب عملة وسجنه، واتهام نائبه خميس الشماري رئيس الحزب بافشاء اسرار القضية، واسقاط عضويته عن البرلمان وسجنه، ثم الافراج عنهما افراجاً مشروطاً في نهاية العام ١٩٩٦ اقترن بحرمانهما من حقوقهما السياسية والمدنية، استمرت الحكومة في اثارة الشقاق داخل حركة الاشتراكيين الديمقراطيين، التي انتقلت منازعات اجنحتها الى ساحة القضاء، وتعرض زعيمها محمد مواعدة في العام ١٩٩٧ الى فرض الاقامة الجبرية عليه لبعض الوقت، ثم استدعائه للتحقيق في نهاية العام بشكل مهين، وتوجيه اتهامات خطيرة له منها «التخطيط لاحداث فوضى في البلاد، واغتيال شخصيات وطنية، وزعزعة الوضع، وقلب نظام الحكم» منع على اثرها من مغادرة البلاد وخضع لاجراءات أمنية صارمة لحين الانتهاء من التحقيق.

وامتدت الملاحقات كذلك للحركة النقابية. فمن ناحية القى القبض على العديد من العناصر العمالية النقابية منذ بداية العام لنشر عدد من الالتماسات والمناشدات ومنها المناشدة العامة لزعماء الاتحاد العام للعمال احتجاجاً على تدخل الحكومة في ادارته، ومناشدة شعبه التعليم والبحث العلمى احتجاجاً على منشور الوزارة المشار اليه آنفاً، ثم مناشدة وقعها ٢٠٢ من العناصر العمالية واساتذة الجامعات والاطباء والصحفيين والمحامين ودعاة حقوق الانسان ادانوا فيها القيود المتزايدة التي تفرضها السلطات على الحريات السياسية والدينية وحرية التعبير وتداول المعلومات، ودعوا لاصلاح الموقف والامتثال للمعايير الدولية. وقد افرج عن بعض العناصر وحوكم عدد منهم بتهمة حيازة وتوزيع منشورات ونشر معلومات مضللة من شأنها افساد النظام العام. ورفضت السلطات اعطاء معلومات لاسرهم بل انكرت الاعتقال اساساً في ردها على الهيئات النقابية والمنظمات غير الحكومية الاخرى.

***

الجزائـــــر
تصاعد أعمال العنف والمذابح

مضت حالة حقوق الانسان فى الجزائر خلال العام ١٩٩٧ فى خطين متوازين دون أى بادرة لالتحامهما، رغم الحاجة الماسة لذلك، فمن ناحية مضت الحكومة نحو استكمال خطة الحكم لبناء مؤسسات الدولة باستصدار قانونى الاحزاب والانتخابات، واجرت انتخابات البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبى الوطنى ومجلس الامة، والمجالس المحلية البلدية والولائية، لتكتمل فى نهاية العام مؤسسات الدولة الدستورية، لكن بالتوازى مع ذلك استمر تصاعد أعمال العنف والارهاب كماً وكيفاً بشكل غير مسبوق ليصل عدد الضحايا منذ بدء أعمال العنف لنحو ٨٠ ألفاً وفقاً للمصادر الدولية، اعترفت الحكومة باكثر من ٢٦,٥٠٠ منهم فى اول بيانات رسمية تذاع عن اعداد الضحايا منذ بدء اعمال العنف.

على ان هذا الانفصام فى التطور بين المسارين القانونى السياسى من ناحية، والامنى من ناحية أخرى لم يحل دون التأثير المتبادل بينهما، فانعكس تأثير النزاع المسلح على ترتيبات اعادة هيكلة الدولة، فجاء قانون الاحزاب ليؤكد على حظر استخدام مقومات الدولة من اسلام وعروبة وأمازيغية لاغراض الدعاية الحزبية، أو أن يكون الدين أو اللغة أساساً لتأسيس أو عمل الاحزاب، وطالب «الجمعيات ذات الطابع السياسى» القائمة بتوفيق أوضاعها مع القانون الجديد، مما أفضى لخروج حزبين من ساحة العمل السياسى. وبصدور قانون الانتخابات، واجراء الانتخابات النيابية، تجاوزت التطورات مطلب جبهة الانقاذ الاسلامية باستئناف المسلسل الانتخابى على أساس المرحلة الاولى للانتخابات النيابية فى العام ١٩٩١. كما تجاوزت مطلب ندوة روما بشأن الحوار. وتشكل واقع جديد بهياكله التنظيمية ومصالحه وشعاراته برز من بينه حزب التجمع الوطنى – الذى يعرف «بحزب الرئيس» – والذى تشكل قبل أسابيع من اجراء الانتخابات ليحصد ١٥٥ مقعداً من مقاعد المجلس الوطنى (نحو ٤١٪) ويكتسح مقاعد مجلس الأمة (٨٠ من ٩٦).

من ناحية أخرى تأثرت أعمال العنف بمسار التطور الجديد، فخرج جيش الانقاذ الاسلامى من ساحة العمل العسكرى بقرار من جانب واحد، ووجه نداء للفصائل المسلحةللانضمام لوقف القتال، انضم له بعضها، بينما عززت الجماعة الاسلامية من عملياتها العسكرية، وأعادت فصائل مسلحة

أخرى تنظيم نفسها وانضمت الى العمل العسكرى. ومن ناحية أخرى توسعت السلطات فى دعم «جماعات الدفاع الذاتى» بدءا من اضفاء الصفة القانونية عليها بموجب المرسوم المؤرخ ٤ يناير/ كانون ثان وانتهاء بتعزيز امدادها بالسلاح مما افضى الى تزايد دورها فى اعمال العنف. ونحت المواجهة، التى تطور اطرافها وغاياتها، منحى «مباراة صفرية» يهدف كل فريق منها استئصال الآخر. وهو ما قد يفسر بدوره تزايد اعداد الضحايا والطابع الوحشى لعمليات القتل والتمثيل بالضحايا.

فى هذا الاطار تفاقمت انتهاكات حقوق الانسان والاعتداء على الحريات الاساسية على كل الاصعدة. فاستشرت المذابح الجماعية، وتفاقمت ظاهرات مثل الاختفاء القسرى والتعذيب، وتعمق غياب شروط المحاكمة العادلة، وتوسعت السلطات فى تفسير «الرقابة الامنية» على الصحف، وتقييد حرية التجمع السلمى.

قدرت المصادر الدولية عدد ضحايا العنف خلال العام بنحو سبعة آلاف ضحية، وقعت عبر المذابح، والتفجيرات. واتسمت مذابح هذا العام بالوحشية المفرطة. وتداولت المصادر الحقوقية والصحفية؛ الوطنية والدولية تفاصيل مروعة عن مذابح جماعية لم تستثن الاطفال والنساء والشيوخ والبسطاء البعيدين عن الشأن العام، وقتل خلالها آباء وأمهات أمام أطفالهم ومدرسون امام تلاميذهم فى الفصول الدراسية، وتميزت بالتمثيل بجثث الضحايا، ورافق بعضها اعمال نهب وسلب واختطاف الفتيات. وقد برز من هذه المذابح بصفة خاصة مذبحة حوش بوجليب فى ابريل/نيسان، والعمرية فى مايو/آيار، والاربعاء فى اغسطس/آب، وسيدى رايس فى اغسطس/آب أيضاً، وبنى مسوس فى سبتمبر/ أيلول، وبنى طلحة فى سبتمبر/أيلول أيضاً، وغليزان فى ديسمبر/كانون أول.

وقد ثبت مسئولية الجماعات المسلحة عن بعض هذه المذابح مثل مذابح حوش بو جليب، والعمرية، والاربعاء. وبررت الجماعات اعمالها الوحشية بتعاون سكان هذه المناطق مع رجال الامن او الخروج عن تعاليم الاسلام، لكن ثارت تساؤلات حول تقاعس السلطات الامنية عن حماية المدنيين، وتورط «جماعات الدفاع الذاتى» المدعومة منها فى المذابح كما اتهمت بعض الجماعات المسلحة الاجهزة الامنية والعسكرية بالتورط فى المذابح بشكل مباشر. اذ وقعت ثلاثة من هذه المذابح بالقرب من معسكرات الامن والجيش ولم تتدخل قوات الامن لوقفها مثل مذبحة سيدى رايس فى ٢٨ أغسطس/آب التى وقعت فى منطقة لا تبعد اكثر من ٣٠٠ متر من معسكر للجيش وراح ضحيتها مئات من المدنيين ولم يتحرك أحد لنجدة المدنيين أو مطاردة الجناة، ومذبحة بنى مسوس فى ٥ سبتمبر/أيلول التى راح ضحيتها ٦٠ مدنياً وعندما استنجد الاهالى بقوات الامن الموجودة على مشارف المنطقة رد المسئول الامنى بأنه ليس لديه أوامر بالتدخل، ومذبحة بنى طلحة التى راح ضحيتها اكثر من ٢٠٠ من المدنيين ولم يرفض قائد معسكر الامن القريب منها التدخل فحسب، بل

وأمر جنوده بسد الطريق أمام المواطنين الذين طلبوا اللجوء الى المعسكر هرباً من المعتدين. وقد هرب الجناة فى كل هذه الحالات دون ان يتعرض لهم أحد من قوات الامن.

وقد بررت الحكومة هذه التصرفات، أى عدم خروج قوات الامن من المعسكر، بأنه كان يهدف تفادى الوقوع فى فخاخ قد تكون نصبت لهم بواسطة المعتدين، واحتمال ان يكون المعتدين قد تركوا الغاماً أرضية فى المناطق التى اقتحموها.

أمام الموقف هذا بادرت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بالدعوة الى انشاء لجنة تحقيق دولية. للتحقيق فى المجازر الا ان الحكومة رفضت مبدأ التحقيقات الدولية وشنت حملة مضادة باتهام بعض هذه المنظمات بالكذب والميل للتضخيم وعدم الدقة. وهددت بالمطالبة بنزع الصفة الاستشارية عنها فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة.

الا ان الحملة استمرت، ووجدت تجاوباً من المجلس الاوربى الذى سعى الى ايفاد لجنة لزيارة الجزائر، وقبلت الحكومة الزيارة بعد جدل عنيف انتهى الى قصر مهامها على بحث ما يمكن أن يفعله المجلس الاوربى لمساعدة الجزائر ووقف الانشطة الداعمة «للجماعات» فى بعض البلدان الاوربية كما قيدت حركة «لجنة الترويكا» وحالت دون زيارتها لمواقع الاحداث أو أسر الضحايا أو الاتصال مع الجماعات غير المشروعة.

ومن ناحيتها أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان عدة بيانات منفردة وبالاشتراك مع الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان فى متابعة الاحداث وطلبت زيارة وفد من المنظمة للبلاد، كما دعت الى اجراء تحقيق وطنى يُكفل له الحيدة والاستقلال ازاء حساسية الرأى العام لفكرة التحقيق الدولى، ورفض الحكومة له، على أن يتم تشكيل هذه اللجنة بالتعاون بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدنى وبمشاركة المنظمات الوطنية لحقوق الانسان، لكن لقيت هذه الدعوة بدورها اعتراضاً مماثلاً للدعوة الخاصة باجراء تحقيق دولى.

ومن ناحية اخرى استمرت اعمال الاعدام خارج القضاء، ومثلت حالة رشيد مجاهد نموذجاً لحالة يجرى انكارها بأصرار، ففى اعقاب حادث اغتيال عبد الحق بن حمودة رئيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين فى ٢٨ يناير/كانون ثان اعلنت السلطات عن قتل الارهابيين الذين قاموا بتدبير وتنفيذ اغتياله، ثم اظهرت التلفزة المحلية رشيد مجاهد فى ٢٣ فبراير/شباط وهو يعترف بأنه قام بتدبير وتوجيه اغتيال عبد الحق بن حموده. وفى ٣ ابريل/نيسان ابلغ والدى مجاهد بنبأ وفاته وقدمت اليهما شهادة تفيد انه توفى متأثراً باصابته بطلقات نارية وسمح لهما برؤيته لكن لم يسمح لهما باستلام جثته لدفنها. وليس قبل ٢٥ مايو/آيار ١٩٩٧ أكد رئيس المرصد الوطنى نبأ وفاته متأثراً باصابته بطلقات

نارية وقت القبض عليه، بينما يجمع المراقبون انه لم يكن يظهر عليه اية اثار بالاصابة عندما كان يتحدث فى التلفزة فى ٢٣ فبراير/شباط.

وقد اعلنت الحكومة فى وقت لاحق من العام ١٩٩٨ اعترافها بتورط جهات امنية مسئولة فى المجازر الوحشية ضد المدنيين، واعلنت اعتقال ١٢٠ من رجال الشرطة. وذكرت صحيفة «الوطن» فى ١٩٩٨/٤/١٩ نقلاً عن مسئولين بوزارة العدل الجزائرية ان المعتقلين المشتبه بتورطهم فى عمليات قتل واساءة استغلال السلطة احتجزوا فى سجن ساركاجى فى الجزائر العاصمة والخاضع لاجراءات أمنية مشددة. ونقلت الصحيفة عن المسئولين قولهم ان هناك ٢٤ حالة وفاة لمدنيين يشتبه انهم قتلوا بالرصاص فى الشوارع، او قتلوا عمداً خلال اشتباكات بين قوات الامن والارهابيين.

وقد انعكست مجمل هذه التطورات على كافة الحقوق الاساسية، فتفاقمت ظاهرات مثل اختطاف واختفاء المدنيين خلال العام، فاستمر تورط الجماعات المسلحة فى خطف مواطنين تشك فى تعاونهم مع رجال الامن أو أفراد من عائلات رجال الامن، او اختطاف فتيات. ووجد كثير من هؤلاء مقتولين، كما شاع اغتصاب الفتيات حتى اضطرت هيئة الفتوى فى بداية العام ١٩٩٨ للترخيص باجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب (ورد انها تراجعت عن هذه الفتوى). ومن ناحية أخرى استمر تورط الاجهزة الامنية فى اختطاف او اخفاء مواطنين، وتلقت المنظمة شكاوى بحالات محددة من بينها حالة صحفى اختطف من صحيفته فى ابريل/نيسان، وحالة استاذ جامعى اختطف اثناء خروجه من الجامعة، وطبيب اختفى عقب الافراج عنه بعد ان كان معتقلاً منذ العام ١٩٩٥. وتدعى السلطات ان مثل هذه الحوادث تتم بواسطة ارهابيين متنكرين فى زى رجال الشرطة.

كذلك استمر تجاوز القوانين فى اعمال القبض والاحتجاز، كما استمر احتجاز العديد منهم لآجال طويلة، ورغم انكار السلطة لوجود اماكن احتجاز سرية فإن مؤشرات كثيرة وشهادات تؤكد ذلك، وقد اعترف المرصد الوطنى لحقوق الانسان بهذه الظاهرة فى تقريره لسنة ١٩٩٤ كذلك فانه رغم اطلاق سراح عباس مدنى زعيم الجبهة الاسلامية للانقاذ، فقد اعيد احتجازه قيد الاقامة الجبرية فى منزله بزعم خرقه لشروط الافراج بالادلاء بتصريحات سياسية.

أيضاً استمر تجاهل معايير المحاكمة العادلة فى المحاكمات ذات الطابع الامنى، وشهد العام منع محامين من الاتصال بموكليهم، وصعوبة حصول المحامين على ملفات القضايا وانعقاد الجلسات فى الكثير من المحاكم الجنائية فى جلسات سرية بررها القائمون بالامن بالضرورات الامنية.

من ناحية اخرى، استمرت الشكوى من اوضاع السجون وسوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وتركزت الشكوى على اكتظاظ السجون، ونقص التغذية والرعاية الصحية، وشيوع ظاهرة

التعذيب اثناء الحجز التحفظي، وقد اعلن المرصد الجزائري لحقوق الانسان في مارس/آذار ١٩٩٧ ان اكثر من ٦٠ ضابطاً وجندياً سوف يقدمون للمحاكمة بتهمة استخدام وسائل التعذيب في بوجارا ومروان وبوفريك، لكن لم يعلن عن اجراء مثل هذا التحقيق، او نتائجه اذا ما كان قد تم، وان كان رئيس المرصد قد صرح مجدداً في ٣١ ديسمبر/كانون أول لصحيفة جزائرية ان المرصد سجل حالات انتهاكات لحقوق الانسان، وان مرتكبيها قدموا لمحاكمات عسكرية، وصدرت بحقهم احكام مشددة، لكنه ايضاً لم يعلن اسماء هؤلاء المتهمين او تفاصيل الاحكام التي صدرت. وفي كل الاحوال فلا تسمح الحكومة لمنظمات حقوق الانسان بزيارة السجون، كما رفضت طلبا لمنظمة الصليب الاحمر الدولية بزيارتها.

في هذا المناخ الذي يسوده التوتر، تأثرت الحريات العامة، فاعترضت السلطات على عقد العديد من الاجتماعات بحجة عدم التأثير على الامن والاستقرارفي البلاد، وسعت الى المزيد من السيطرة على الاعلام، سواء بالتوسع في تفسيرها لما يطلق عليه «انباء أمنية» لتشمل الكثير من الامور السياسية. أو باستدعاء عدد من الصحفيين للاستجواب، وتم اغلاق الصحف التي لها ميول متعاطفة مع جبهة الانقاذ ومنها اسبوعية «الموعد»، «والقلاع» وصحيفة «الامة» كما اعادت غلق صحف ناقدة للحكومة مثل يومية «التريبون»في سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ لمدة ستة اشهر هذا بالاضافة لاستخدام السلطات لسلاح الاعلان للتأثير على الصحف.

***

چيبوتى

نمط ثابت من الانتهاكات

حفل سجل چيبوتى بالعديد من الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاساسية، خلال العام ١٩٩٧، شملت أعمال قتل خارج القانون لبواعث سياسية مثل قتل حسن عدن فارح فى ٢٧ يناير/كانون ثان، واعتقالات تعسفية مثل تلك التى تعرض لها عدد من المعلمين إثر ممارستهم لحقهم القانونى والدستورى فى تنظيم اضراب فى فبراير/شباط، كما شملت التدخل فى سير العدالة مثل عزل رئيس المحكمة العليا، وأحد أعضاء المجلس الدستورى فى مايو/آيار ١٩٩٧ لاسباب سياسية. فضلاً عن استمرار الشكوى من سوء أوضاع السجون، وتفشى التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسى على السجينات والشبان القصر.

وتعانى الحريات العامة بدورها من العديد من الانتهاكات، وشهد العام ١٩٩٧ عدة تدخلات للحد من حرية الرأى والتعبير، منها قيام قوات الأمن فى اكتوبر/تشرين أول بالاستيلاء على مطابع الجبهة الوطنية الچيبوتية المعارضة لمنعها من نشر بعض البيانات فى نشرتها الصحفية، ولم تعد هذه المطابع حتى نهاية العام. كما تواجه اشكال الاحتجاج السلمى باجراءات قمعية، وقد تصدت خلال العام الدراسى ١٩٩٧/٩٦ بالقوة لمظاهرات قام بها رجال التعليم، والقت القبض فى فبراير/شباط على معلمين شاركوا فى تنظيم اضراب.

كما تقيد الحكومة الحق فى حرية التنظيم. ورغم أن الدستور الصادر فى ٤ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ يتيح التعددية الحزبية، فقد تم تنظيم استفتاء فى نفس يوم صدوره نص على تحديد عدد الاحزاب بأربعة فقط. وقد اغتنمت الحكومة حادث وفاة زعيم أحد هذه الاحزاب الاربعة فى العام ١٩٩٦، وهو حزب التجمع الديمقراطى، وما نتج عنه من أحداث داخل الحزب، وسحبت الاعتراف به، ومنحته لحزب معارض ليس له وزن على الساحة السياسية. كما تكبح أية محاولات لتأسيس الاحزاب، وقامت فى ١٢ اكتوبر/تشرين أول باحتجاز داهر أحمد فرح، وقدمته لمحاكمة سرية بتهمة تكوين حزب سياسى غير شرعى، ونشر صحيفة غير مرخص بها، ونشر معلومات كاذبة، والتزوير. وقد أطلقت سراحه فى أول نوفمبر/تشرين ثان على اساس الافراج المؤقت.

كذلك تقيد الحكومة الحق فى تأسيس الجمعيات الاهلية، وتشترط أن تحصل على موافقة وزارة الداخلية، وأن يتم تسجيلها من قبل هذه الوزارة.

ويحتكر الحزب الحاكم السلطة منذ الاستقلال، ولم يغير من هذه الحقيقة لا التطور الدستورى الذى جرى باطلاق التعددية المقيدة فى العام ١٩٩٢، ولا نتائج الانتخابات النيابية الدورية التى اجريت مرتين منذ ذلك التاريخ. وحاز تحالف الحزب الحاكم مع الجناح المنشق من جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية كل مقاعد المجلس النيابى فى الانتخابات التى اجريت فى شهر ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧. (مما تناولته مقدمة هذا التقرير تفصيلاً)

ويثير قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان أن مثل هذه الممارسات تحولت الى نمط ثابت من الانتهاكات، فلا يكاد يخلو عام من الشكوى من أعمال قتل خارج القانون ذات بواعث سياسية سواء عبر اغتيالات لا تجلى حقيقتها، أو عبر قمع المظاهرات وصور الاحتجاج السلمى، أو بالوفاة أثناء الاحتجاز طرف السلطة. وفى احدى المرات النادرة التى جرت فيها مثل هذه المحاكمات بمحاكمة اجريت خلال العام ١٩٩٧ لستة من افراد الشرطة تسببوا فى العام ١٩٩٥ فى قتل حمود صولح، والزعيم الدينى راندا، وأحد أعوانه فلم يتم التوصل لأية نتيجة حتى نهاية العام ١٩٩٧، وبالمثل لم تتقدم التحقيقات الخاصة باختفاء أربعة أفراد فى الشمال، واختطاف زعيم عفرى فى العام ١٩٩٥ فى منطقة علال دادا. ولم ينم الى علم المنظمة توقيع عقوبة على اى شرطى بتهمة التعذيب أو سوء المعاملة.

ولا يبدو عزل القضاة فى العام ١٩٩٧ معزولاً عن سياق عام يتعمق عاماً بعد عام ويستهدف اعاقة العدالة، اذ سبق عزل ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف فى مايو/آيار ١٩٩٦ لبواعث سياسية، ثم اعيد تعيينهم فى العام ١٩٩٧ فى مناصب أخرى بوزارة العدل. كما تشمل تدخلات السلطة لاعاقة العدالة اضطهاد المحامين الموكلين بالدفاع عن المعارضين السياسيين، ويعد المحامى عارف محمد عارف مثالاً بارزاً لمثل هذا الاضطهاد، اذ تعرض فى العام ١٩٩٦ لوقفه عن ممارسة مهنته، ووضعه تحت المراقبة، والتهديد باغتياله، بسبب مشاركته فى الدفاع عن معارضين سياسيين، ولقى زملاءه المحامين المشاركين فى نفس القضية الكثير من العنت، كما طورت السلطات أشكال اضطهادها له فى العام ١٩٩٧ بتلفيق اتهامات جنائية له.

وبالتوازى مع احتكار السلطة وتقييد حريات الرأى والتعبير، يقيد الحزب الحاكم الرقابة الداخلية والنقد الذاتى، وتمعن قيادته فى ممارسة انضباط صارم على كل اشكال التعبير والنقد، فعندما انتقد معظم قادة الحزب قرار الرئيس حسن جوليد بتوسع صلاحيات ابن اخيه اسماعيل عمر غيلى، والذى

كان يعمل نائباً لمدير مكتب الرئيس، مماعتبروه وسيلة لتوريث السلطة، سارع الرئيس بطردهم من الحزب، وشمل هذا القرار وزراء سابقون، ونواب برلمانيون، وعندما صعدوا احتجاجاتهم باصدار بيان نقدى باشر الرئيس بنفسه مع آخرين اجراءات نزع الحصانة عن البرلمانيين منهم، ولم يأبه لقرار المجلس الدستورى ببطلان اجراء نزع الحصانة وقدمهم للمحاكمة فى ٧ أغسطس/آب التى اصدرت عليهم أحكاماً غيابية بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة، وجرى اعتقالهم لتنفيذ الحكم قبل الاستئناف بالمخالفة للقانون. وتعرضوا للعنف والمعاملة القاسية.

***

المملكة العربية السعودية

طورت المملكة موقفها من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان بعد قطيعة شبه تامة، فانضمت خلال العام ١٩٩٧ للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لمكافحة كل اشكال التميز العنصرى، بعد ان انضمت خلال العام ١٩٩٦ للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما طورت من تفاعلها مع آليات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، لكن استمر الاطار القانونى والدستورى فى البلاد يعانى فى مجمله من غياب الاقرار بالعديد من الحقوق الاساسية والحريات العامة، وتضارب بعضها مع العديد من المعايير الدولية.

وقد استمر سجل الحقوق الاساسية يعانى من ظاهرتين اساسيتين يمثلان الحلقتين الاساسيتين للانتهاكات فى المملكة، وهما التوقيف والاحتجاز من ناحية، ومعاملة الوافدين والاجانب من ناحية اخرى.

وتتيح تعليمات وزير الداخلية فى العام ١٩٨٣ الخاصة بتحديد قواعد التوقيف والاحتجاز المؤقت حرية واسعة لممارسات الشرطة فى مجال الاعتقال التعسفى حيث تجيز اعتقال اى شخص موضع اشتباه وفى هذا الاطار يتعرض الاجانب وذوى النشاط السياسى لخطر انتهاك حقهم فى الحرية والأمان الشخصى. وتنتهك اجراءات الاحتجاز السابق على المحاكمة كل المعايير الدولية. حيث يستمر المحتجز شهوراً طويلة بمعزل عن العالم الخارجى فلا تبلغ اسرته بسبب ومكان احتجازه فضلاً عن واقعة الاحتجاز ذاتها، ولا يسمح للشخص بالتظلم من احتجازه. وبالنسبة للأجانب لا تبلغ الحكومة سفارة الدولة التابعين لها فى حالة اعتقالهم، وتكتفى بالرد اذا وصلها استفسار من السفارة التى تعلم باعتقال رعاياها عادة من مصادر غير رسمية. وقد يتعرض الاجانب غير المتحدثين بالعربية لمخاطر التوقيع على محاضر اعتراف تحت وهم اعتبارها استمارات اطلاق سراح ويكتشفون ذلك لاحقاً اثناء المحاكمة. وقد يفرج عن المحتجزين بدون محاكمة. اما النشطاء السياسيين والدينيين المشتبه فيهم فيجبرون على توقيع تعهد بالكف عن انشطتهم وابداء الندم عليها مما يؤكد معاملتهم باعتبارهم مذنبين.

وقد تعرض عدد من المعارضين السياسيين والمدنيين خلال العام للاعتقال. معظمهم من طائفة الشيعة، وجرى اعتقال بعضهم خلال اعتقالات عشوائية فى مناطق مختلفة من البلاد وبخاصة المنطقة الشرقية خلال النصف الاول من العام ومن بينهم الشيخ حسن محمد نمر الذى اعتقل فى الدمام شهر مارس/آذار من جانب مباحث أمن الدولة، وورد أنه ظل محتجزاً بمقرها حتى نهاية العام، وبندر فهد الشهرى، الذى ورد أنه أعيد قسرياً من كندا فى شهر مايو/آيار بعد أن رفضت قبوله لاجئاً سياسياً، وقبض عليه فى المطار عند عودته واحتجز فى سجن الحائر ولم يصرح له بزيارة ذويه لبضعة أسابيع، ولم يرد ما يفيد اطلاق سراحه حتى نهاية العام.

كذلك استمر اعتقال اعداد كبيرة من المواطنين السعوديين والوافدين الذين جرى اعتقالهم فى سنوات سابقة. وبينهم مئات من الشيعة وغيرهم من المعروفين بآرائهم السياسية او المدنية الناقدة. ونحو ألفى يمنى وسودانى اعتقلوا عقب انفجار الخبر فى ١٩٩٦/٦/٢٥ بشبهة الارهاب وزعزعة استقرار البلاد. ولم تعلن نتائج التحقيق معهم ولم يسمح لعائلاتهم أو محاميهم بزيارتهم. كما يوجد المئات من سجناء الرأى الذين تحتجزهم المباحث العامة لاسباب سياسية او دينية دون محاكمة ودون فرص الطعن فى اسباب احتجازهم، ومن بينهم الشيخ سلمان العودة والشيخ سفر الحوالى وهما من اساتذة الجامعة وأئمة المساجد قبض عليهما واحتجزا فى سجن الحائر منذ سبتمبر/آيلول ١٩٩٤ لا نتقادهما الحكومة. وقد آثار اعتقالهما مظاهرات تم خلالها اعتقال ١٥٧ شخصاً بتهمة القيام بعمل معادى للحكومة. ولم ترد تقارير مؤكدة عن الافراج عنهم. كذلك هناك بعض الافراد من طائفة الشيعة مثل عبد الله عباس الأحمد (موظف بشركة أرامكو ٤٠ سنة) وكامل عباس الأحمد (طالب ٢٥ سنة) وهما محتجزين بدون محاكمة منذ يوليو/تموز ١٩٩٦ فى المقر الرئيسى للمباحث العامة بالدمام ولم يسمح لهما بزيارة أسرية الا بعد انقضاء شهور من احتجازهما. ولا تتوافر معلومات عن فهد الزغبى (معلم سورى ٤١ سنة) منذ القبض عليه فى سبتمبر/آيلول ١٩٩٦ فى سجن المباحث العامة بالرياض للاشتباه فى صلاته مع «حزب التحرير الاسلامى» حيث وردت معلومات بتعرضه للتعذيب للاقرار بعضوية هذا الحزب.

هذا وقد صدر خلال العام قراراً بضرورة اصطحاب أفراد هيئة «الامر بالمعروف والنهى عن المنكر» لاحد رجال الشرطة العامة عند اجراء القبض على المواطنين وساهم ذلك فى تقليل مدى انتهاكاتهم فى مجال الاعتقال التعسفى خلال العام ١٩٩٧.

وترفض السلطات السعودية زيارة مراقبين محايدين او دبلوماسيين للسجون خاصة سجن الحائر بالرياض حيث يتم احتجاز المتهمين بالانشطة السياسية مما يجعل من الصعب التحقق من التقارير المتواترة من اساءة معاملة المحتجزين والسجناء ومنعهم من الاتصال بذويهم وممارسة التعذيب فى

صوره المختلفة (الحجز الانفرادى – المنع من الزيارة والاستعانة بمحامين– الضرب والحرمان من النوم...) وذلك بهدف الحصول على اعترافات تستخدم كأدلة ضد المتهمين والحصول على معلومات عن النشطاء السياسيين والدينيين. ولم ينم الى علم المنظمة العربية لحقوق الانسان اجراء تحقيق فى ظروف وفاة الطالب ميثم البحير (٢١ سنة) فى ديسمبر ١٩٩٦ والتى وقعت فيما زعم– بسبب تعرضه للتعذيب اثناء احتجازه فى سجن الدمام المركزى بمعزل عن العالم الخارجى منذ صيف ١٩٩٦ حتى تم نقله فى نوفمبر /تشرين ثان الى احدى المستشفيات. كما تعرض ٤٠ طفلاً هنديا تتراوح اعمارهم بين ٦، ١٤ سنة للضرب والحرمان من الطعام اثناء احتجازهم لمدة شهرين بشرطة الامن العام فى جدة قبل ترحيلهم فى فبراير ١٩٩٧.

ويتكون النظام القضائى من ثلاثة مراحل: محاكم الدرجة الاولى ثم محاكم الاستئناف التى تحال لها القضية تلقائياً فى حالة الجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام. وفى حالة اقرارها للحكم يحال لمجلس القضاء الاعلى. ويلزم صدور اذن الملك بتنفيذ احكام الاعدام التى يصادق عليها مجلس القضاة. ولكن تتم جلسات المحاكم عادة فى سرية واجراءاتها مقتضبه، ويمثل فيها المتهم امام القاضى وممثل الادعاء، ولا يسمح للمتهمين عادة بالاستعانة بمحامين او استجواب شهود الادعاء او طلب حضور شهود نفى وفى الغالب يقبل المتهم العقوبة لانها تقترب من فترة احتجازه او خوفاً من عقوبة اكبر أو لغموض وسرية اجراءات الاستئناف. ولا يسمح بعقد جلسات علنية الا اذا كان المتهم من الاجانب خصوصاً من اوربا او امريكا الشمالية اذ يجوز فى هذه الحالة حضور ممثلى القنصلية بصفة مراقبين ويحضر محامى ولكن بصفة مترجم. وفى ١٩٩٧ اثارت قضية الممرضتين البريطانيتين المتهمتين بقتل زميلتيهما الاسترالية ايفون جليفورد الكثير من الجدل حول اجراءات المحاكمة. وفى اجراء استثنائى غير مسبوق سمحت لهما السلطات بتوكيل محام، لكن لم يتكرر مثل هذا الاجراء الايجابى فى أى قضية أخرى حتى نهاية العام.

وينطوى نظام الكفيل على فرص واسعة فى التحكم فى حقوق العاملين العرب والاجانب والاجحاف فى شروط العمل واستبدال العقود الاصلية بعقود جديدة متعسفة. كما يتيح فرض قيود صارمة على حق التنقل خارج وداخل المملكة.

أما بالنسبة للسيدات فما زالت صور التمييز ضدهن فى العمل والتنقل قائمة وما زال قرار منع السيدات من قيادة السيارات باعتبارها جريمة جنائية قائماً رغم احتجاج عدد منهن فى نوفمبر ١٩٩٠ والذى اسفر عن القبض عليهن وطردهن من وظائفهن.

أما فى مجال الحريات العامة فتصادر السلطات تماماً حرية التعبير من خلال الرقابة أو الدعم،

وتمتلك وكالة الصحافة السعودية، والعديد من الصحف المكتوبة داخل السعودية. كما تمتلك الحكومة بالكامل الاذاعة والتليفزيون وتمنع اقامة دور العرض السينمائى ولا تسمح بالعروض المسرحية. ولا تسلم الحريات الاكاديمية من القيود سواء بمنع مقررات دراسية معينة او بمراقبة الاساتذة . كما تخضع حرية التجمع للقيود الشديدة وتمنع المظاهرات حتى السلمية. وتقيد الحكومة تكوين الجمعيات مع الرفض القطعى لتشكيل الاحزاب السياسية. وليس هناك اى فرصة لمشاركة المواطنين فى الشئون العامة فالملك يتولى رئاسة الوزارة ويعين مجلس القضاة. ولا يعتبر مجلس الشورى الذى شكله الملك بالتعيين منذ العام ١٩٩٢ – ويتكون من ٦٠ عضواً تقرر زيادتهم فى العام ١٩٩٧ الى ٩٠ عضواً (من بينهم ٣ من الشيعة)– معبراً عن اى تمثيل شعبى تشريعى او رقابى.

***

السودان
مأزق الأزمة الشاملة

يعانى واقع حقوق الانسان فى السودان من انتهاكات جسيمة ومتواصلة، تضعه فى مصاف البلدان التى تعانى أزمة شاملة، وعرضته الى ادانات متكررة من جانب جماعات حقوق الانسان الوطنية والعربية والدولية، كما عرضته لاجراء خاص من جانب لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة بتعيين مقرر خاص منذ العام ١٩٩٢ لفحص هذه الحالة .. ولا تقتصر اشكالية هذه الحالة على طابعها الشامل، والذى تعددت أوجهه من انتهاك الحقوق الاساسية الى تقييد الحريات العامة، الى مأزق النزاع المسلح الذى امتدت رقعته من الجنوب ليشمل بقاعاً اضافية فى شرق البلاد وغربها، وما يترتب عليه من تشرد وهجرة مئات الآلاف من المواطنين.. ولكن تتميز هذه الاشكالية ايضاً ببروز نوعية خطيرة من الادعاءات مثل ممارسة الرق والاشكال الشبيهة به، فضلاً عن تعدد الاطراف المتورطة فى هذه الانتهاكات فى الجنوب.

وتنطلق هذه الانتهاكات من عدة حلقات متواصلة، بدءاً من اضعاف الضمانات القانونية بتجميد الدستور واعلان حالة الطوارئ عقب انقلاب يونيو/حزيران عام ١٩٨٩، واصدار اربعة عشر مرسوماً دستورياً عبر السنوات التسع التالية للانقلاب حلت الاحزاب والجمعيات وصادرت الحق فى التنظيم والتعددية السياسية، وقيدت التنظيمات النقابية والطلابية وأخلت بالتوازن السياسى والفصل بين السلطات بحل البرلمان، والدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى لسنوات عديدة. وخلخلت نظام العدالة بابعاد اعداد كبيرة من القضاة وغرس انماط مختلفة من المحاكم الاستثنائية فى نظام العدالة. وتخطت جهد سنوات من العمل السياسى بذلها النظام المدنى لحل مشكلة الجنوب، والتى كان من المقرر توقيع اتفاق السلام الخاص بها بعد ايام قليلة من الموعد الذى وقع فيه الانقلاب، بل وكان عرقلة هذا الاتفاق أحد أسباب قيامه.

وافق هذه الاجراءات سلسلة من التشريعات و التدابير استهدفت تصفية النظام المدنى السابق، وقمع اجراءات مقاومة النظام الجديد، او الاحتجاج السلمى على قياداته، أطلقت ايدى قوات الامن من خلال المرسوم الدستورى الثانى فى العام ١٩٨٩، و قانون الامن القومى لعام ١٩٩٢، وتعديلاته فى العام ١٩٩٥، وزجت برموز النظام السابق والنشطاء السياسيين والنقابيين فى السجون، وصادرت

أموال وممتلكات الاحزاب والطوائف وقادة المعارضة، واستخدمت التعذيب فى السجون للاستنطاق والردع، كما استخدمت القوة المفرطة فى قمع اشكال الاحتجاج السلمى مما اسفر عن سقوط العديد من الضحايا خلال ما عرف بانتفاضات الخبز، والمناسبات السياسية التقليدية وغيرها، ودفعت بالعديد من المعارضين لمحاكمات تفتقر لشروط العدالة، وقيدت الحريات العامة. ورغم اطلاق سراح الزعماء السياسيين، وصدور قرارات عفو بين وقت وآخر، والسماح باصدار بعض الصحف المستقلة، واجراء حوارات محدودة فقد ظلت مثل هذه الاجراءات تمثل الاستثناء على القاعدة، دون تطور جدى باتجاه الانفراج .

واعتباراً من العام ١٩٩٤ شرع النظام فى اضفاء الطابع المدنى على الحكم بالغاء مجلس قيادة الثورة. وانتخاب رئيس للجمهورية، وتشكيل برلمان معين، واعداد مشروع للدستور، لكن اعاد النظام صياغة الواقع القانونى السياسى فى البلاد بما يتمشى مع الاستراتيجية ذاتها التى اختطها منذ البداية، فجاءت مسودة الدستور لتكرس النظام الشمولى، وتجاوزت مبدأ اقرار التعددية السياسية بصياغة غير مألوفة تتسم بالغموض، تبرأت منها لجنة اعداد الدستور، وفسرها قادة النظام تفسيراً قاطعاً بحظر التعددية الحزبية. وهيأ النظام لاجراء الانتخابات بنظم قانونية واجرائية تعتمد الابعاد وتمهد لسيطرة فريق سياسى واحد على البرلمان وقيدت الدعاية الانتخابية بما عرف بقانون «الاساليب الفاسدة». اما الثغرات القانونية التى تتيح للهيئات الشعبية التحرك، فقد سدها النظام بالتدخل الادارى لصالح انصاره فى انتخابات الاتحادات الطلابية والنقابية، و آخرها انتخابات نقابة المحامين فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ .

وقد افضى الحكم الشمولى، وسد قنوات الحوار الى تدهور الموقف العام فى البلاد فى مطلع العام ١٩٩٧ بلجوء المعارضة الى العنف والعمل المسلح فى اطار تحالف عريض ضم المعارضة الشمالية والجنوبية، وتولت الحركة الشعبية لتحرير السودان قيادة عملياته العسكرية المشتركة، أضاف الى العمل المسلح فى الجنوب، وتداعياته، بعداً اضافياً على مأزق حقوق الانسان فى البلاد. اذ أفضى لمزيد من الضحايا و تلاه سلسلة من التدابير من جانب الحكومة شملت تشديد الاجراءآت الامنية، واجراء اعتقالات احترازية، وتقديم قادة المعارضة الى محاكمات غيابية، وتجنيد الطلاب فى الجيش وترتب على هذه التدابير تداعيات عديدة لفتت الانتباه من بينها على وجه الخصوص، قمع مظاهرة نسائية قامت بها بعض السيدات للمطالبة بوقف تجنيد التلاميذ، وقد تعرضن للضرب وقدمن لمحاكمة قضت بجلد بعضهن ومنهن استاذات جامعيات ومحاميات، ومن بين هذه التداعيات ايضا قمع احتجاج قام به بعض الطلبة المجندين فى ابريل/نيسان ١٩٩٨ للمطالبة بقضاء عيد الاضحى بين ذويهم مما افضى لمقتل اكثر من مائة وخمسين مجنداً سواء باطلاق النار او غرقاً خلال محاولتهم الفرار من المعسكر فيما عرف باسم مذبحة السليت .

اما الحرب الاهلية فى الجنوب، والتى دخلت خلال العام ١٩٩٧ عامها الخامس عشر فقد استمرت تمثل المصدر الرئيسى للانتهاكات فى البلاد، وتواجه جميع الاطراف المنغمسة فيها اتهامات محددة بانتهاك مبادئ القانون الدولى لحقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى. كما تتبادل الحكومة والبلدان المجاورة اتهامات حول التورط فى النزاع،ومساعدة المنظمات المعارضة التى تستضيفها. وتتداول المصادر الدولية تقديرات فادحة حول هذه الحرب من حيث عدد الضحايا، والذى تقدره بنحو ١,٥ مليون ضحية منذبدء الحرب فى العام ١٩٨٣، او من حيث عدد المشردين والنازحين واللاجئين الى الدول المجاورة والذين تقدرهم هذه المصادر بنحو ٤ مليون مواطن انتقلوا الى الشمال او لجأوا الى الدول المجاورة، او من حيث تكلفتها المالية، والتى، وان لم تتوافر احصائيات مدققة حولها، تترك آثاراً واضحة على الاقتصاد الوطنى الذى يشهد تراجعاً مستمراً واختناقات متزايدة وتدهوراً شديدا للعملة الوطنية، وتدنياً فى الخدمات وزيادة فى الدين الخارجى الذى بلغ ١٦ بليون دولار فضلاً عن انتشار المجاعات والامراض فى مناطق العمليات.

وقد شهدت الحرب منذ ابريل/نيسان ١٩٩٦ تطورات مهمة بتوقيع اتفاق سلام بين النظام من ناحية واربعة منظمات مقاتلة يقوم على اساس اجراء استفتاء حول الوحدة والانفصال بعد فترة انتقالية مدتها اربع سنوات، وكرست الحكومة هذا الاتفاق فى مرسوم دستورى فى العام ١٩٩٧، يقضى بتعيين أحد القادة الجنوبيين حاكماً للجنوب، واجراء انتخابات فى الجنوب كما اعلن الرئيس عمر البشير فى يوليو ١٩٩٧ قبوله لاعلان المبادئ الصادر عن هيئة التنمية ومكافحة الجفاف (ايجاد) كأساس للتفاوض مع الحركة الشعبية لتحرير السودان بعد ان كانت الحكومة قد رفضته فى العام ١٩٩٤. وفى المقابل توصلت حركة تحرير الشعب السودانى بقيادة العقيد جون قرنق (الطرف الرئيسى فى الحرب) الى صيغة تحالف مع القوى السياسية الشمالية تقوم على الاعتراف للجنوبيين بحق تقرير المصير.

لكن كشفت تطورات العام ١٩٩٧ هشاشة هذه الترتيبات على الجانبين فمن ناحية تراجع أحد التنظيمات الجنوبية عن الاتفاق، وانقض عليه طرف آخر فى محاولة للاستيلاء على مدينة واو.. ومن ناحية ثانية طرح مفاوضوا العقيد جون قرنق صيغة تتجاوز التوافق المعقود مع القوى السياسية الشمالية بطرح صيغة الكونفيدرالية كأساس للعلاقات بين الشمال والجنوب خلال مفاوضات رعتها هيئة التنمية ومكافحة الجفاف (ايجاد) فى نيروبى فى العام ١٩٩٧.

وعدا هذه التطورات، التى لم تستطع حتى اعداد هذا التقرير ان تحقن الدماء او تؤسس آلية فعالة للتفاوض لانهاء هذه الحرب المؤلمة، فقد استمرت اعمال العنف والانتهاكات على جميع الاصعدة، وطبقاً لاستخلاص المقرر الخاص المعين من جانب الامم المتحدة، «فقد تصاعد القتال

فى الفترة بين يناير/كانون ثان، واغسطس/آب ١٩٩٧و تدهورت حالة حقوق الانسان فى مناطق النزاع، واستمر المقرر الخاص فى تلقى تقارير تفيد بتشريد عشرات الآلاف من الاشخاص الفارين من الحرب، وبحدوث خسائر جسيمة بين المدنيين. وفى المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح تشير التقارير والمعلومات المتاحة الى ان جميع الاطراف مسئولة عن انتهاكات حقوق الانسان بما فى ذلك الحق فى الحياة وحرية المدنيين وبخاصة النساء والاطفال وكبار السن، وأمنهم الشخصى. كما تفيد التقارير باستمرار قيام طائرات الحكومة بعمليات قصف جوى عشوائى متعمد واستمرارها فى اطلاق الصواريخ من طائرات الهليكوبتر على المدنيين المجتمعين حول ممرات هبوط الطائرات ينتظرون توزيع الاغاثة او الهاربين من قراهم من نشوب القتال بين قوات الحكومة السودانية والمتمردين».

***

سوريا

ظاهرة الاعتقالات

يتعرض سجل سوريا لانتقادات عديدة فى مجال الحقوق الاساسية، وفى مقدمتها الحرية والأمان الشخصى، والمحاكمة العادلة، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، والحرية الشخصية وحرمة المساكن، وبالمثل فى مجال الحريات العامة حيث تخضع حريات الرأى والتعبير والتجمع السلمى والحق فى المشاركة لقيود صارمة. ويكرس نظام الطوارئ السارى فى البلاد منذ العام ١٩٦٣ بدون انقطاع هذه الحالة بما يحجبه من ضمانات قانونية، وما يمنحه لسلطات الأمن من صلاحيات واسعة تتعدى الامور المتعلقة بالأمن.

لكن من بين هذه الانتهاكات ظلت قضية الاعتقالات تمثل الحلقة الرئيسية للانتهاكات. أولاً نتيجة اتساع نطاقها، وثانياً بما انطوت عليه من ظاهرات خاصة تفردت بها مثل الاعتقال المديد بدون محاكمة والذى جاوز فى بعض الحالات ربع القرن، وشمولها على مجموعات من جنسيات عربية محددة من اللبنانيين والاردنيين والفلسطينيين، وثالثاً بسبب سوء أوضاع السجون وشيوع التعذيب، وأخيراً بسبب تعثر المبادرات التى اطلقتها السلطة لتصفية هذه الظاهرة منذ العام ١٩٩٢، والتى بلغت ذروتها بقرارات العفو واسعة النطاق الصادرة فى الربع الاخير من العام ١٩٩٥. والتى قدرتها المصادر بعدد يتراوح بين ٢٢٠٠ الى ٣٠٠٠ مسجون أغلبهم من الاخوان المسلمين الذين لم يشاركوا فى اعمال العنف، وكذلك عدد من اعضاء الاحزاب الشيوعية المحظورة والناصريين.

ورغم التفاؤل الذى اشاعته قرارات العفو هذه فى تصفية هذه الظاهرة، فلم يشهد عامى ١٩٩٦، ١٩٩٧ اجراءات مهمة على طريق اطلاق سراح باقى المحتجزين من سجناء ومعتقلين، واقتصرت قرارات الافراج التى صدرت خلال هذين العامين على عدد من الحالات الفردية، شملت فى العام ١٩٩٧ ، اطلاق سراح خمسة من المنتمين الى لجنة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية فى شهر مارس/آذار بعد أن أمضوا خمسة أعوام فى السجن، واطلاق سراح زعيم الفرع اللبنانى لحزب البعث العراقى فى شهر ابريل/نيسان بعد أن أمضى نحو عامين ونصف العام، والافراج

عن ستة من اعضاء الاحزاب «الشيوعية» المحظورة، بعد ان أمضوا فى السجن فترة طويلة تنفيذاً لاحكام صدرت فى حقهم.

وقد أسفرت سلسلة الافراجات الجماعية والفردية التى جرت منذ العام ١٩٩٢ عن الحد من ظاهرة «الاحتجاز المديد» والذى كان يشمل القادة السياسيين السابقين الذين تم احتجازهم عند تولى الرئيس حافظ الاسد السلطة فى العام ١٩٧٠ حيث شملت الافراجات معظم هؤلاء، ولم يتبق منهم سوى ثلاثة أفراد بينهم اثنين ما زالا فى السجن رغم انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهما فى العام ١٩٨٥، بينما لا يعرف شيئاً عن الثالث الذى لم يقدم أصلاً للمحاكمة، وتناشد المنظمة العربية الحكومة السورية منذ سنوات باستكمال تصفية هذا الملف المؤسف.. لكن فى المقابل استمر العديد من الظاهرات المؤسفة الأخرى مثل تجاوز الاجراءات القانونية فى القبض والاعتقال، والحجز الانعزالى، والتعذيب وسوء المعاملة، وتجاوز الآجال القانونية قبل التقديم للمحاكمة، واستمرار احتجاز السجناء بعد انقضاء مدة العقوبة، واجبار المفرج عنهم على توقيع تعهدات سياسية بالولاء والتعاون مع الاجهزة الامنية، وحرمانهم من بعض حقوقهم المدنية والسياسية. كما استمرت الاعتقالات خلال العام ١٩٩٧ وشملت عشرات من الاشخاص من الحركة السياسية الكردية، وحركة الاخوان المسلمين وقوى سياسية اخرى، وكذلك مواطنين لبنانيين .

ورغم أنه لا توجد معلومات محددة عن الاعداد المتبقية قيد الاحتجاز، نتيجة لطابع السرية الذى تتعامل به السلطات السورية ازاء «ملف» الاعتقال، الا ان دوائر حقوق الانسان تقدرهم بالمئات،ويصل هذا الرقم الى ٢٥٠٠ لدى لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا . وتتوافر لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان قوائم محددة بأسماء بعض المحتجزين ممن سيرد الحديث عنهم.

وتشمل قائمة المحتجزين من سجناء ومعتقلين كل الوان الطيف السياسى تقريبا . فتشمل الاخوان المسلمين(معظمهم) وحزب البعث (الموالى للعراق)، وحزب البعث (٢٣ شباط)، وحزب العمل الشيوعى، والحزب الشيوعى(المكتب السياسى)، والمنظمة الشيوعية العربية، وحزب بكيتى(الوحدة) وحزب العمال الكردستانى، ونقابيين، ونشطاء حقوق الانسان، ومواطنون لبنانيون وأردنيون وفلسطينيون . ويتوزع هؤلاء بين سجون : تدمر(الذى يضم اكبر تجمع من السجناء السياسيين) وعدرا وصيدنايا . فضلا عن السجون المركزية وفروع التحقيق المختلفة .

وتضم قائمة نشطاء حقوق الانسان ٦ من نشطاء لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا هم أكثم نعيسة ومحمد على حبيب وبسام الشيخ وعفيف مزهر وثابت مراد

فى سجن صيدنايا، ونزار نيوف فى سجن المزة، وجميعهم تم تبنيهم من قبل الفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفى التابع للجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة، وكانوا قد تعرضوا بين ١٨ آخرين من نشطاء اللجنة للاعتقال فى ديسمبر/كانون الاول ١٩٩١ ، وقدموا للمحاكمة امام محكمة امن الدولة الاستثنائية. وقد ورد خلال العام ١٩٩٧ تدهور الوضع الصحى للمحامى اكثم نعيسة، الناطق الرسمى باسم اللجان الذى يعانى من عدة امراض بينها الخناق الصدرى، وجود رمل فى الكلية وضعف فى البصر وقامت اللجنة الطبية للسجون بفحصه مرتين خلال شهر مارس/اذار وبّين تقريرها تدهورا كبيرا فى صحته، وعدم قدرتها على معالجة مشكلاته البصرية، واوصت بنقله الى مركز مختص لكن لم يتم الاستجابة لطلبها . وقد جددت المنظمة مناشداتها للسلطات السورية باطلاق سراحه وزملائه، وكانت قد ركزت فى العام السابق على حالة نزار نيوف .

وتضم قائمة الفلسطينيين المحتجزين فى سوريا ١٢٢ حالة، وقد جرى اعتقالهم خلال الخلافات السياسية التى نشأت فى ظروف سابقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها والقيادة السورية، فضلاً عن أربعة مفقودين يعتقد بوجودهم طرف السلطات السورية، ويرجع احتجاز بعضهم لاوائل السبعينات أى أنهم أمضوا فى الاعتقال أكثر من ثلاثين عاماً من أمثال المعتقل الفلسطينى عبد المجيد زغموت، ويعانى ثمانية منهم من تدهور شديد فى حالتهم الصحية مثل اللواء مصطفى ذيب أسعد خليل (أبو طعان) عضو المجلس الثورى لحركة فتح، كما يعانى بعضهم من امراض الشيخوخة.

وتشمل حالات احتجاز المواطنين اللبنانيين عشرات يرجع احتجاز بعضهم لفترة الحرب الاهلية وقد تم اختطافهم اثناء الحرب من جانب ميلشيات موالية لسوريا سلمتهم لها، او من قبل القوات السورية الموجودة فى لبنان مباشرة، ولم تتوقف هذه الممارسات بعد انتهاء الحرب الاهلية بل استمرت بشكل متواتر حيث تقوم قوات الامن السورية باحتجاز مواطنين لبنانيين اولاجئين فلسطين لفترة قصيرة والتحقيق معهم فى مقر قيادة المخابرت السورية ثم يتم نقلهم الى سوريا وسجنهم بدون تهمة او محاكمة، ولاتتوصل العائلات عادة الى معرفة اماكن اعتقال افرادها فى سوريا الاعبر تدخل ذوى النفوذ . وتتعارض هذه الاجراءات مع اتفاقية جنييف الرابعة، ولايمكن تبريرها باتفاقية التعاون والاخوة بين البلدين . وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان مع العديد من المنظمات الحقوقية اللبنانية والدولية بوقف هذا الاجراء، والاعلان عن اعداد هؤلاء المحتجزين والاجراءات التى اتخذت حيالهم ، والافراج الفورى عن الذين لاتتوافر اتهامات محددة بشأنهم . واعلن رئيس الجمهورية اللبنانية لاول مرة بشكل رسمى فى ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ ، وجود ٢١٠ معتقلا لبنانيا فى السجون السورية .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بافراج السلطات السورية عن ١٢١ من هؤلاء المحتجزين فى الاسبوع الاول من مارس/اذار١٩٩٨ ، وتسليمهم الى السلطات اللبنانية، وراجعت السلطات الامنية اللبنانية هذه الحالات لمعرفة ماذا كان هناك ملاحقة او مذاكرات توقيفية صادرة فى حقهم وافرجت عن ١٠٣ من هؤلاء بينهم امرأتان، بعدما اتمت النيابة التمييزية الاجراءات القانونية اللازمة بينما جرى احتجاز الـ١٨ الباقين والذين ثبت وجود ملاحقات بشانهم فى قضايا جنائية، واحدهم صادر فى حقه حكم غيابى من محكمة عسكرية بتهمة محاولة اغتيال رئيس جهاز الامن والاستطلاع للقوات السورية العاملة فى لبنان . بينما اوردت المصادر الصحفية ان اللبنانيين الموقفين الباقين فى سوريا ينفذون احكاما صادرة من المحاكم السورية تتعلق بجرائم التعامل مع اسرائيل ضد القوات السورية فى نطاق المناطق التى تشرف عليها ميدانيا فى لبنان .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان مثل هذه الايضاحات العامة غير كافية فيما يتعلق بحياة افراد وحريتهم ومصالح اسرهم، وترى ان الحكومة السورية مطالبة بالكشف بشكل مفصل وواضح عن جميع الذين تحتجزهم واوضاعهم القانونية، وحقيقة المحاكمات التى تعرضوا لها ومدة العقوبة .

ويسمح قانون الطوارىء السارى منذ العام ١٩٦٣ بالقبض على اى شخص بدون اذن من النيابة، واعتقاله لمدة غير محددة قبل توجيه تهمة رسمية له او محاكماته وتقوم السلطات احيانا باعتقال اقارب المتهمين لاجبارهم على تسليم انفسهم او اجبارهم على الاعترافات المطلوبة . ولاتقوم الاجهزة بأبلاغ عائلات المقبوض عليهم بمكان اعتقالهم ومن الممكن ان يظلوا معتقلين لسنوات .

وكثيرا ماتتجاوز الاحتجازات مدة العقوبات التى ينفذها المدانون كما تطلب السلطات من السجناء بعد قضاء فترة عقوباتهم التوقيع على قسم بالولاء للحكومة والتخلى عن النشاط السياسى والتعاون مع قوات الامن كشرط للافراج عنهم، وتقدر المصادر الحقوقية عدد المحتجزين الذين انهوا فترة عقوبتهم، واستمر اعتقالهم بقرابة خمسين شخصا من بينهم عباس عباس، وفاتح جاموس، ومصطفى فلاح، وخليل برايز . والأخيرين انهيا احكامهما منذ ١٣ عاما .

وبالاضافة الى العقوبات القضائية التى تصدرها محكمة امن الدولة يتعرض المدانون لعقوبات اضافية سياسية واقتصادية، ومن ذلك الحرمان من الحقوق المدنية لمدة عشر سنوات بعد انتهاء عقوبة السجن وحظر عملهم فى قطاع الدولة وحرمانهم من حق التصويت او الترشيح فى المجالس النيابية بالاضافة للمراجعة الدورية لدى اجهزة الاستخبارات وغالبا ما تسلم للمفرج عنهم بطاقات هوية

جديدة مؤشر عليها بتلك العقوبات .

وعلاوة على ماتمثله ظاهرة الاعتقالات من انتهاكا للحق فى الحرية والامان الشخصى يثير قلق المنظمة تجاوز الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، سواء من حيث ظروف الاحتجاز او معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين . اذ تعانى السجون بصفة عامة من التكدس ونقص التهوية والنظافة وعدم كفاية الغذاء والرعاية الصحية . ويتميز بعضها بسمعة خاصة مثل سجن تدمر الذى يحتجز فيه عدد كبير من السجناء السياسيين . وتزداد المعاناة فى السجون العسكرية . وتؤكد التقارير الواردة للمنظمة خطورة الاوضاع الصحية لعديد من السجناء والمعتقلين ومن بينهم رياض الترك، اكثم نعيسة، واحمد حسن منصور، وعباس عباس، وفرج بيرقدار، ووجيه غانم،ونزار ميرداتى، ونبيل فواز وسمير الحسن ونعمان عبده وصفوان عكاش، ومحمد خير خلف، وعيسى محمود ، ومصطفى حسين . وتطالب المنظمة مجددا بكفالة العلاج والرعاية الصحية لكل المرضى ، واطلاق سراحهم على اساس انسانى، خاصة بعد تعدد حالات وفاة المرضى اثناء، واثر خروجهم من السجن فى السنوات الاخيرة .

وتتواتر الشكوى من تعرض المحتجزين للتعذيب، وبخاصة خلال مرحلة الاستجواب، ومن وسائل التعذيب الشائعة : الضرب والصدمات الكهربائية، ونزع الاضافر والتعليق والحجز الانفرادى كما يعاقب السجناء احيانا بنقلهم الى السجون العسكرية : وتتوافر لدى المنظمة اداعاءات سابقة لوفاة بعض المحتجزين جراء التعذيب .

ورغم ان الدستور السورى يحظر التعذيب ، ويعاقب قانون العقوبات المتورطين فى جرائم التعذيب بعقوبة السجن لمدة تصل الى ثلاثة اعوام، كما تنفى الحكومة ممارسة التعذيب، وتؤكد استعدادها لتقديم مرتكبى هذه الجريمة للمحاكمة، الاانه نادرا ما بلغ علم المنظمة – رغم الشكوى المستمرة – اجراء مثل هذه التحقيقات واقتصرت فى الحالات النادرة التى جرت فيها على تجاوزات وقعت بحق السجناء او المحتجزين الجنائيين، اما تجاوزات العناصر الامنية بحق المتهمين فى جرائم الامن السياسى فلا تجرى تحقيقات بشأنها، كما لم ينم الى علم المنظمة ان محكمة امن الدولة احالت المتهمين الذين ادعوا بتعرضهم للتعذيب الى الاطباء الشرعيين، وتأخذ هذه المحكمة بالاعترافات المنتزعة بالكراه .

من ناحية اخرى استمرت اسرائيل، التى تخطى احتلاها للهضبة السورية عامه الثلاثين خلال العام، تضرب عرض الحائط بكل القوانين الدولية وقرارت الامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان باستمرار الاحتلال وتغيير الطابع الجغرافى والديمغرافى للاراضى المحتلة . كما استمرت فى انتهاك

حقوق المواطنين السوريين والعرب فى الجولان السورى المحتل، وقد اعتقلت فى العام ١٩٩٧ احد عشرا مواطنا سوريا ليبلغ عدد المعتقلين لديها ١٨ اسيرا، يرجع تاريخ احتجاز خمسة منهم للعام ١٩٨٥ ، واثنان فى العام ١٩٩٠ فضلا عن احتجازها ٢١ اسيرا سوريا من اصل فلسطينى . وتحتجز اسرائيل هؤلاء الاسرى فى سجون شطة ونفحة وتلمند . واصدرت احكام عليهم تتراوح بين ٣٠عاما وعاما واحدا. وتعرقل اسرائيل مهمة الصليب الاحمر الدولى للقائهم ولاتطبق عليهم اتفاقية جنييف الرابعة بشأن الاسرى بزعم ان الجولان ارضا اسرائيلية . ويعانى هؤلاء المعتقلون اوضاعا صحية ونفسية بالغة السؤ، ويحتاج بعضهم الى اجراء عمليات جراحية لكن ترفض سلطات الاحتلال اجرائها لهم . وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى اطار الحملة التى شاركت فيها العديد من المنظمات الحقوقية العربية ومؤسسات المجتمع المدنى فى اطار التضامن مع الاسرى العرب فى السجون الاسرائلية باطلاق سراح هؤلاء المعتقلين على الفور .

***

الصومـــال
غياب الدولة والقانون

استمرت أزمة تفكك الدولة وغياب حكومة مركزية، والاقتتال الاهلى القائم بين الفصائل المتنازعة منذ العام ١٩٩١، تمثل المصدر الرئيسى لانتهاكات حقوق الانسان فى البلاد بغياب حكم القانون وانتشار اعمال القتل والاختطاف واقتحام المساكن، والاعتداء على العائلات من جانب الفصائل المتنازعة، وتفسخ النظام القضائى فى بعض المناطق، وتعثر حرية التنقل بسبب انتشار المتاريس، وخضوع الحريات العامة – فى اطار الفوضى– لانظمة عديدة يضعها زعماء القبائل. ورغم ظهور مبادرتين مهمتين للمصالحة فى بداية العام ١٩٩٧، ونهايته، فلم يظهر زعماء الفصائل ارادة سياسية جادة نحو اغتنامهما لتحقيق المصالحة الوطنية.

وخلال العام ١٩٩٧ استمر وقوع الاشتباكات بصورة متقطعة على المحاور الرئيسية للنزاع، وتشمل العاصمة مقديشيو، وكيسمايو فى الجنوب، وباى وباكو فى الغرب ومدينة بيداوة ووسط شابيلى. واشتبك فيها انصار حسين عيديد وحليفه السابق على عثمان عاتو فى جنوب مقديشيو من ناحية، وبينهم وبين ميليشيات على مهدى محمد جنوب غرب العاصمة. ثم بينهم وبين قوات اللواء محمد سعيد حرسى فى الجنوب، كما وقعت اشتباكات بين قبيلة هبرجدر بزعامة عيديد وعناصر من فصيل جيش رحنوين.

وقد ضاعفت التطورات فى الاشهر الاخيرة من العام من بواعث القلق باقتحام ميليشيات حسين عيديد بيداوا فى ١٢ اكتوبر/تشرين أول حيث انعزلت المدينة، وانتشرت فيها حالات الخروج على القانون والجرائم وعمليات الانتقام والذبح على نطاق واسع، كما وردت ادعاءات بحرق ٦٠ قرية فى المنطقة، وهرب السكان مما أدى الى تزايد أعداد المشردين داخلياً فى البلاد، كما شهدت مقديشيو اشتباكات عنيفة فى نوفمبر/تشرين ثانى ورد أن سببها مقتل كبار المساعدين العسكريين لعيديد. وقد أدى مجمل هذه الاشتباكات الى سقوط العديد من الضحايا.

وتشكل هذه الاشتباكات تهديداً شاملاً لمنظومة حقوق الانسان فى الصومال فبالاضافة لانتهاك حق الحياة والحرية والامان الشخصى لما يرتبط بالعنف المسلح من تخريب وحرق واغتيالات

متعمدة للمدنيين بما فيهم الاطفال والنساء، فهى تهدد حق الصومال فى سلامة ووحدة أراضيه سواء من الداخل من خلال المتاريس والحواجز المقيدة لحرية الانتقال. أو من الخارج باتاحة فرصة التدخل العسكرى الاجنبى حيث اشارت بعض المصادر ومنظمات الاغاثة الى تدخل القوات الاثيوبية لمساندة الهجوم الخاطف الذى شنته فصائل الجبهة الوطنية الصومالية (عمر حاجى) ضد فصائل الاتحاد الاسلامى (أحمد بيلى حسين) باقليم «غلو» داخل حدود الصومال و«بولوهار»، واقامة اثيوبيا منطقة امنية عازلة باقليم «غلو» داخل حدود الصومال فى منتصف العام.

ويكرس غياب السلطة المركزية من حالة الانفلات الامنى والتفسخ فى النظام القضائى فيجرى الاعتقال التعسفى بدون تهمة أو محاكمة أو أية اجراءات قضائية، ويتم تنفيذ احكام الاعدام بدون ضمانات. ولا يوجد فعلياً سوى القضاء العرفى. ولا يمكن بهذه الحالة– أن يكون الموقف مواتياً لسيادة حكم القانون فى البلاد.

ورغم التحسن النسبى فى صادرات الثروة الحيوانية والفاكهة فقد تسبب تكرار اغلاق ميناء مقديشيو فى عرقلة هذا التطور الايجابى. كما أفضى انعدام الأمن الى عرقلة جهود الاغاثة الدولية لمواجهة الازمة بصفة عامة أو الكوارث الطبيعية الطارئة التى تمثلت فى الفيضانات المدمرة فى أواخر العام. والتى لقى من جرائها قرابة ألفى مواطن حتفهم حتى ١٩ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧ طبقاً لمعلومات وكالات الامم المتحدة، وتشرد نحو ٢٣٠ ألفاً على الاقل مع تدمير اكثر من ١٥٠٠ فدان من الاراضى الزراعية فضلاً عن المحاصيل والمخزون الغذائى، وانتشار أوبئة الكوليرا والملاريا. وهو ما فرض على برنامج الامم المتحدة للغذاء العالمى توجيه مساعدات الاغاثة العاجلة بالطائرات.

وقد تعرض خمسة من موظفى الامم المتحدة والاتحاد الاوربى للاختطاف بواسطة فصيل واسانچيلى فى الشمال الغربى انتقاماًلاختطاف رجل أعمال فلسطينى بواسطة فصيل مارچتين فيما أعلنت منظمة اطباء بلا حدود انسحابها من مدينة بيداوا عقب اغتيال طبيب برتغالى ضمن فريقها فى ٢٠ يونيو/حزيران دون معاقبة الجناة، وآزرتها جميع وكالات المعونة فى المنطقة بالانسحاب لحين احالة مرتكبى هذه الجريمة الى القضاء.

وتجد المفوضية السامية لشئون اللاجئين، بسبب استمرار العنف والاقتتال، صعوبات كبيرة فى تنفيذ خطط اعادة توطين اللاجئين. ومازال عدد اللاجئين فى اثيوبيا يصل الى ٢٥٠ ألفاً، وفى كينيا ٢٥ ألفاً، وفى چيبوتى ٢٢ ألفاً. فضلاً عن مليون لاجئ فى دول العالم المختلفة يعانون من سياسة التقييد والحظر ضد اللاجئين وما تنطوى عليه من اساءة تقدير المعايير الدولية «لحماية اللاجئين» ومدلول «الاماكن الآمنة». وتبحث المفوضية حالياً اعادة التوطين فى شمال غرب الصومال الذى

اعلن انفصاله تحت مسمى «جمهورية أرض الصومال». وينعم - رغم عدم الاعتراف الدولى به -بهدوء نسبى اتاح وضع دستور وانتخاب رئيس للجمهورية واقامة انتخابات برلمانية.

وقد نشطت خلال العام الوساطات الدولية لتحقيق المصالحة الوطنية سواء من جانب المنظمات الدولية أو من جانب الدول المعنية. وشارك فى هذه الجهود منظمة الامم المتحدة حيث قام مبعوث الامين العام فى شهر اغسطس/آب بجولة واسعة فى الصومال والدول المجاورة والمعنية لاعطاء دفعة لجهود حل الازمة. كما سعت جامعة الدول العربية التى شكلت لجنة خماسية لمتابعة الازمة تضم (مصر، تونس، اليمن، ليبيا، الجزائر) لترتيب لقاءات بين القادة الصوماليين. كما ساهمت المنظمة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف (ايجاد) وكل من اثيوبيا ومصر واليمن والسعودية وليبيا فى جهود المصالحة سواء بالمبادرات أو عروض التمويل. وكانت المبادرة الاثيوبية التى اسفرت عن اجتماع ٢٦ فصيلاً صومالياً فى سودرى (من ١٩٩٦/١١/٢٢ الى ٢٠ يناير/كانون ثان ١٩٩٧) أساس هذه الجهود. حيث تم تشكيل «مجلس انقاذ وطنى» يمثل الفصائل المشاركة، ويعمل للتحضير لاقامة حكومة مركزية مؤقتة واعادة الامن والاستقرار والنظام وانهاء النزاعات القبلية تمهيداً لعقد مؤتمر شامل للمصالحة فى بوصاصو قرب نهاية العام.

واستهدفت المساعى الدولية التالية اقناع الاطراف الرافضة للمبادرة خاصة المؤتمر الصومالى الموحد برئاسة عيديد، ورئيس جمهورية أرض الصومال محمد ابراهيم عقال بالمشاركة فيها. فمن ناحية سعت اليمن لعقد اجتماع فى صنعاء من (٤ - ١٩٩٧/٥/١٢) بين حسين عيديد وعلى عثمان عاتو توصل لاتفاق بانهاء النزاع بينهما فى العاصمة ونص على وقف اطلاق النار وتعيين لجنة مشتركة لفض اشتباك القوات وفتح الطرق ورفع الحواجز ومراقبة تنفيذ الاتفاق. ومن ناحية أخرى نجحت المساعى المصرية فى عقد لقاء ثنائى بين عيديد وعلى مهدى محمد (التحالف لانقاذ الصومال) أسفر عن التوصل للاتفاق المعروف باسم «مقديشيو أولاً» فى ١٩٩٧/٥/٢٨. واتفق الفصيلان اللذان يتقاسمان السيطرة على العاصمة على انهاء تقسيمها بالغاء ما يطلق عليه الخط الاخضر واعادة فتح المطار وتوحيد الفصائل واقامة نظام ادارى جيد وبذل الجهود لعقد مؤتمر المصالحة.

وقد فشل اجتماع عقد فى أديس أبابا فى ١٩٩٧/٥/٣٠ فى التمهيد لعقد مؤتمر بوصاصو لاعتراض حسين عيديد على المكان والموعد المقترح للمؤتمر، كما رفضه رئيس جمهورية ارض الصومال محتجاً باستقرار الشمال واستقلاله وتأجيل المصالحة لما بعد استقرار الجنوب.

وازاء فشل اتفاق «مقديشيو أولاً» للاختلاف حول آلية العمل والجدول الزمنى لتنفيذه فقد

عقدت مفاوضات فى القاهرة لبحث ايجاد آلية لتنفيذه، لكنها توصلت لاتفاق اكثر شمولاً وقع فى ١٩٩٧/١٢/٢٢ بواسطة حسين عيديد عن المؤتمر الصومالى الموحد وعلى مهدى محمد عن «مجلس الانقاذ الوطنى». ويقضى بتقاسم السلطة على اساس فيدرالى ومنح الاقاليم المكونة للدولة حكماً ذاتياً، وعقد مؤتمر للمصالحة فى بيداوا فى ١٩٩٨/٢/١٥ لانتخاب مجلس رئاسى من ١٣ عضواً (٣ عن كل من القبائل الاربع الرئيسية، و١ للاقليات الاخرى)، ورئيس للوزراء يشكل حكومة انتقالية تهيئ لانتخابات برلمانية، والاتفاق على تشكيل برلمان من ١٨٩ عضواً له سلطات جمعية تأسيسية، وسلطة قضائية مستقلة لا تسمح باقامة محاكم خاصة، ووضع ميثاق مؤقت للفترة الانتقالية. وأكد الاتفاق على ضرورة فتح ميناء ومطار مقديشيو بأسرع وقت.

ورغم هذه المبادرات فقد استمرت المنازعات على نحو يهدد بتقويض أسس الاتفاق فتعذر التوصل لحل مشاكل العاصمة، واستمر خرق وقف اطلاق النار، كما تعذر عقد مؤتمر المصالحة فى موعده فى ظل انعدام الثقة بين القيادات الصومالية من جانب واالتنافس بين صيغة الحل الاثيوبى والحل المصرى من جانب آخر، ومطالبة الفصائل بمغادرة قوات عيديد لبيداوا قبل عقد المؤتمر من جانب ثالث..

وقد آثار قلق المنظمة هذا العام اكتشاف مقبرة جماعية فى هرجسيا بسبب الامطار الغزيرة التى شهدتها المنطقة. وتضم المقبرة رفاة ٢٥٠ شخصاً على الاقل وكانت الجثث مربوطة من الرسغ فى مجموعات يجمع كل منها بين ١٠،١٥ شخصاً ويعتقد انهم قتلوا على ايدى قوات الرئيس زياد برى فى العام ١٩٨٨، وقد اوصت الخبيرة المستقلة المكلفة من قبل الامم المتحدة التى عاينت المقبرة فى نوفمبر/تشرين ثان، بتعزيز الخبرة المحلية للاحتفاظ بالادلة لاستخدامها المحتمل فى مرحلة لاحقة —اذا ما ثبت انها عمليات قتل جماعى— اذ انها جريمة ضد الانسانية لا تسقط بالتقادم طبقاً لاتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية.

وقد ضاعف من قلق المنظمة اتساع دائرة ما تكشف خلال العام من انتهاكات من جانب القوات الدولية التى عملت فى الصومال ضمن قوة حفظ السلام. وشملت اتهامات موجهة الى كل من القوة البلچيكية، والايطالية، والكندية، والامريكية المشاركة فى هذه القوات ممارسات تتسم بالعنف والشذوذ والعنصرية. ففي منتصف العام عقدت محاكمة عسكرية فى بروكسل لمحاكمة جنديين من المظليين البلچيكيين بتهمة الاساءة لطفل صومالى نشرت احدى الصحف صورتهما وهما يؤرجحانه فوق نار موقدة بالمعسكر. كذلك أثيرت قضية لاتهام العريف ديرك ناسل بممارسة أعمال عنف حيث أجبر صبياً مسلماً على تناول لحم الخنزير وشرب مياه مالحة. وقد اضافت هذه المعلومات الى ما سبق ان سجلته منظمات حقوقية من قيام هذه القوات بالاعتداء بالضرب وتقييد

الايدى والارجل والسحل فى الشوارع وتعريض النساء للمضايقات والتفتيش بالقوة والاتهام بالقاء ١٢ طفلاً فى النهر.

وفى شهر يوليو/تموز أثيرت اتهامات ضد قوات المظليين الايطاليين شملت عمليات قتل وتعذيب واغتصاب تضمنتها تقارير صحفية خاصة من مجلة بانوراما الايطالية، تضمنت صوراً لمظليين ايطاليين يضربون سجيناً صومالياً عارياً مطروحاً أرضاً بأسلاك كهربائية، وآخرين يغتصبون فتاة أوثقت فى دبابة، وغيرهم يجبرون طفلاً على تناول محلول ملحى لاجباره على التقيؤ ثم تناول ما تقيأه. وقد قامت الحكومة الايطالية فى يوليو/تموز بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق فى هذه الاتهامات تابعت اعمالها من أديس ابابا حيث استدعت عدداً من الصوماليين للشهادة امام قضاة التحقيق. وأقرت اللجنة فى ختام اعمالها ان انتهاكات ارتكبت بالفعل بواسطة عسكريين ايطاليين. وأثيرت القضية مجدداً فى اغسطس/آب حيث كشفت معلومات جديدة قتل ١٠ صوماليين بعد تعذيبهم، وأن قائد القوة الايطالية عرف بهذه الحالات عن طريق صحفية بالتليفزيون الايطالى تعرضت للاغتيال فى مقديشيو فى ظروف لا تزال غامضة. وقد أثارت هذه الوقائع استياء الرأى العام الايطالى. كما سببت حرجاً للمؤسسة العسكرية خشية فتح ملف فضائح مماثلة ضد القوات الايطالية فى البوسنة وألبانيا، وقامت القيادة العليا للقوات المسلحة باستدعاء الجنرال لويجى كانتونا المشرف على قيادة قوات الصاعقة فى البانيا، كما قام الجيش بفتح تحقيق داخلى وتحقيق قضائى تتولاه محكمة عسكرية.

كما نشرت جريدة سيتيزن وشبكة راديو وتليفزيون كندا تقاريراً عن قيام الجنود الكنديين فى قوة حفظ السلام الدولية بعدة جرائم ضد المدنيين الصوماليين تشمل ارتكاب اعمال تعذيب تدخل فى اطار الشذوذ والعنصرية اثناء حفلات ترفيهية صاخبة فضلاً عن جرائم القتل الوحشى. وقد اتخذت الحكومة الكندية عدداً من الاجراءات، كما تحركت وزارة الدفاع للتحقيق فيها. ولكن ثبت تعمد قادة الجيش اخفاء المعلومات ورفض التعاون مع سلطات التحقيق. وتحت ضغط المعارضة جرى تشكيل لجنة حكومية للتحقيق فى هذه الجرائم.

وكشفت جريدة الاوبزرفر البريطانية نقلاً عن مصدر امريكى أن القوات الامريكية فى الصومال قتلت عام ١٩٩٣ أكثر من ألف صومالى فى مذبحة ارتكبت بعد ١٠ شهور من وصولها وذلك فى اطار محاولتها لاسر الزعيم الراحل فارح عيديد. وهذا الرقم يزيد خمس مرات عن التقدير الرسمى الامريكى. وذكر التقرير ان القوات الامريكية تخلت عن الاوامر الخاصة بقصر اطلاق الرصاص على حالة التعرض للتهديد بالسلاح، واطلقت النار على الرجال والنساء والاطفال، كما اخذت رهائن وقتلت واصابت الاسرى.. واشار التقرير الى عدم قيام الولايات المتحدة بأى عملية تحقيق فى هذه المذبحة كما لم تقم بعقاب اى من القادة والجنود الذين شاركوا فيها.

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان حكومات البلدان التى ورد تورط جنودها فى جرائم حرب باجراء تحقيقات مستقلة فى هذه الادعاءات، أو نشر ما أجرى من تحقيقات. كما طالبت الخبيرة المستقلة المكلفة من قبل لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة المكلفة بمتابعة حالة حقوق الانسان فى الصومال حكومات كل من بلچيكا وكندا وايطاليا موافاتها بمعلومات عن الادعاءات المذكورة، وبينما لم تتلق رداً من حكومة بلچيكا، فقد تلقت ردوداً من حكومتى كندا وايطاليا.

أفاد رد الحكومة الكندية أن الاحداث التى وقعت فى الصومال شملت اطلاق النار على صوماليين تسللوا الى المجمع الكندى فى بيت هوين، وقيام جنديين كنديين بضرب مواطن صومالى يدعى شيدان أرو (١٦ سنة) كان قد تسلل للمجمع حتى الموت. وكشف النقاب عن اشرطة فيديو تصور «انشطة تأديب بغيضة». كما بين ان وزير الدفاع شكل مجلس تحقيق عسكرى فى ٢٦ ابريل/ نيسان ١٩٩٣ حاكم بعض الجنود على ما قاموا به من افعال فى الصومال، وقضى بتعويض اسرة آرون بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار أمريكى. لكن اعتبرت الحكومة عمل المجلس العسكرى غير مستوف لاعمال المساءلة العمومية لانه اجتمع فى جلسات مغلقة وبالتالى فقد استعاضت عنه بلجنة تحقيق مدنية.

وقد بين تقرير اللجنة ان تسعة من افراد القوات المسلحة ممن تتراوح رتبهم من جندى الى مقدم اتهموا بارتكاب مجموعة مختلفة من المخالفات تتراوح بين القتل والتعذيب والاهمال فى اداء الواجب العسكرى، وادين فى نهاية الامر أربعة منهم بارتكاب تجاوزات متصلة بالحوادث التى وقعت فى الصومال. وقضى ٣ منهم عقوباتهم فى السجن. وجرى تسريح ٥ أعضاء من القوات الكندية، وخضع عشرة آخرون لاجراءات ادارية اخرى متعلقة بالوظيفة. لكن بين التقرير ايضاً أن لجنة التحقيق تعرضت «لصعوبة كبيرة» فى اجراء التحقيق بسبب قيد زمنى فرضه وزير الدفاع الوطنى يوم ١٠ يناير/ كانون ثان اثناء العطلة البرلمانية وقضى بضرورة انهاء التحقيق فى ٣١ مارس/آذار مما حال دون تمكن اللجنة من تتبع سلم القيادة بمختلف درجاته على كبار الضباط الذين كانوا مسئولين عن ارتكاب المخالفات قبل بعثة الصومال وخلالها وبعدها، وكذا تعرض اللجنة لعملية «خداع مقصود» حيث اتسمت شهادات الشهود فى مناسبات عديدة بعدم التماسك واللامعقولية والتهرب وانصاف الحقيقة والاكاذيب الواضحة لا يمكن وصفها الا بفرض«جدار من الصمت».

أما رد الحكومة الايطالية على الخبيرة المستقلة، فقد اشار الى انه بناء على ما نشرته وسائل الاعلام، فقد انشأ رئيس الوزراء فى يونيو/حزيران ١٩٩٧ لجنة تحقيق حكومية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية السابق، للتحقيق فى الوقائع، كما عين رئيس اركان الحرب فى وزارة الدفاع لجنة تحقيق أخرى، وبدأ النائب العام لميلانو وليفورنو وبيسكارا تحقيقات فى الجرائم التى قد يكون الجنود

الايطاليون اقترفوها فى الصومال، بما فى ذلك اغتصاب النساء، وتجرى التحقيقات على المستوى السياسى والادارى والقضائى.

وقد رحبت الخبيرة المستقلة بتعاون حكومة كندا لكنها اعربت عن قلقها لعدم اجراء تحقيق كامل فى ادعاءات اساءة معاملة الجنود الكنديين للصوماليين بما فى ذلك وفاة شيدان آرون، اذ اقتصر التحقيق على عدد قليل من المسائل واجبرت حكومة كندا اللجنة بانهاء عملها قبل المهلة التى كانت تعتبرها اللجنة لازمة لإنهاء عملها ونتيجة لذلك، فقد تعذر على اللجنة ان تتتبع بصورة مناسبة تسلسل سلم القيادة العليا لاقتفاء اثر المسئولين، كما اعربت عن قلقها أيضاً بسبب ما واجهته اللجنة من عجز أو عزوف عدة شهود عن قول الحقيقة. واستخلصت من هذه النواقص الخطيرة «أن البعض من المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يتمتعون حالياً بالحصانة من العقاب».

وفى تعقيبها على رد الحكومة الايطالية أوردت الخبيرة المستقلة ان بعض جماعات حقوق الانسان فى مقديشيو تجمع الادلة بشأن سلوك الجنود الايطاليين فى الصومال بناءً على طلب من حكومة ايطاليا.

كما خلصت الخبيرة المستقلة الى انه لابد من التحقيق بالكامل فى هذه الادعاءات ومن الكشف عن الحقيقة كاملة بشأن سلوك القوات الدولية فى الصومال ومن محاكمة جميع مقترفى الافعال غير المشروعة. وذلك فى سبيل صون مصداقية العمل الدولى فى مجال حقوق الانسان فى الصومال.

***

العراق
الوجه الآخر للحصار

ركزت مقدمة هذا التقرير على الابعاد الدرامية للحصار الشامل المفروض على العراق منذ اغسطس/آب عام ١٩٩٠، بالنظر لآثاره الجسيمة من ناحية، وباعتباره شكلاً من اشكال العقوبات الجماعية المحظورة دولياً، والتي يمارسها المجتمع الدولي باستهانة شديدة لارواح المواطنين العراقيين، وبالانتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان، لكن هذا الحصار، على خطورته، لا يحجب وجهاً آخر من أوجه المعاناة التي يتعرض لها الشعب العراقي من جانب السلطة الوطنية بانتهاك حقوقه وحرياته الاساسية.

وتجمع دوائر حقوق الانسان العربية والدولية، والمعارضة العراقية، على الطابع الجسيم والمستمر لهذه الانتهاكات، لكن بينما تنكرها الحكومة العراقية اجمالاً، فانها تركز على ابراز مقولتين: أولهما أن هذه الصورة توظف لتبرير الاعتداء على العراق، وثانيهما انه يتعين تقدير الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.. وكلا الحجتين ينطوي على قدر من الصواب، وكثير من الخلط المتعمد، فهناك توظيف بالفعل لهذه الحالة لتبرير عزل النظام، وتكريس العقوبات، لكن الواقع ايضاً ان هذا التوظيف يتم لحالة قائمة من الانتهاكات الجسيمة والمتواصلة، حتى وإن شابها احياناً بعض المبالغات المتعمدة، أو العفوية نتيجة صعوبات تدقيق المعلومات من جراء القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأى والتعبير وتجريم نقد الحكومة .والذى يصل فى بعض الحالات –طبقاً لقوانين منشورة– الى الاعدام .واذا كانت الحكومة العراقية معنية بالتأثير على هذه الصورة، فان نقطة البداية تكمن فى الفحص الجاد للشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات، ومراجعة السياسة العامة للدولة تجاه قضايا حقوق الانسان والحريات الاساسية، باكثر من التركيز على ادانة الانتقادات ومثيريها.

أما الحجة الثانية التي ترددها الحكومة بالحاح، وهي ضرورة مراعاة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، فهي ايضاً تنطوي على كثير من الخلط، فمن ناحية فاننا نواجه طابعاً مستمراً لهذه الظروف «الاستثنائية»، يلغي عنها صفة الاستثناء، ومن ناحية ثانية فقد كان خوض هذه الظروف خياراً سياسياً وليس قدراً محتوماً، ومن ناحية ثالثة فان فرض قيود وفقاً لظروف استثنائية، من منظور معايير حقوق الانسان، يقتضي توفير اعتبارات محددة ويستثني أنواعاً محددة من الحقوق لا يجوز المساس بها

مهما كانت الظروف ومن بينها القتل والتعذيب والحق في المحاكمة العادلة، وكلها ايضاً موضع شكوى مستمرة في الممارسة.

لم يكن العام ١٩٩٧ مختلفاً في مساره عن السنوات السابقة في مجال انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية. فاستمرت الشكوى من وقوع انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الاساسية، ولكن أوردت المصادر حجماً غير مسبوق من احكام الاعدام، وبعضها وقع خارج نطاق القضاء، كما استمرت الاغتيالات الفردية لعناصر المعارضة أو العناصر المنشقة خارج البلاد.

وقضت المحاكم الخاصة في العراق ، والتي يرأسها عادة ضباط عسكريون او أمنيون، بالمئات من احكام الاعدام في قضايا جنائية مثل التهريب، او امنية مثل اتهامات التآمر لقلب نظام الحكم، إثر محاكمات سرية ووفق اجراءات مبتسرة، وكان من بينهم الطلاب الاردنيين الاربعة الذين ادينوا بتهمة التهريب، واحدث اعدامهم ازمة سياسية كبيرة مع الاردن. لكن أثار قلق المنظمة بوجه خاص ما ورد عن ادعاءات باعدام مئات الاشخاص في العراق خلال العام وفق محاكمات موجزة او بدون محاكمة على الاطلاق. وتداولت المصادر الحقوقية، ومصادر المعارضة، والمصادر الدولية، معلومات عن اعدام مئات المواطنين المحتجزين في السجون العراقية وخاصة في سجن ابو غريب والرضوانية، وقد تركز عدد كبير من هذه الاعدامات في الشهرين الاخيرين من العام في اطار ما سمي «حملة تنظيف السجون».

وقد قدر المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في العراق المكلف من قبل لجنة حقوق الإنسان بالامم المتحدة هذه الحالات بأكثر من ١٥٠٠ حالة. ووصلت تقديرات بعض المصادر الدولية لأكثر من ألفي حالة. وطلب المقرر الخاص من الحكومة العراقية في ٢٩ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٧ ايضاحات بشأن هذه الإدعاءات، وقائمة بأسماء الأشخاص الذين أعدموا في البلاد خلال شهري نوفمبر/تشرين ثان وديسمبر/كانون أول والاتهامات التي حكم عليهم بسببها غير انه لم يتلق رداً. لكن انكر مندوب الحكومة العراقية في الامم المتحدة ادعاءات المقرر الخاص وذكر أن أحكام الإعدام التي جرت «صدرت ضد مجرمين عاديين وقتلة ارتكبوا جرائم سطو مسلح او جرائم قتل عمد». واتهم المقرر الخاص بانه يحاول الايحاء بأن حالات الاعدام هذه ذات دوافع سياسية وانها جرت بصورة عشوائية دون محاكمة.

ومن ناحيتها تلقت المنظمة من مصادرها ستة قوائم تضمنت اسماء نحو ٤٠٠ شخص يدعى انهم اعدموا خلال العام ١٩٩٧، والربع الاول من العام ١٩٩٨. وجرى تنفيذ معظمها في سجن ابو غريب وتشمل بعض هذه القوائم تفاصيل وافية عن المحافظة او المنطقة التي ينتمي اليها هؤلاء

الاشخاص، وتاريخ ميلادهم، والتهم التى اعدموا بسببها، وتاريخ ومكان تنفيذ حكم الاعدام. واشتمل بعضها على تفاصيل أقل لكن تتعلق بمن تم تسليم جثثهم واماكن دفن آخرين لم تسلم جثثهم. وورد بعضها خالياً من التفاصيل. وتوضح الادعاءات المتعلقة بالاتهامات، اتهامات تتراوح بين تهريب سلع أو أشخاص أو أسلحة، أو بتجاوز الحدود، او التجسس او الانتماء للمعارضة دون تحديد، او الانتماء الى احزاب: الدعوة الاسلامى، البعث السورى، التركمان، الحركة الاسلامية، الوفاق، الاتحاد الوطنى والشيوعى. كما تلقت المنظمة قائمة سابعة تتضمن اسماء ٢٨ شخصاً نصفهم من العسكريين ادعى انه صدرت بحقهم احكام بالاعدام وأوقف تنفيذها. وقد احالت المنظمة هذه القوائم الى الحكومة العراقية وطلبت ايضاحات فى شأنها، وفى شأن الادعاءات الاخرى التى وردت فى اطار ما يسمى بـ«حملة تنظيف السجون»، خاصة ان الرد الذى ابداه مندوب العراق فى الامم المتحدة، انكر الوقائع بعبارات مرسلة، ولم يتضمن ايضاحات وافية، و لم تتلق المنظمة رداً حتى مثول هذا التقرير للطبع. لكن تستخلص المنظمة من خلال متابعة حالات اعدام الطلاب الاردنيين الاربعة التى اثارت جدلاً بين الحكومتين الاردنية والعراقية خلال العام، الطابع التعسفى لهذه الاحكام، وتطالب المنظمة مجدداً الحكومة العراقية باجراء مراجعة عاجلة وشاملة للقوانين الجزائية، ووضع حد فورى للتوسع الخطير فى عقوبة الاعدام، ووقف كل صور القضاء الاستثنائى، وكفالة الحق فى المحاكمة العادلة.

كذلك استمر انتهاك الحق فى الحياة جراء استخدام القوات المسلحة للاسلحة الثقيلة لاخماد المنازعات الداخلية، وخلال العام ١٩٩٧ تم قصف عدة مناطق فى الاهوار بالمدفعية الثقيلة منها القليوة، وأبو عشرة، والعديل، والسلوى خلال شهر ابريل/نيسان. كما تعرضت القار والشبوكة بالناصرية لقصف مماثل فى مايو/آيار، وقصفت منطقة الاحراش لمدة اسبوع كامل من جانب الفرقة الثالثة المدرعة فى شهر نوفمبر/تشرين ثان، وقصفت الزور بالناصرية يومى ١٨، ١٩ نوفمبر/تشرين ثان.

كذلك قامت السلطات العراقية بعمليات اضافية لتحويل المياه فى الجنوب مما قد يعرض سكان بعض المناطق الى الحرمان من المياه ويعرض الآلاف لخطر الهلاك.

كذلك استمرت عمليات الاعتقال التعسفى، وتقوم بها الاجهزة الامنية العسكرية وقوات الامن الخاص وليس قوات الشرطة. وقد اوردت المصادر اعتقال ٨٤ تاجراً بتهمة الفساد فى فبراير/شباط، وشهدت منطقة الناصرية حملة موسعة شملت جميع افراد ٢٥عائلة كى يكشفوا عن معلومات عن ابنائهم واشقائهم الذين فروا من الجيش، وشهدت منطقة أم الغزولان والقرى المحيطة بها فى منطقة بنى سعيد فى ريف الدواية حملة مماثلة شملت ٣٠٠ فرداً من الرجال والنساء والاطفال تم ترحيلهم الى بغداد، كما شهدت منطقة بنى سعيد حملة أخرى فى ٣ ابريل نيسان شملت المئات ولم يتم

الافراج عنهم حتى نهاية العام.

كذلك استمرت الشكوى من التعذيب وسوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وينقل الناجون من السجون صورة مأساوية لحالات التعذيب. وقد تركزت الشكاوى خلال العام ١٩٩٧ من التعذيب فى سجن ابو غريب غرب بغداد، والراشيدية، وسجن الشماعية بشرق بغداد حيث يتم احتجاز المعاقين ذهنياً، ومعسكر الرحوانية حيث يتم احتجاز اسرى الحرب. وورد انه وصل الى ايطاليا فى يوليو/تموز عدد من اللاجئين العراقيين اثبت الكشف الطبى عليهم تعرضهم لتعذيب بشع. ولم ينم الى علم المنظمة ان السلطات اجرت اية تحقيقات فى ادعاءات التعذيب.

كذلك استمرت الشكوى من سوء اوضاع السجون، وأوردت المصادر وفاة العديد من السجناء بسبب تردى أوضاع السجون وعدم توافر الرعاية الصحية. فأوردت تقارير وفاة عدد من السجناء فى سجن العمارة بسبب سوء الاحوال الصحية ونقص الطعام، كما ورد ان عدداً من اللاجئين العراقين العائدين من السعودية والمحتجزين فى سجن بغداد قد اصيبوا بالتسمم وتوفوا فى يونيو/حزايران، بعد فترة من اصابتهم بالشلل والنزيف الدموى المستمر، كما اوردت المصادر ان ٦٠ ايرانياً وكردياً قد تم تسميمهم فى معسكر «بازان» للاجئين باضافة «الثاليوم» لمياه الشرب، وهناك مزاعم بان هذه الجريمة ارتكبت بواسطة عملاء قدموا من ايران.

وما زالت الحكومة العراقية تتجاهل حالات الاختفاء القسرى العديدة، رغم الحاح منظمات حقوق الانسان والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى وحكومات البلدان المعنية، وتزويد السلطات العراقية ببيانات المختفين، فلم تحرز السلطات اى تقدم فى اجلاء مصير آلاف الاكراد الذين اختفوا خلال حملة الانفال فى شمال البلاد، كما لا زالت تتجاهل مطالب الحكومة الكويتية والسعودية لها بالكشف عن مصير مئات الاسرى والمفقودين فى عامى ٩٠،١٩٩١، ومطالب ايران بشأن مصير خمسة آلاف من اسرى الحرب خلال الحرب العراقية الايرانية (٨٠-١٩٨٨) ووردت خلال العام ١٩٩٧ حالات اختفاء جديدة منها اختفاء ستة من ابناء الطائفة الاشورية بعد اعتقالهم فى اكتوبر/تشرين اول ولم يعرف مصيرهم، وورد انهم اعدموافى حملة «تطهير» السجون فى نهاية العام ١٩٩٧.

من ناحية أخرى تعانى الحريات الاساسية من قيود صارمة، اذ يسيطر حزب البعث الحاكم على الصحافة والاذاعة المسموعة والمرئية، ولا يسمح لاى عراقى لا ينتمى لحزب البعث بمزاولة هذه المهنة. كما تسيطر الحكومة والحزب الحاكم على اتحاد الصحفيين العراقيين. ولا تسمح الحكومة باى تجمع الا اذا كان من اجل تأييد الحكومة وسياساتها.

***

سلطنة عمان

تعانى متابعة حالة حقوق الانسان فى سلطنة عمان من ندرة شديدة فى المصادر نتيجة للقيود المفروضة على النشر، والاعراف السائدة التى تستبعد من الحوار الوطنى عبر وسائل الاعلام او المنابر الاستشارية والشورية القضايا السياسية وتلك المتصلة بحقوق الانسان، أو ما قد تتعرض له هذه الحقوق من انتهاكات، وتقصره على مناقشة الجوانب الاقتصادية والادارية.

لكن رغم ندرة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات، يظل الاطار القانونى يتيميز بضعف ضمانات حقوق الانسان، بل وغيابها أحياناً. كما يسمح بانتهاك المعايير الدولية لحقوق الانسان بشكل قانونى. ولم يدخل النظام الاساسى الصادر فى العام ١٩٩٦، والذى يعد بمثابة الدستور ويحدد لاول مرة الحقوق الاساسية للمواطنين، حيز التنفيذ.

فوفقاً للقانون، فإن الشرطة لا تحتاج لإذن من النيابة العامة لاعتقال أى شخص ، ورغم أن القانون يفرض على الشرطة ان توجه اتهاماً محدداً للمتهم فى غضون ٢٤ ساعة من اعتقاله، فلا تلتزم الشرطة بذلك فى الواقع، ولا تقوم الشرطة دائماً بابلاغ عائلة المعتقل باعتقاله، أو مكان احتجازه، ولا تقوم بابلاغ الكفيل بذلك فى حالة اعتقال عامل اجنبى. كما لا تسمح فى العادة للمعتقل بلقاء عائلته أو محاميه، ويتدخل القضاة فى كثير من الاحيان للسماح بذلك.

ورغم ان النظام الاساسى الصادر فى العام ١٩٩٦، يحرم التعذيب المادى والمعنوى، وينص على اسقاط الاعترافات التى تنتزع تحت الاكراه، فإنه لم يطبق بعد كما جرت الاشارة. ويتعرض المحتجزون لسوء المعاملة اثناء التحقيق، وان كان ذلك لا يتم بشكل نمطى بل يختلف باختلاف الوضع الاجتماعى للمحتجزين، كما تتفاوت طبيعته من منطقة إلى اخرى.. ويشمل سوء المعاملة الضرب، كما يشمل التحفظ على المعتقلين فى أماكن معزولة. ورغم أن من حق القضاة التحقيق فى الشكاوى الخاصة بسوء المعاملة إلا أنه لا تعرف حالة واحدة أدين فيها ضابط بهذه التهمة.

ويتكون النظام القضائى من المحاكم الجنائية، التى تختص بالقضايا الجنائية، والمحاكم

الشرعية التى تختص بقضايا الاحوال الشخصية، والمحاكم التجارية، كما يوجد مجلس للحقوق العمالية، ولجنة لمنازعات الايجارات بين الملاك والمستأجرين، كما يوجد أيضاً محكمة لامن الدولة تتولى النظر فى القضايا التى تمس الامن القومى وبعض القضايا الجنائية التى ترى الحكومة انها حساسة وتحتاج للبت فيها سريعاً، والمحاكم العسكرية.. لكن لا يتمتع القضاء بالاستقلال، فالمحاكم تتبع السلطان، وتخضع لنفوذه، اذ يعين السلطات القضاة، وهو وحده جهة الاستئناف الوحيدة، وخاصة فى القضايا التى تمس أمن الدولة. وتفيد التقارير انه لم يحدث خلال العام ١٩٩٧ حالة واحدة غير فيها السلطان حكماً صادراً عن محكمة جنائية او تجارية.ولا يوضح القانون الجنائى حقوق المتهم، ولهذا فإن الاجراءات تختلف من قاض الى آخر، لكن يتوافر حد أدنى متفق عليه مثل تسليم المتهم فى القضايا الجنائية مستند رسمى يتضمن التهمة الموجهة اليه، وحق المتهم فى تقديم وقائع للدفاع عن نفسه وتوجيه اسئلة للشهود، كما يقوم الادعاء والدفاع بتوجيه أسئلة للشهود من خلال القاضى. وتتبع المحاكم العسكرية الاجراءات المتبعة فى المحاكم المدنية، لكن لا يحق للمتهم الماثل امامها ان يكلف محام بحضور المحاكمة معه.

وقد اصدرت الحكومة قانوناً فى مايو/آيار ١٩٩٧ باسم «قانون العائلة» تختص به المحاكم الشرعية، ويهدف الى تنسيق الاحكام والاعراف المترتبة على ما تصدره المحاكم الشرعية من احكام.

وفى مجال الحريات العامة. بينما يسمح قانون الصحافة والنشر الصادر فى العام ١٩٩٤ للحكومة بمراقبة الصحف الوطنية والاجنبية، ويجيز لوزارة الاعلام، التى تتولى اعمال الرقابة، منع نشر أى مادة لأسباب سياسية او ثقافية أو جنسية. وتتغير سياسة الحكومة فى مزاولة الرقابة من حين لآخر بدون اى تفسير لذلك. ولا تشجع الحكومة خوض الصحافة فى موضوعات داخلية موضع خلاف، لكنها تتسامح فى نشر بعض الآراء المخالفة فى مجال السياسة الخارجية، وتستخدم ما تقدمه من دعم للصحافة والمجلات التى تصدر عن القطاع الخاص للتأثير على هذه الصحف والمجلات.

ولا يوفر القانون الضمانات اللازمة للتجمع السلمى، وتخضع كافة التجمعات لرقابة الحكومة، لكن لم تظهرالحكومة تشدداً تجاه التجمعات التى تتم فى بعض الاحيان بدون موافقتها. ولم يوفر النظام الاساسى سوى حرية محدودة بالنسبة للحق فى التجمع.

ويتطلب القانون القائم موافقة وزارتى الشئون الاجتماعية والعمل على تكوين الجمعيات ورغم ذلك فقد سمح لبعض المجموعات بالعمل بدون الحصول على هذه الموافقة، ويمكن ان يتحصل الاجانب على اذن بتكوين رابطة او جمعية واحدة لكل جنسية.

ويعتبر الحق في المشاركة من الحقوق الغائبة، ولا يوجد في البلاد مجالس نيابية منتخبة ويسيطر السلطان على سياسات الدولة والحكومة، وتتخذ القرارات، وفقاً للتقاليد والاعراف السائدة، بتوافق الآراء في الحكومة.

وقد كون السلطان في العام ١٩٩١ مجلس للشورى يضم ٥٩ عضواً، حل محل الهيئة الاستشارية السابقة، يتم اختيار اعضائه بواسطة الحكومة من بين قوائم ترشيح تصلها من ٥٩ ولاية في البلاد، وفي عام ١٩٨٠ وسع السلطان عضوية المجلس لتضم ٨٠ عضواً، وزاد هذا العدد في العام ١٩٩٧ الى ٨٢ عضواً . كما طور المجلس من طريقة اختيار الاعضاء بحيث ترشح كل ولاية ممثلين عنها يعين السلطان من بينهم اعضاء المجلس. كما طور في العام ١٩٩٧ نطاق المشاركة بتشكيل مجلس جديد هو «مجلس الدولة» شبهته المصادر الصحفية بمجلس الاعيان في النظم النيابية، وعين فيه ٤١ عضواً في ديسمبر/كانون اول. ويكون هذا المجلس، مع مجلس الشورى ما اطلق عليه «مجلس عمان» كما طور السلطان من مشاركة المرأة في مجلس الشورى، فاتاح للنساء في انتخابات المجلس للعام ١٩٩٤ ، حق الادلاء بأصواتهن لاختيار اعضاء المجلس، كما منح النساء المقيمات في مسقط حق الترشيح والانتخاب، وعين في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٤ اثنتان فازتا في الانتخابات، ثم سمح في يونيو/حزيران ١٩٩٧ بترشيح النساء في باقي الولايات، وعين في نوفمبر/ تشرين ثان ضمن تشكيل المجلس اثنتان فازتا عن ولايتي السيب ومسقط.

وتجرى انتخابات مجلس الشورى وفق آلية معقدة، وينبغي على شيوخ القبائل والاعيان والوجهاء المثقفين والتجار في كل ولاية ان يرفعوا الى وزارة الداخلية لائحة باسماء الناخبين بمعدل ناخب لكل ٣٥ مواطن يجرى اختيارهم من بين الشخصيات النافذة في كل قبيلة. وبعد أن يقر السلطان لائحة الناخبين الذين يبلغ عددهم في كل البلاد ٥١ الف شخص يقوم هؤلاء بالادلاء بأصواتهم في ولاياتهم.

ويحق لكل ولاية يفوق عدد سكانها عن ٣٠ ألفاً ان تنتخب أربعة مرشحين تختار الحكومة اثنين منهم ليكونا اعضاء في مجلس الشورى، أما الولايات التي يقل عدد سكانها عن ٣٠ ألفاً فتنتخب مرشحَين تختار الحكومة واحداً منهما. ولا يحق لافراد القوات المسلحة المشاركة في الانتخابات.

ويحق لكل عماني يزيد على ٣٠ عاماً ان يرشح نفسه لعضوية المجلس، لكن يعود لوزارة الداخلية تقرير صحة الترشيح، وتمنع السلطات رسمياً الحملات الانتخابية، ويبرر المسئولون ذلك بأنها لا تتناسب مع طبيعة المجتمع، «فالمجتمع العماني عائلة كبيرة، والمرشح القادر معروف من كل

الناس، وليست هناك حاجة للدعاية».

ويعد مجلس الشورى هيئة استشارية تنحصر صلاحياتها فى مناقشة الخطط التنموية للوزارات والمؤسسات الحكومية، وبامكانه مساءلة الوزراء، لكن ليس للمجلس اى سلطات تشريعية او آراء فى السياسة الخارجية والدفاعية والامنية للبلاد.

***

فلسطين

خمسون عاماً من الاحتلال: طابع فريد للانتهاكات

تعالج تقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان قضية حقوق الشعب الفلسطيني «كحالة خاصة» أولاً: باعتبارها تمثل حالة انتهاك شامل ومستمر لمجمل الحقوق الجماعية والفردية، وثانياً: باعتبارها حالة مركبة، حيث يتولد عنها أنواع من الانتهاكات تتداعى من جراء الانتهاك الاصلى على غرار ما يتعرض له النازحون واللاجئون الفلسطينيون فى البلدان المضيفة جراء طردهم من وطنهم وحرمانهم من العودة اليه، وثالثاً: باعتبارها حالة شاذة حيث تمثل الشكل الوحيد المتبقى من اشكال الاستعمار وتتضاعف خطورته بطبيعته الاستيطانية الاحلالية، وبما يترتب عليه أيضاً من طابع فريد فى نمط الانتهاكات مثل «الابعاد» و«هدم المنازل» و«اقرار المحاكم لأعمال التعذيب»، ومحاولة تقنينه فى التشريعات المحلية وكفالة بعض القوى الدولية، وفى مقدمتها الولايات المتحدة، حماية الانتهاكات المترتبة على الاحتلال من ادانة المجتمع الدولى.

وتنبع هذه الانتهاكات، على تعدد اشكالها وانماطها، من «اغتصاب فلسطين» الذى تحتفل اسرائيل هذا العام «بعيده الذهبى» بمناسبة مرور خمسون عاماً على انجاز هذه المهمة فى منتصف مايو/آيار ١٩٤٨ ، واذا كان المجتمع الدولى قد كافأ اسرائيل بمنحها الشرعية القانونية بقرار التقسيم ثم بالتغاضى عن استيلائها بالقوة على مزيدمن الاراضى العربية فى حرب عام ١٩٤٨ وسلمت بذلك الحكومات العربية، فقد كافأت اسرائيل نفسها بالاستيلاء على باقى فلسطين واراضى بلدان عربية اخرى فى العام ١٩٦٧ ، فيما لم يسلم به لا الشعب الفلسطينى، ولا الحكومات العربية، ولا المجتمع الدولى، الذى بقى محافظاً على تراث قانونى رافض لاحتلال الاراضى التى استولت عليها اسرائيل فى العام ١٩٦٧ بالقوة أو تغيير طابعها الجغرافى أو الديمغرافى من خلال الاستيطان أو القرارات الادارية والتشريعية المختلفة بإلحاق أو ضم اجزاء من هذه الاراضى وفى مقدمتها القدس.

وقد اكدت الامم المتحدة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى وخاصة حقه فى العودة وحقه فى تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة وذلك تمسكاً منها بالشرعية الدولية فى مواجهة الادعاءات والممارسات الاسرائيلية.

ومع ذلك، فلا تزال اسرائيل ماضية فى انكارها لحقوق الشعب الفلسطينى التى اعترفت له بها الجماعة الدولية، بما فى ذلك حقه فى العودة وحقه فى تقرير مصيره بحرية كاملة، ولا تزال تواصل ممارساتها فى تغيير البنية الجغرافية والديمغرافية والاوضاع القانونية بهدف فرض سيطرتها النهائية على الاراضى العربية المحتلة.

ومن القواعد المعروفة فى القانون الدولى أن الاحتلال الحربى لأى اقليم لا ينقل السيادة عليه لدولة الاحتلال، بل تقتصر سلطاتها على ادارة الاقليم، ويحظر عليها تغيير النظام القانونى والقضائى القائم او احداث تغييرات جغرافية أو ديمغرافية فيه. وقد أكدت الامم المتحدة فى قرارات متعددة بأن الاراضى العربية المحتلة عام ١٩٦٧ أراض محتلة وأن كافة التغييرات التى احدثتها اسرائيل فيها باطلة وغير مشروعة.

وتفرض هذه المناسبة مراجعة كلية لابعاد قضية حقوق الشعب الفلسطينى، تتجاوز المتابعة التفصيلية التى عنيت بها مقدمة هذا التقرير، وكذا التقارير الدورية السابقة الصادرة عن المنظمة لتكون بمثابة معيار للصعوبات التى تواجه إعمال الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى، ومؤشراً لنوعية الجهد المطلوب لمساندتها.

١ - تغييرات جوهرية فى القوانين لتكريس الاحتلال

لجأت اسرائيل منذ الايام الاولى لاحتلال الاراضى الفلسطينية عام ١٩٦٧ الى اجراء تغييرات جوهرية على النظام القانونى للاراضى المحتلة بما يكفل سيطرتها الشاملة على هذه الأراضى وشل مؤسسات الشعب الفلسطينى والحاق اقتصاده الوطنى بعجلة الاقتصاد الاسرائيلى. فاصدرت السلطات العسكرية الاسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة اكثر من ٢٥٠٠ أمر عسكرى بخلاف العديد من الاوامر غير المرقمة والمناشير والتعليمات الصادرة عن الحاكم العسكرى.

تناولت هذه التشريعات (الاوامر العسكرية) على سبيل المثال تغيير العملة المتداولة (استبدال الجنيه المصرى بالليرة الاسرائيلى ثم بالشيكل الاسرائيلى فى قطاع غزة)، الاراضى، فرض الضرائب، الاستيراد والتصدير، تسجيل العقارات، تعيين اعضاء المجالس البلدية والقروية، المستوطنات والمستوطنون، حرية التنقل، الاعتقال والسجون وتشكيل المحاكم العسكرية التى تقوم بمحاكمة المدنيين بقضايا غير أمنية مثل الضرائب وحتى مخالفات المرور.

ولا يختلف الامر فى قطاع غزة عنه فى الضفة الغربية من حيث مضمون هذه الاوامر والتعليمات وان اختلفت ارقامها احياناً.

وتجب هذه الاوامر العسكرية القوانين المصرية والاردنية التى كانت سارية المفعول حتى

١٩٦٧/٦/٧، واستهدفت سيطرة الاحتلال وتحكمه فى جميع نواحى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية للسكان العرب الفلسطينيين، وقد اظهرت العديد من الدراسات القانونية مخالفة هذه الاوامر العسكرية (قوانين الاحتلال) لاحكام القانون الدولى الانسانى التى وضعت قيوداً صارمة على المحتل حيث اشترطت ان أية تشريعات يصدرها المحتل يجب ان تكون فى خدمة سكان الاقليم المحتل ولمقتضيات أمنية قصوى ومحدودة.

ولم تؤثر الاتفاقيات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل عملياً على اداء الحكم العسكرى واصدار الاومر العسكرية حيث لا زالت اسرائيل تسيطر على ٤٠ ٪ من مساحة قطاع غزة و٩٧٪ من مساحة الضفة الغربية حيث اخلت فقط المدن والقرى بالضفة الغربية ولا زالت تتحكم فى بقية الاراضى.

٢ - تغيير الطابع الجغرافى والديمغرافى للاراضى المحتلة

تعتبر سياسة الاستيطان ومصادرة الاراضى واقامة المستعمرات (المستوطنات) عليها وشق الطرق الالتفافية التى تربط هذه المستوطنات ببعضها من ناحية وتربطها باسرائيل من ناحية أخرى من اكثر وأوسع السياسات الاسرائيلية انتهاكاً لحقوق الانسان الفلسطينى وأشدها خطراً عليه فى الحاضر والمستقبل. وقد تأثرت شرائح كثيرة فى المجتمع الفلسطينى وتضررت بفعل هذه السياسة، واستخدمت اسرائيل اساليب وادعاءات مختلفة للسيطرة على الاراض ومواردها الطبيعية مثل المصادرة لاغراض عسكرية أو بحجة أن الارض هى املاك غائبين او أملاك أميرية (حكومية) وغيرها من المبررات.

وقد استولت الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة منذ العام ١٩٦٧ على حوالى ٦٥ ٪ من مجمل مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالاضافة الى ذلك تم الاستيلاء على حوالى ٤٠ ٪ من شاطئ قطاع غزة الذى يبلغ طوله ٥٠ كم. وفيما يتعلق ببناء المستوطنات على هذه الاراضى المصادرة اتبعت اسرائيل سياسة مزدوجة فضمت بعض الاراضى المحيطة بالقدس بالاضافة الى القدس نفسها الى السيادة الاسرائيلية، وكذلك فعلت فى هضبة الجولان المحتلة. ومن ناحية أخرى قامت ببناء المستوطنات فى الضفة الغربية وقطاع غزة بوتائر متصاعدة وبسياسة منظمة عملت خلالها على تغيير معالم الاراضى الفلسطينية ديمغرافياً وطبوغرافياً واحاطتها بالمستوطنات فى المناطق الاستراتيجية.

فى فترة حكم حزب العمل (١٩٦٧-١٩٧٧) اقام حزب العمل ٤٠ مستوطنة منها ١٥ فى القدس ومحيطها و٢٣ فى الضفة الغربية و٢ فى قطاع غزة. وفى فترة حكم الليكود (١٩٧٧-١٩٨٣) أقام الليكود ٤٠ مستوطنة ايضاً منها ٢٩ مستوطنة فى القدس والضفة الغربية و١١

فى قطاع غزة. وفى الفترة (١٩٨٣-١٩٩٢) تم اقامة ٦٥ مستوطنة فى الضفة والقطاع ليصل العدد الى ١٦٥ مستعمرة (١٤٨ فى الضفة الغربية و١٨ فى قطاع غزة). أما عدد المستوطنين فقد بلغ ٣٠٢٠٠٠ مستوطن منهم ١٦٠٠٠٠ فى القدس، ١٤٧٠٠٠ فى الضفة الغربية و٥٥٠٠ فى قطاع غزة وهؤلاء منحتهم اتفاقية اوسلو حق السيطرة على ٤٠٪ من مساحة قطاع غزة البالغ عدد سكانه مليون نسمة.

هذا ويسرى القانون الاسرائيلى على المستوطنين والمستوطنات والطرق الالتفافية فى الضفة الغربية وقطاع غزة على الرغم من ان هؤلاء المستوطنين لا يقيمون داخل حدود دولة اسرائيل وقد ضربت اسرائيل عرض الحائط، تدعمها الولايات المتحدة الامريكية، بقرارات مجلس الامن والجمعية العمومية للامم المتحدة وخاصة عندما عرضت مشكلة مستوطنة جبل ابو غنيم على الامم المتحدة.

وغنى عن البيان ان الاستيطان الاسرائيلى يعتبر مخالفاً لاحكام القانون الدولى وقرارات الامم المتحدة ويشكل عقبة رئيسية امام تحقيق تسوية سياسية، كما ان بناء المستعمرات يعتبر مخالفاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين فى زمن الحرب.

٣ - انتهاك الحقوق المدنية والسياسية:

يعد انتهاك حق الحياة أحد الانتهاكات الشائعة من جانب سلطات الاحتلال، وقد تعرض اكثر من ٢٠٠٠ مدنى فلسطينى للقتل برصاص جنود الاحتلال الاسرائيلى منذ منتصف العام ١٩٦٧، ولا يتضمن هذا الرقم شهداء المقاومة الفلسطينية المسلحة، كما جرح خلال نفس الفترة اكثر من ١٢١٠٠٠ مواطن فلسطينى منهم عشرات الآلاف نتيجة الضرب المبرح وتكسير العظام التى استخدمها الجيش الاسرائيلى فى العام الاول من الانتفاضة. ويرجع السبب وراء هذه الارقام الكبيرة الى التسهيلات فى تعليمات اطلاق النار، وكذا تأسيس قوات خاصة فى كل من الضفة الغربية وقطاع غزة مهمتها قتل واصابة عناصر مختارة من النشطاء.وحسب توثيق مؤسسة الحق فقد استشهد خلال الانتفاضة ١٦٢٦ مواطناً (منهم ١٠٠٦ فى الضفة الغربية، و٦٢٠ فى قطاع غزة) قتل ١٢١٤ منهم على يد قوات الجيش، ١٠٣ على يد المستوطنين، و١٩٣ على يد القوات الخاصة و١١٧ على يد مسلحين مدنيين اسرائيليين وجهات اخرى غير معروفة ، وتضم قائمة الضحايا ١٠٩ من النساء، ٤٨٩ من الاطفال دون الثانية عشر، و٤٣ فوق سن الستين.

ورغم توقيع اتفاق اعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية فى العام ١٩٩٣ فقد ظلت اعمال قتل الفلسطينيين متواصلة نتيجة استمرار القوات الاسرائيلية فى اطلاق النار على كل من يعبر عن رفضه لهذا الاحتلال، وترصد تقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان السابقة

قتل ١٤٨ فلسطينياً فى العام ١٩٩٤، وأربعين آخرين فى العام ١٩٩٥، ٨٥ آخرين فى العام ١٩٩٦، ووقوع المزيد من المذابح التى تعرض لها الفلسطينيون مثل مذبحة الحرم الابراهيمى فى الخليل فى ٢٥ فبراير/شباط ١٩٩٤ والتى ترتب عليها سقوط ٣٠ شهيداً، وعدد كبير من المصابين يتراوح بين ٢٠٠ الى ٣٠٠ جريح، نتيجة اطلاق ضابط احتياط اسرائيلى يدعى باروخ جولدشتاين النار عليهم خلال سجودهم لتأدية صلاة الفجر، وقد حدثت هذه المذبحة فى ظل وجود قوات الاحتلال الاسرائيلى المكلفة بحراسة الحرم الابراهيمى، ولكنها لم تتدخل الا بعد انتهائها وقد أصبحت مقبرة جولد شتاين مزاراً للمتطرفين اليهود الذين يحتفلون بذكرى جريمته. ومثل مذبحة «نفق البراق» التى وقعت بين ٢٤، ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ بسبب افتتاح اسرائيل للنفق الموازى للمسجد الاقصى، فى اطار اعمالها المتواصلة لتهويد القدس، حيث حصدت القوات الاسرائيلية ما يزيد على ٦٠ قتيلاً نتيجة لاستخدام الرصاص الحى فى فض المظاهرات واثبتت تقارير ميدانية ان بعضها كان متعمداً وان الاصابة كانت من الخلف.

وتتراوح مسئولية السلطات الاسرائيلية عن اعمال القتل بين التقاعس عن حماية المدنيين، إلى الافراط فى استخدام القوة لحفظ النظام دون مبرر، الى تسهيل افلات الجناة من العقوبة.. وانتهاءً بالتورط المباشر فى اعمال الاغتيالات والقتل للمدنيين على ايدى «فرق الموت» التى كشف النقاب عنها رسمياً منذ العام ١٩٩١، والتى تشير المصادر الى مسئوليتها عن اغتيال ١٩٣ مواطناً فلسطينياً.

وتندرج بعض اعمال القتل التى ارتكبتها قوات الاحتلال فى اطار «جرائم الحرب» وقد تضمنت شهادات جنود وقادة اسرائيليين فى اغسطس/آب ١٩٩٥ اعترافات صريحة بقتل اسرى الحرب من الفلسطينيين فى مذابح جماعية، كما كشفت اعترافات مسئول امنى اسرائيلى عن جرائم قتل مماثلة مثل اعتراف ايهود ياتوم، وهو مسئول امنى سابق فى جهاز الامن الداخلى «الشين بيت» فى حديث له فى صحيفة يديعوت أحرونوت فى ١٩٩٦/٧/٢٦ بقتل اسيرين فلسطينيين اثر اعتقالهما بعد هجوم على حافلة ركاب فى العام ١٩٨٤، بعد ان تلقى أمراً بتصفيتهما، وذلك بتهشيم رأسيهما بالحجارة. وعبر ياتوم عن فخره بهذا العمل. واقتصرت ردود الفعل الرسمية فى اسرائيل على منع مسئولى المخابرات من الادلاء بتصريحات صحفية أو اعترافات من هذا النوع بعد ترك الخدمة. والاهم من هذا هو أن رئيس حكومة اسرائيل بنيامين نيتنياهو، قد عين ياتوم فى وقت لاحق كمساعد لمستشاره لشئون الارهاب.

وتمثل قضية **المعتقلين** فى اسرائيل احدى القضايا المركزية فى واقع الانتهاكات الاسرائيلية فى فلسطين، ووفق الاحصائية التى اعدتها «مؤسسة التضامن الدولى لحقوق الانسان» فقد بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين بين عامى ١٩٦٧، ١٩٨٧ – ٥٣٥ الف معتقل فيما اعتقل نحو ١٧٥ الفاً

خلال سنوات الانتفاضة (١٩٨٧-١٩٩٤)، وبلغ عدد المعتقلين منذ اتفاق اسلو فى ١٣ سبتمبر/ أيلول عام ١٩٩٣ وحتى الآن ١٢٥٠٠ معتقلاً، من بينهم ستة آلاف منذ اتفاق طابا عام ١٩٩٥، وقد فقد ١١٤ فلسطينياً حياتهم اثناء الاحتجاز بسبب التعذيب خلال التحقيقات أو خلال الاضراب عن الطعام أو نتيجة الاهمال الطبى المتعمد.

ومن بين هذه الاعداد الجسيمة، لا يزال يوجد أكثر من اربعة آلاف معتقل فلسطينى وعربى فى سجون ومعتقلات اسرائيل بينهم اكثر من ٢٠٠ معتقل تقل اعمارهم عن ١٨ عاماً، ويتوزع المعتقلون بين سجون «مجدو» و«نفحة»، و«عسقلان»و«بئر السبع» و«شطة» و«الدامون» و«ايلون» و«ينسان»، و«الرملة» بالاضافة الى عشرات من المحتجزين فى مراكز التحقيق فى «الجليمة» و«المسكوبية»، و«بتاح تيكفا».

ويعانى المعتقلون ظروفاً بالغة السوء من حيث الاكتظاظ وسوء التهوية والرطوبة كما يعانون من تدنى الخدمات الصحية، فى الوقت الذى يوجد فيه اكثر من ٥٠٠ معتقلاً يشكون من مختلف الامراض المزمنة التى تستدعى رعاية صحية مستمرة. ورغم ان البروتوكول الخاص بالمعتقلين الملحق باتفاقية اوسلو الثانية الموقعة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ينص على الافراج عن المعتقلين المرضى الا ان سلطات الاحتلال ترفض حتى الآن الافراج عنهم.كما تنتهك اسرائيل اتفاقية جنيف الرابعة (م ٨٩)، وقواعد الامم المتحدة النموذجية الخاصة بالحد الادنى لمعاملة السجناء فيما يتعلق بكمية ونوعية الطعام الذى تقدمه للسجناء والمحتجزين، بل وصل الامر الى تقديم وجبات فاسدة كما حدث عشية عيد الاضحى فى العام ١٩٩٧ حيث تسببت وجبة فاسدة قدمتها ادارة السجن الى تسمم ١٥٠ معتقلاً نقل خمسون منهم الى المستشفيات وهو ما ادى الى اندلاع مواجهات بين المعتقلين وادارة السجن قامت خلالها الادارة باستخدام القوة المفرطة بحق المعتقلين.

ويوجد بين المعتقلين نحو ٥٠٠ حالة اعتقال ادارى، وهو نمط من الاعتقال يتم دون اتهام او محاكمة أو اجراءات قانونية سليمة، اذ تقوم القوات باعتقال نشطاء سياسيين بناء على ما تدعى بأنها معلومات سرية تحظر على المعتقل أو محاميه الاطلاع عليها. ويتم الاعتقال بناء على اوامر ادارية يصدرها القائد العسكرى الاسرائيلى للمنطقة التى يقيم فيها المعتقل باستثناء القدس التى يتولى وزير الدفاع اصدار أوامر الاعتقال الادارى فيها، والتى قد تكون لستة أشهر أو لمدة عام قابلة للتجديد كما هو الحال مع معظم من تم اعتقالهم، حيث ابقى العديد منهم سنوات عديدة قيد الاعتقال الادارى بلغت فى بعض الحالات نحو ست سنوات، ويتعرض المعتقلون وفق هذا النمط من الاعتقال للاستخدام المفرط للقوة مما يهدد حياتهم بشكل خطير احياناً، ويترافق مع ذلك منع هؤلاء المعتقلون من الاتصال بالعالم الخارجى بحرمانهم من تلقى زيارات ذويهم ومحاميهم.

ويوجد بين المعتقلين -الى جانب الفلسطينيين- المنتمين الى المناطق المحتلة فى العام ١٩٦٧- نحو ٤٠ فلسطينياً من «داخل الخط الاخضر»- وعدد من مواطنى البلدان العربية الاخرى من لبنان وسوريا بما فيها الجولان المحتل، والاردن ومصر والجزائر وليبيا والسودان والعراق بينهم ١٨ مواطناً لبنانياً انقضت مدة احكامهم ولا يزالون رهن الاعتقال الادارى فى سجن «ايلون».

وترتكب اسرائيل جرائم التعذيب بشكل منهجى تجاه المحتجزين من المعتقلين والسجناء فى السجون الاسرائيلية، لكنها لا تقصر الامر على اطلاق ايدى جهاز الامن الاسرائيلى لاستخدام وسائل التعذيب، بل تعدت ذلك الى توفير غطاء قانونى وسياسى لتلك الممارسات، حتى اصبحت الدولة الوحيدة التى تشرع استخدام التعذيب على المستوى العالمى من خلال مباركة المحكمة العليا الاسرائيلية، أعلى هيئة قضائية فى اسرائيل، لاستخدام التعذيب فى العديد من القضايا التى نظرتها حيث اصدرت عدة قرارات خلال العام ١٩٩٦ سمحت بموجبها لمحققى اجهزة الامن باستخدام الضغط البدنى المعزز، وأسلوب «الهز بعنف» ضد المعتقلين اثناء اعتقالهم لاجبارهم على الادلاء باعترافات. وبررت قراراتها فى هذا الشأن بأن استخدام اساليب التعذيب لها ما يبررها فى حالات وصفها بانها حالات «ضرورة قصوى». الامر الذى تسبب فى تهديد حياة المعتقلين الذين تعرضوا لممارسة هذه الوسائل، ونتج عن ذلك وفاة المواطن عبد الصمد حزيرات فى سجنه بمركز توقيف المسكوبية فى ١٩٩٦/٤/٢٥. ووفاة المواطن خالد عايش ابو دية فى غرفته بمستشفى جنفان شاؤول فى ١٩٩٧/٥/٢١.

كذلك تقوم اسرائيل بنمط نادر من الانتهاكات لحقوق المواطنين الفلسطنيين تكاد تنفرد به، وهو «الابعاد». وقد مارست سلطات الاحتلال سياسة الابعاد منذ الاسابيع الاولى للاحتلال عام ١٩٦٧ حيث تم ابعاد مجموعات من الشباب من قطاع غزة الى مصر، ومجموعات اخرى من الضفة الغربية الى الاردن، وبعد أن استقر الأمر للاحتلال بدأ باستخدام وسائل قانونية وادارية لتنفيذ هذه السياسية وتقدر تقارير فلسطينية عدد المبعدين باكثر من ١٣٠٠ شخص حتى بداية ديسمبر ١٩٩٢. تلاها الابعاد الجماعى لـ ٤١٥ فلسطينياً فى ١٧ ديسمبر ١٩٩٢ تم ترحيلهم الى مرج الزهور فى جنوب لبنان اثر تزايد الكفاح المسلح والعمليات الاستشهادية فى الاراضى المحتلة. وقد استندت قوات الاحتلال فى عمليات الابعاد الى تشريعين: أولهما الامران العسكريان (٣٢٩) و(٢٩٠) للضفة الغربية الصادران فى العام ١٩٦٩، والثانى هو نظام الدفاع (الطوارئ) البريطانى للعام ١٩٤٥ فى حالة الاشخاص غير المتسللين، وركزت سياسة الابعاد الاخيرة على القياديين الذين لا يمكن اتهامهم بنشاط انتفاضى فى الشارع ضد الاحتلال.

ولا تعبر هذه الارقام تعبيراً دقيقاً عن سياسة الابعاد حيث توجد اعداد كبيرة يصعب حصرها

ممن تناولهم الابعاد فى اعقاب حرب العام ١٩٦٧ مباشرة، او ممن تم ابعادهم باعتبارهم متسللين بعد الحرب، وآخرين تم ابعادهم الى صحراء سيناء أو منطقة اريحا ثم اعيدوا بعد قضاء فترة فيما سمى «بالنفى الاجبارى». وبعضهم تم ابعادهم مع ذويهم، فضلاً عمن ابعدوا من داخل السجون قبل محاكمتهم او بعدها او ممن وافقوا على الخروج من السجن الى المنفى.

كذلك تمارس سلطات الاحتلال سياسات شتى فى تقييد حرية المواطنين الفلسطينيين فى الحركة والتنقل من بينها منع التجول ومنع السفر للخارج. وقد تزايد حظر التجول بشكل مكثف فى فترة الانتفاضة، وتنفذ هذه العقوبة الجماعية ليس فقط فى الحالات الامنية او بعد وقوع احداث ضد الاحتلال ولكن ايضاً كاجراء احترازى فى كثير من المناسبات حيث استمرت فى قطاع غزة وبعض مناطق الضفة الغربية ولسنوات عديدة حيث لا يسمح بالتجول بعد الساعة السادسة مساءاً وحتى صباح اليوم التالى.

وقد بلغ مجمل أوامر منع التجول فى مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة حوالى ١٠٠٠ أمر عسكرى يصعب تحديد امتدادها الزمنى أو المكانى. وقد استمر هذا الاجراء بعد توقيع اتفاقية اوسلو ١٩٩٣ ، ومنع التجول فى بلدة صوريف ٢١ يوماً فى العام ١٩٩٧ بعد توقيع بروتوكول الخليل.

وغنى عن القول ما يسببه منع التجول من تلف للحقول والمزارع وتعطيل للمعامل والورش ونفاذ للمواد التموينية من المنازل ونقص الاغذية وخصوصاً حليب الاطفال، وما يسببه من مصاعب للمرضى والحوامل واغلاق للمدارس والجامعات. كما يتم فى فترات منع التجول مداهمة قوات الاحتلال للمنازل وتحطيم الاثاث والاعتداء بالضرب على السكان المدنيين وسلب ممتلكاتهم من قبل جنود الاحتلال.

بالاضافة الى منع حرية الحركة والتنقل من خلال منع التجول، تقيد سلطات الاحتلال سفر المواطنين الفلسطينيين خارج الاراضى المحتلة، كما تمنع الزيارات من الخارج الى داخل الارض المحتلة، ويقدر عدد الممنوعين من السفر أو القدوم للزيارة بالالاف فى اى وقت مما حرم كثير من الطلبة من استكمال دراستهم فى الخارج، وذلك دون ابداء أسباب سوى ان هذا الاجراء ضرورى «لاسباب امنية». وقد اصدرت سلطات الاحتلال بطاقات هوية خضراء تحمل شارة خاصة تفيد بأن حاملها ممنوع من السفر والتنقل الحر. وهذه البطاقة اعطيت بشكل خاص للمفرج عنهم من المعتقلين وبعض الاشخاص الذين يعتبرون نشطاء سياسياً. وتوقفت هذه السياسية مع تنفيذ سياسة الاغلاق المطلق للمناطق المحتلة حيث اصبح جميع السكان ممنوعين من حرية الحركة والسفر أو

الانتقال من الضفة الغربية الى قطاع غزة والعكس صحيح وكذلك الامر بالنسبة للقدس الشرقية.

٤ – انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مارست سلطات الاحتلال الاسرائيلي منذ البداية سياسة **هدم المنازل** خاصة فى مخيمات اللاجئين بحجة توسيعها وتمكين آليات الاحتلال من السير فيها لقمع حركة المقاومة الشعبية، ومنعت سكان هذه المنازل من اعادة بنائها أو العودة للسكن فى المخيمات. وقد تم هدم مئات المنازل وبخاصة فى قطاع غزة على الرغم من احتجاج اصحابها واحتجاج وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا). كما تم هدم واغلاق الكثير من المنازل بحجة أن احد المقيمين فيها متهم بمقاومة الاحتلال بدون أن تكون هذه المقاومة بالضرورة أعمالاً مسلحة (كفاح مسلح) وحسب توثيق مؤسسة الحق فقد تم هدم واغلاق ١١١٥ منزلاً منذ ١٩٨٠ فى الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تم تدمير ١٥٣ من المنازل بالقذائف المضادة للدروع بحجة اختفاء مطلوبين فيها، كما تم هدم ٤٨٤ منزلاً بحجة عدم الترخيص، فيكون المجموع ١٧٥٢ منزلاً يقيم فيها اكثر من ١٤٠٠٠ نسمة. والمعروف أن تدمير المنازل بالصواريخ المضادة للدروع يحدث تصدعاً فى البيوت المجاورة مما يضطر ساكنيها الى اخلائها وتشريد المئات منهم اضافة للاعداد السابقة.

وتخضع الاراضى المحتلة منذ اوائل العام ١٩٩١ (اثناء حرب الخليج الثانية) وحتى الآن **لسياسة اغلاق** مشددة، ويسمح للبعض بالدخول تحت ظروف خاصة (بعض المرضى والفرق الطبية ورجال السلطة الفلسطينية) وفق اجراءآت معقدة. وفى العام ١٩٩٤ اصدرت حكومة اسرائيل تعليمات واضحة بشأن الدخول الى اسرائيل تتمثل بوجوب حصول اى شخص وبصرف النظر عن السن او الجنس على تصريح خاص من الادارة المدنية التى تعمل تحت اشراف جيش الاحتلال والمخابرات للدخول الى اسرائيل. وتعكس سياسة الاغلاق بهذا الشكل، والتى لم يسبق له مثيل قبل سنوات التسعينيات، توجهاً سياسياً يهدف الى تكريس الانفصال بين قطاع غزة والضفة الغربية وبينهما وبين القدس كما تعزز سياسة العقاب الجماعى التى تتبعها سلطات الاحتلال، وكان لها تأثير سلبى على الحياة اليومية للسكان وفى مختلف المجالات اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً ودينياً خصوصاً بعد اغلاق القدس ، وقد ترتب عليها حرمان اكثر من ١٢٠٠٠٠ عامل من عملهم مما ادى الى ارتفاع نسبة البطالة الى حوالى ٧٠٪ فى قطاع غزة و٣٠٪ فى الضفة الغربية. كما حرمت سياسة الاغلاق الاساتذة ومئات الطلبة من قطاع غزة الذين يدرسون فى القدس والضفة الغربية من الالتحاق بمعاهدهم وجامعاتهم ولا يزال الطلبة يعانون من ذلك على الرغم من كل المناشدات المحلية والدولية للحكومة الاسرائيلية للسماح لهم بمتابعة دراستهم.

ويسبب اغلاق القدس الشرقية ضرراً اشمل على المواطنين العرب من اغلاق اسرائيل فى وجوههم لكونها تشكل مركزاً دينياً للعرب مسلمين ومسيحيين علاوة على وجود مراكز طبية متخصصة لا توجد فى الضفة والقطاع الامر الذى سبب اضراراً صحية لكثير من المرضى الذين لا تتوافر لهم فرص علاج فى المدن الفلسطينية الاخرى.

وقد شهد **الاقتصاد الفلسطينى** فى العقدين الاولين من الاحتلال تغييرات أساسية فى التنظيم والاداء فقد تقلص العمل الزراعى وتزايدت هجرة الايدى العاملة الفلسطينية الى اسرائيل وارتفعت نسبة البطالة وازداد استهلاك السلع غير المنتجة محلياً فتراجع الانتاج. وتعود هذه الاشكالية الى السياسات الاسرائيلية التى استهدفت تحويل الاقتصاد الفلسطينى الى اقتصاد تابع للاقتصاد الاسرائيلى وقد نجحت هذه السياسة الى حد بعيد، وقد جاء اتفاق باريس الاقتصادى الذى يشكل جزءاً من اتفاقية القاهرة ليكرس هذه التبعية.

ومع اندلاع الانتفاضة (ديسمبر ١٩٨٧) تزايدت الضغوط والعقوبات الاقتصادية فى محاولة لوقف الانتفاضة وتمثلت هذه الضغوط بالاجراءات التى اشرنا اليها سابقاً مثل الاغلاق ومنع التجول وتطويق المدن والقرى الفلسطينية، وكذلك بفرض الضرائب الباهظة الامر الذى أدى الى اغلاق الكثير من المؤسسات الاقتصادية، كما سحبت رخص المنشآت الصناعية وأغلقت المناطق الزراعية ودمرت المحاصيل الزراعية وعرقلة التبادل التجارى بين الضفة الغربية وقطاع غزة وضعت العراقيل امام تصدير المنتجات الفلسطينية وبخاصة الحمضيات والزيت والزيتون والخضروات والفواكه. كما ساهم اعتقال واصابة عشرات الآلاف من الشبان من قبل سلطات الاحتلال فى زيادة تردى الاوضاع الاقتصادية فى مختلف افرع النشاط الاقتصادى.

وفى مجال التعليم منعت سلطات الاحتلال الاسرائيلى أى تطوير لمناهج التعليم والعملية التربوية منذ ١٩٦٧، كما منعت تداول آلاف الكتب لتحول دون تطور المعرفة من ناحية وتشويه تاريخ فلسطين والقضية الفلسطينية من ناحية ثانية. وقامت سلطات الاحتلال باعتقال آلاف الطلبة والمعلمين اثناء الانتفاضة كما قامت باغلاق عشرات المدارس والجامعات وحالت بين الطلبة والوصول الى معاهدهم مما افقدهم سنوات من حياتهم العلمية.

لقد تم اغلاق كافة المدارس ورياض الاطفال والمعاهد العليا التعليمية فى الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة سنة للمدارس وسنة ونصف للجامعات فى العام الدارسى ١٩٨٧-١٩٨٨ هذا بالاضافة لاغلاق جامعات الضفة الغربية وقطاع غزة عدة اشهر فى كل عام دراسى بعد ذلك.

وفى عام ١٩٩٣ تم اغلاق ٧ مدارس فى الضفة الغربية يدرس فيها ٢٨٠٠ طالب لمدة ٤٤٦

يوماً اما فى قطاع غزة فقد بلغت ايام الاغلاق ٢٦١ يوماً تأثر منها ٨٦٠١ طالب. وفى عام ١٩٩٤ (بعد توقيع اتفاقية اوسلو عام ١٩٩٣) وصل عدد ايام الاغلاق الى ٢٤٢ يوماً فى الضفة الغربية و١١٦ يوماً فى قطاع غزة اما بعد انتقال مسئولية الجهاز التعليمى للسلطة الفلسطينية اغلقت سلطات الاحتلال جامعة الخليل لمدة تسعة اشهر وفتحت الجامعة قبيل توقيع اتفاقية الخليل فى مطلع العام ١٩٩٧.

***

قطر

محاكمة المتهمين فى قضية المحاولة الفاشلة لقلب نظام الحكم

ظلت تداعيات المحاولة الانقلابية الفاشلة فى منتصف فبراير/شباط ١٩٩٦ تمثل الحلقة الرئيسية للانتهاكات. رغم ما عكسته المصادر الاعلامية من صورة ايجابية للمحاكمة التى بدأت باطلاق سراح بعض المتهمين الذين لم تثبت اتهامات جدية بشأنهم، وتقديم المتهمين الى محكمة جنائية، وليست محكمة أمن دولة، ودعوة الحكومة لبعض السفارات الاجنبية و المنظمات الدولية غير الحكومية لمراقبة المحاكمة.

فقد بينت الشكاوى التى تلقتها المنظمة من شخصيات قطرية يّدعى تورطها فى المحاولة الانقلابية عدة امور، منها سحب الجنسية القطرية من الذين غادروا البلاد عقب المحاولة الفاشلة، واتخاذ اجراءات تعسفية ضد ذويهم شملت فصل بعضهم من اعمالهم وحرمانهم من حقوقهم المالية وابعاد بعضهم خارج البلاد ووضع بعضهم قيد الاقامة الجبرية، وبلغت هذه الاجراءات فى بعض الحالات الاعتقال والحبس الانعزالى لبعض افراد أسر المتهمين .

ولم يسلم اطفال الفارين من اجراءات تعسفية، دون ذنب ارتكبوه، فحرم الاطفال من اللحاق بآبائهم ورفضت السلطات فى احدى الحالات تسجيل أحد المواليد واستخراج شهادة ميلاد له، مما يعنى حرمانه من الجنسية، ما لم يعد والده من الخارج ويسلم نفسه للسلطات.

كما أفادت شهادة لاحد رجال الأمن برتبة مقدم، تلقتها المنظمة، انه شاهد بنفسه تعرض المتهمين فى المحاولة الانقلابية الفاشلة لصنوف قاسية من التعذيب منها حرق الرؤوس والضرب بالعصى، مما لم يحتمله ضميره فقدم استقالته حتى لا يشارك فى جهاز أمنى لقمع المواطنين وترك البلاد الى الامارات. وقد تعرضت اسرة هذا الضابط للاضطهاد ومنعت زوجته من اللحاق به ووضعت قيد الاقامة الجبرية، وفصل اشقاؤه من عملهم وحرموا من حقوقهم المالية وسحبت الجنسية القطرية منهم ثم زج بهم فى السجون وتم حبسهم انفرادياً، وحرمانهم من زيارة ذويهم.

وقد شملت المحاكمات الخاصة بالمحاولة الانقلابية الفاشلة ١١٧ متهما منهم ٧١

حضوريا، ٤٦ غيابيا، كما نظرت محكمة الجنايات الكبرى قضية اخرى فى شأن ٧ مواطنين تعرضوا لاتهام بافشاء اسرار البلاد الحربية، وانشاء جمعية غير مشروعة لقلب نظام الحكم بالقوة .

وقد بدأت محكمة الجنايات الكبرى فى الدوحة النظر فى قضية المحاولة الانقلابية الفاشلة فى ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧ وقررت فى جلساتها الاولى اطلاق سراح ١٢ متهما بكفالة مالية مقدارها عشرة الاف ريال قطرى لحين موعد البت فى القضية، كما قررت احالة احد المتهمين وهو سالم مبارك سالم همام (رائد فى القوات الجوية)، على طبيب شرعي لبيان ما قد يكون به من اصابات وسببها وتاريخ حدوثها.

أما محاكمة المتهمين فى قضية افشاء اسرار عسكرية فقد بدأت فى ٤ يناير/كانون ثان ١٩٩٨ ووجه الادعاء فيها الاتهام للمتهمين السبعة بالتورط فى المحاولة الانقلابية فى شهر فبراير/شباط ١٩٩٦ كما اتهم بتزويد اعوانهم (فى الخارج) بمعلومات عسكرية، وتشكيل مجموعة لقلب نظام الحكم بالقوة، وقد نفى المتهمون التهم المنسوبة اليهم، وذكر المتهم الاول امان ماجد امان (موظف فى وزارة المال والاقتصاد) ان الاعترافات التى نسبت اليه فى محضر الشرطة جاءت «نتيجة التعذيب» وان معظم ماورد فيها غير صحيح عدا حصوله على هاتف نقالى اماراتى وانه كان وسيطا بين شخصين من الفارين(لنقل السلام وليس لنقل معلومات عسكرية) . كما اعترض على سجنه فى سجن عسكرى وهو مدنى . كما طعن محامو الدفاع فى اجراءات القبض على المتهمين حيث جرى القبض عليهم دون امر قبض ولم يعرضوا على قاضى التحقيق الا فى الشهر الحادى عشر من اعتقالهم، ولم يعرضوا على اى سلطة قضائية لتجديد حبسهم، واتهم احدهم سلطات الامن بتعذيب موكله تعذيبا بدنيا ونفسيا واكراهه على ادانة نفسه .

وقد اصدرت المحكمة الجنائية الكبرى حكمها فى الرابع من فبراير/شباط فى القضية الخاصة بافشاء الاسرار العسكرية وقضت بتبرئة اربعة متهمين من تهمة الاشتراك فى تأسيس جمعية غير مشروعة لقلب نظام الحكم فى البلاد بالقوة وافشاء سر من اسرار البلاد الحربية، وحبس احد المتهمين لمدة سنة بعد ادانته بتهمة عدم الابلاغ عن جناية، بينما برأته من التهمتين الاساسيتين وامرت باطلاقه نظرا لتجاوز مدة سجنه فترة العقوبة، وكان قد اوقف فى ١٩٩٦/٦/٢ . وحبس كل من امان ماجد امان، وخميس فرج النجرانى عشر سنوات لكل منهما لكن استأنف الادعاء احكام البراءة وايد احكام السجن . كما استأنف محامى المتهمان المدانان الحكم الصادر بسجن موكليهما . واحيلت القضية لمحكمة الاستئناف .

***

الكويت

مشكلات مزمنة تبحث عن حل منصف

ظلت الكويت استثناءً واضحاً عن بقية بلدان الخليج فيما يتعلق بالاطار القانونى والدستورى المنظم للحقوق الاساسية والحريات العامة فى البلاد، اذ انفردت عن بقية بلدان الخليج بالانضمام الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منع جميع اشكال التمييز ضد المرأة، كما سبقت غيرها من البلدان الخليجية فى الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب . ويحدد دستورها سلطات الحكومة وحقوق المواطنين، وينص على انتخاب مجلس الامة (البرلمان) ويعطيه صلاحيات التشريع والرقابة ويكفل استقلال السلطة القضائية . ورغم ان الدستور والقوانين لايتيحان حق تنظيم الاحزاب الا أن السلطات تسمح واقعيا بممارسة هذا الحق .

وقد انجزت الحكومة منذ تحرير البلاد فى العام ١٩٩١ سلسلة من الاجراءات الايجابية باتجاه تصفية اثار الانتهاكات الجسيمة التى وقعت عقب التحرير مباشرة فى العام ١٩٩١، فأوقفت المحاكم العرفية ثم محكمة أمن الدولة فى العام ١٩٩٥ . كما أصدر أمير البلاد قرارت عفو أو تخفيف احكام عن بعض السجناء الذين ادانتهم هذه المحاكم فى جرائم التعاون مع السلطات العراقية خلال فترة الاحتلال، جاء آخرها فى فبراير/شباط١٩٩٧ بالتخفيف عن اثنين من الكويتيين وعشرة من الاردنيين ادانتهم المحاكم العرفية ومحكمة امن الدولة من بينهم ٧ من الصحفيين الاردنيين الستة عشر الذين كانوا يعملون فى صحيفة النداء خلال فترة الاحتلال، لكن فى المقابل اخفقت الحكومة فى الكشف عن جرائم القتل خارج القانون التى وقعت خلال هذه الفترة، ولم تحرز تقدما منذ العام ١٩٩٤ فى الكشف عن حالات الاختفاء القسرى التى وقعت خلالها وطالت عددا كبيرا من الوافدين الفلسطينيين. فيما تظل اسوأ هذه الاخفاقات هى تعثرها فى ايجاد حل منصف لمشكلة(البدون) التى تفجرت بحدة خلال ازمة الاحتلال وما بعدها وتمس عشرات الالاف من الاشخاص .

والمعروف ان «البدون» يقيمون فى الكويت منذ سنوات طويلة جدا، ويؤكدون مواطنتهم فى البلاد لكن لايملكون وثائق تثبت ذلك، وتعتقد الحكومة أن اغلبهم مواطنين عراقيين وايرانيين اخفوا وثائق جنسيتهم وجوازات سفرهم من اجل الحصول على الجنسية الكويتية للتمتع بما تقدمه الحكومة

من خدمات .

ورغم ان مشكلة «البدون» كانت تمثل احدى المشكلات المزمنة فى الكويت منذ استقلالها وشهدت عدة تعقيدات فى الثمانينات، فقد تفجرت منذ ازمة الاحتلال والحرب بشدة حيث تشككت السلطات الكويتية واقسام من الرأى العام الكويتى (فى ولاء) و(انتماء) هذه الفئة للكويت خلال الازمة . وجرى تحميل الكل مسئولية اخطاء وقع فيها البعض بالتعاون مع سلطات الاحتلال. وتعرضوا لانتهاكات جسيمة فى الفترة التى اعقبت التحرير مباشرة . ورفضت السلطات الكويتية عودة اعداد منهم من الخارج، كما ترفض منحهم تأشيرات دخول للبلاد مما افضى لمشكلات انسانية صعبة ومشكلات عائلية معقدة وأدى الى تفرقة العديد من العائلات وتشريدها، اما الذين بقوا فى البلاد ويبلغ عددهم نحو ١١٤ الفا فيواجهون العديد من المشكلات حيث تم اقصائهم من الوظائف الحساسة مثل الجيش والامن .

وقد كشف وزير الدفاع الكويتى فى الاول من فبراير/شباط١٩٩٧ ان عدد «البدون» الذين تم انهاء خدماتهم من الجيش بلغ سبعة الاف فرد، واضاف أن وزارة الدفاع صرفت المستحقات المالية لعدد من الذين انهت خدمتهم ولم تصرفها لآخرين لعدم رغبتهم فى مغادرة البلاد بينما تشترط الوزارة الحصول على اشعار المغادرة من الجهات الامنية لصرف تلك المستحقات. ولم يتضح من اجابة الوزير هل غادر الكويت العسكريون الذين تعاونوا مع القوات العراقية ام لايزالون فيها، كذلك لم يشر الى عدد العسكريين البدون الذين قبل الجيش استمرارهم فى الخدمة بينما قدرتهم مصادر صحفية بنحو سبعة الاف فى الجيش، كما قدرت عدد العاملين منهم فى الامن بنحو ألفين .

وقد افاد بيان لوزارة الداخلية فى شهر اغسطس/آب أن لجنة مختصة ببحث أوضاع المقيمين من غير محددى الجنسية (البدون) نظرت فى اجراءات منح الاقامة القانونية لأكثر من اربعة الاف من ابناء هذه الفئة بعدما استخرجوا جوازات سفر لدول اخرى، او تعهدوا بابراز وثائق تبين انتمائهم غير الكويتى، واوضح أن اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية عدلت اوضاع ٣٤٨٠ شخص من فئة (البدون) بعد استخراج جوزات سفرهم واصبحوا يتمتعون مع اسرهم بالاقامة والعمل بالبلاد بصورة قانونية وأن جهودا تبذل لاستكمال الاجراءات الخاصة بتعديل اوضاع ١٢٠٨ اخرين ممن تعهدوا بتقديم جوزات سفرهم التابعة لمواطنهم الاصلية، لكن البيان لم يحدد الدول التى اوضح «البدون» انتمائهم لها .

وقد حصل ١١١ شخصا من البدون من ابناء الشهداء على الجنسية الكويتية خلال العام ١٩٩٧ فى اطار مرسوم بمنح الجنسية الكويتية لابناء الشهداء غير الكويتين .

وفى مجال الحريات العامة اوفت الحكومة بتعهداتها فيما يتعلق بإعمال المواد المعطلة من الدستور، واعادة الحياة النيابية، واجرت الانتخابات الدورية على مستوياتها النيابية والبلدية. وعززت هامش حريات الرأى والتعبير فانهت الرقابة على النشر ١٩٩٢ ولم تستخدم الصلاحيات التى تتيحها لها القوانين فى تقييد حريات الرأى والتعبير وحرية الصحافة الانادرا،وسمحت فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧ بتداول ١٦٠ كتابا فى معرض الكتاب سبق مصادرتها. كما سمحت واقعيا بالتعددية الحزبية وإن لم تسمح بها قانونيا . ورغم اصدارها قرارا فى العام ١٩٩٣ باغلاق كافة المنظمات غير الحكومية التى لم تحصل على ترخيص قانونى فانها لم تطبق هذا القرار حتى نهاية العام ١٩٩٧ .

لكن رغم هذه السياسات التى قد تحسب للحكومة يظل احراز تقدم حقيقى للحريات العامة منوطا بتطوير القوانين وليس فقط بالتسامح حيال القيود غير المبررة التى تفرضها، وقد عرقلت هذه القوانين بالفعل حقوقا اساسية لايمكن التغاضى عنها فى مقدمتها حق المرأة فى التصويت والانتخاب والتى يقصرها الدستور على الذكور، وكذا حق فئات من المتجنسين من الترشيح أو التصويت والتى يضّيق منها القانون، مما ينتهك الحق فى المساواة، مرتكز الحقوق الاساسية وجوهرها، فضلا عن انتهاكه الحق فى المشاركة، كما يخلق مفارقة بين مستوى الالتزام الدولى الذى تعهدت به الكويت بانضمامها للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة، حتى وإن كانت الحكومة قد استخدمت حقها فى التحفظ على بعض الالتزامات الواردة فى هاتين الاتفاقيتين المهمتين بهذا الخصوص .

وقد ثار جدل مهم خلال العام ١٩٩٧ حول الحق فى حرية التنظيم بعد أن اعلنت مجموعة من النشطاء السياسيين عن عزمها انشاء تجمع سياسى باسم «التجمع الوطنى الديمقراطى» كتنظيم سياسى جديد على الساحة الكويتية «يلتزم الشرعية ويرفض التطرف» ولكن تأجل الاجتماع التأسيسى بعد الاعلان عن موعده، وذكر مصدر فى التجمع أن التأجيل جاء لعدم حصول الاعضاء على ترخيص من وزارة الداخلية . كما ذكر أحد نشطاء هذا التجمع أن المؤسسين طلبوا ترخيصا لجمعية نفع عام تمثلهم، وانهم يملكون ترخيصا لمجلة اقتصادية اسمها المستقبل ستبدأ فى الصدور قريبا .

لكن نظم اعضاء التجمع اجتماعهم التأسيسى فى ٢٠ مايو/آيار وحضره نحو ستين من الاعضاء المؤسسين والبالغ عددهم ٧٥ شخصاً دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية، واعلنوا عقب الاجتماع انتخاب د. أحمد عيسى بشارة أمينا عاما للتجمع بعد حصوله على ٤٤ صوتا مقابل خمس اصوات لمنافسه، كما انتخب ثمانية اعضاء للمكتب التنفيذى بينهم سيدة تشتغل بالعمل الاكاديمى، واكد المؤسسون ايمانهم بان العمل الوطنى «المنظم» حق لكل مواطن وليس حكرا على فئة أو مجموعة. وقال أمين عام التجمع أن التجمع لايملك وعاء قانونيا رسميا اذ لايوجد فى الكويت

قانون ينظم عمل الاحزاب لكننا نأمل ان تتطور التشريعات من خلال الممارسة لتسمح بقيام احزاب .

وقد اكد رئيس مجلس الوزراء بالنيابة الشيخ صباح الاحمد الصباح فى ٢٨ مايو/آيار ان اى تجمع سياسى (سيمنع اذ طلب ان يصير حزبا) وقال ان اى تجمع (لم يشهر ولن يشهر) ، كما هاجمت صحيفة السياسة مبدأ التحزب على الساحة السياسية الكويتية وذكرت ان «شهوة تقاسم السلطة لاتستعر الا عندما تكون القبضة القوية غائبة» وحذرت من «النموذج اللبنانى» لنشوء الاحزاب الذى ترى انه لم يعط لبنان سوى الحروب والتقاتل والتناحر، وهو تعبير بدا ممثلا لاتجاه نقدى لمهاجمة ظاهرة الاحزاب، لكن ما لبث أن تراجع بعد أن بدا أن السلطة لاتنظر بعين القلق الى هذا التجمع، والذى فسره بعض المحللين برغبتها فى ادارة توازن مع التيار الاسلامى ومواجهته . وفى كل الاحوال فقد خلص محللون آخرون انه منذ الاعلان عن تأسيس التجمع بات هذا (الحزب) غير المرخص له حقيقة واقعة والذى ينص نظامه الاساسى على انه يسعى لممارسة العمل السياسى وله مقر وسوف يكون له صحيفة .

وتختلف وجهات النظر، كما عكستها مصادر صحفية، بين المطالبة بتشريعات تعترف بالتجمعات وتحميها، وبين محبذ لبقاء التشريعات على حالها الى أن يحين الوقت المناسب لتغييرها تفاديا لاثارة الحساسيات فى البيئة الاقليمية التى تعيش فيها الكويت . لكن يظل تقدير المنظمة العربية لحقوق الانسان ان الحق فى حرية التنظيم هو احد الحريات الاساسية التى لايجوز تجاوزها، وانه يمثل «الرافعة» الحقيقية للديمقراطية، كما انه يمثل كذلك احد الالتزامات القانونية التى تعهدت بها الحكومة الكويتية بالتصديق على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، بقدر ما يمثل التوجه المأمول من نظام يملك مقومات التحديث والنهوض .

***

لبنـان

تقييد الحريات يهدر رصيداً ثميناً

تواصلت جهود لبنان خلال العام ١٩٩٧ على طريق تصفية آثار الحرب الاهلية، واستكمال مهمة اعادة احياء مؤسسات الدولة، وبسط سلطانها على جميع المناطق، واعادة اعمار البلاد، وتجديد البنية التحتية للانتاج والخدمات، لكن انطوى أداء الحكومة على تجاوزات فى مجال حقوق الانسان تعرضت لانتقادات شديدة وقد ظهر ذلك بصفة خاصة فى مجال الحريات العامة مثل تطبيقات قانون الاعلام المرئى والمسموع، وتقييد حرية الرأى والتعبير بملاحقة صحف وصحفيين، أو منع اشكال الاحتجاج السلمى، أو محاولة عرقلة اجراء الانتخابات البلدية التى لم تجر منذ العام ١٩٦٣ . ولا تتعارض هذه التجاوزات مع القوانين الوطنية والمعايير الدولية فقط، بل تضر ايضاً برصيد لبنان الثمين فى مجال الحريات الذى جعل منه دوماً منارة للاعلام والثقافة فى الوطن العربى.

من ناحية اخرى استمرت البلاد تعانى من استمرار احتلال الشريط الحدودى والاعتداءات المتواصلة من جانب اسرائيل وجيش لبنان الجنوبى العميل التى لم تقتصر على مواجهة حركة المقاومة المسلحة فى الجنوب بل استهدفت المدنيين مما مثل الحلقة الرئيسية للانتهاكات على الساحة اللبنانية.

فى تفصيل ذلك شكلت تطبيقات القانون الصادر فى العام ١٩٩٦ والمتعلق بتنظيم الاعلام المسموع والمرئى خرقاً لسجل لبنان فى مجال حرية الرأى والتعبير والاعلام بما تضمنه من تقييد لعدد محطات الاذاعة والتليفزيون المسموح بالترخيص لها، وتحديد المحطات المسموح لها باذاعة مواد اخبارية وسياسية ودينية. وقد تعمقت خلال العام ١٩٩٧ الاختلالات فى تطبيق هذا القانون. فقد أصدرت الحكومة قراراً بتشكيل جهاز من وزارة الاعلام تكون مهمته الرقابة على الاخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدة للبث الفضائى وأعطته الحق فى وقف أى خبر أو مادة يكون من شأنها المساس بأمن الدولة أو اثارة النعرات الطائفية أو زعزعة الاستقرار العام أو التشهير برئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الاساءة لرؤساء دول صديقة مما اضطر اجهزة الاعلام لان تخضع

نفسها لرقابة ذاتية مما حد من حرية ابداء الرأى. ولاحقاً صدر قرار عن مجلس الوزراء بوقف البث الفضائى للاخبار والبرامج السياسية. كما أغلقت الحكومة عدداً من المحطات الاذاعية والتليفزيونية وابقت على عدد من المحطات التى تخص عدد من الشخصيات الحكومية ذات النفوذ بعد منحها التراخيص اللازمة. وقامت بسحب الترخيص من اذاعة صوت بيروت التابعة للمؤتمر الشعبى اللبنانى مما واجه معارضة شديدة وضحت فى عدة عرائض موقعة من العديد من الشخصيات للمطالبة بحق هذه الاذاعة فى الاستمرار. كما لجأت الى القوة الجبرية لتنفيذ قرار بوقف اذاعة «صوت الحق» وتليفزيون «الهلال» التابعين لحركة التوحيد الاسلامى بعد أن رفضت الحركة تطبيق قرار مجلس الوزراء باقفال وسائل الاعلام غير المرخصة واقتحمت قوات الامن الداخلى بمؤازرة دورية للامن العام مقر الحركة مما أدى لمقتل أحد عناصرها وجرح اثنين وتوقيف ما بين ٧٠ - ١٢٠ من اعضائها بينهم نجلا زعيم الحركة وجرح ٣ من قوات الامن. كما قامت السلطات فى ديسمبر/كانون أول بالغاء حديث تليفزيونى كان من المقرر اذاعته على الهواء مع العماد ميشيل عون القائد السابق للجيش اللبنانى.

وتنتقد المعارضة القانون وتطبيقاته مؤكدة سحب الترخيص من عدد من المؤسسات الاعلامية الناجحة لاسباب شكلية يمكن تلافيها والتمييز فى منح التراخيص لمحطات اذاعية وتليفزيونية تابعة بشكل ما لاركان السلطة. والتمييز غير المبرر بين الاذاعات من الفئة الاولى والثانية. كما تنفى المعارضة الاسس الفنية التى يستند اليها القانون مؤكدة امكانية بث ونجاح عدد اكبر من المحطات الاذاعية والقنوات التليفزيونية.

وقد طالت اجراءات الحظر والتقييد حرية الصحافة ايضاً. وعلى سبيل المثال قام رجال الامن فى فبراير/شباط ١٩٩٧ باعتقال صحفى كان يغطى عملية الانتخابات فى الجامعة اللبنانية وأفرج عنه بعد تحطيم آلة التصوير. وتكررت خلال العام ملاحقة الصحفى بيير عطا الله الذى اتهم فى مايو/آيار «باهانة القوات المسلحة» وتعرض للاعتداء اثناء التحقيق معه. وصدر قرار بمثوله أمام المحكمة العسكرية فى اكتوبر/تشرين أول ٩٧ لمحاكمته على التهم التى سبق توجيهها اليه بعد اعتقاله فى اطار حملة الاعتقالات التى تمت فى ديسمبر/كانون اول ١٩٩٦. وذلك بمقتضى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات التى تقضى بالسجن حتى ٣ سنوات لمن يثير الفتنة الطائفية والمادة ٢٧٨ منه التى تقضى بعقوبة تصل الى السجن المؤبد لمن يتصل بالعدو أو عملائه.

ومنذ بداية العام التزمت السلطات مواقف المواجهة والتقييد والتدخل فى مجال حرية التجمع وحركة مؤسسات المجتمع المدنى. فقد صرح وزير الداخلية اللبنانى فى ٧ يناير/كانون الثانى وفى اعقاب مؤتمر تونس لوزراء الداخلية العرب بان جمعيات حقوق الانسان تهدف الى شل عمل الاجهزة

السياسة الامنية للدولة. وطلب «ملف جمعيات حقوق الانسان» اثر ورود برقيات عديدة تتعلق بموضوع تعذيب الموقوفين. وقد انتقدت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان مبدأ الربط بين الامن وتقييد الحريات وأعلنت عن ثقتها في تعامل الوزير مع ملف الجمعيات من «موقع المسئول».

وثارت أزمة في مارس/آذار وابريل/نيسان فيما يتعلق باستقالة النقيب وجدى الملاط من رئاسة وعضوية المجلس الدستورى وما أحاط بها من ايماءات بتعرضه والمجلس لضغوط وتدخلات حكومية للتأثير في قراراته بشأن الطعون الانتخابية وتناقض ذلك مع مبدأ استقلالية المجلس وحصانة اعضائه.

وتدخلت السلطات في اجراءات وموعد انتخابات اتحاد العمال. فقد كان الاتحاد العام قد قرر ارجاء انتخاب اتحادات الجنوب الى ١١ مايو/آيار، لكن الحكومة قررت اجراءها في صيدا في ١٣ ابريل/نيسان تمهيداً لاجرائها في مختلف المناطق في ٢٤ ابريل/نيسان. وقامت قوات الامن بمحاصرة مقر الاتحاد في صيدا واعتقال اعضاء قيادته اثناء اجراء انتخابات المجلس التنفيذى للاتحاد. وأصدرت مرسوماً حكومياً في ١٧ ابريل/نيسان يقضى بقبول بعض الاتحادات الجديدة في اطار الاتحاد العام للعمال، وهو ما عارضه قادة الاتحاد باعتباره محاولة لتغيير التوازنات القائمة قبل الانتخابات. وقد أدت ممارسات السلطة الى انقسامات في صفوف الحركة العمالية تمثلت في عدم الاعتراف بالقيادة الجديدة «غنيم الزغبى» من جانب الرئيس السابق الياس ابو رزق الذى قبض عليه في ٣٠ مايو/آيار وتضمنت مذكرة اتهامه «تشويه هيبة الدولة والتشكيك في وضعها المالى» مما يترتب عليه السجن ٦ شهور وفقاً للمادة ٢٧ من قانون العقوبات في ما فسره البعض بالرغبة في منعه من المشاركة في القمة النقابية في كوبنهاجن ومؤتمر العمل الدولى في چنيف.

واستمر العمل بقانون منع التظاهر المعمول به منذ ١٩٩٣ حيث منع اتحاد العمال من التظاهر سلمياً في ٢٧ فبراير/شباط للمطالبة بحقوق عمالية. كما منعت السلطات التجمع السلمى لاكثر من ١٠٠ منظمة غير حكومية في اغسطس/آب ١٩٩٧ لرفض التمديد للمجالس البلدية والمطالبة باجراء انتخاباتها. وتعرض ٦٣ مواطناً للاعتقال في ١٤ ديسمبر /كانون أول بتهمة اشتراكهم في مظاهرة احتجاج على الغاء بث الحديث التليفزيونى مع العماد ميشيل عون. وقد اعلنت نقابة المحامين الاضراب العام لمدة ٣ أيام احتجاجاً على موقف السلطات من التظاهر وانتهاك حرية التعبير.

فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الشئون العامة فقد قرر المجلس الدستورى ابطال نيابة ٤ نواب بعد قبول الطعون بانتخابهم في الانتخابات البرلمانية التى اجريت في الفترة من١٨ أغسطس/آب الى منتصف سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ . وبناء على ذلك اعيدت الانتخابات في الدوائر الشاغرة. وثار خلال

العام جدل واسع حول الانتخابات البلدية والاختيارية التى لم تجر منذ ١٩٦٣ وكان يتم التمديد للمجالس تلقائياً. وقد اتخذ مجلس النواب فى ٢٤ يوليو/تموز قراراً مفاجئاً بالتمديد للمجالس الحالية حتى ١٩٩٩/٤/٣٠ قوبل بالمعارضة والاستهجان باعتباره حائلاً دون التمثيل الشعبى وانماء المناطق. وقامت حملة شعبية لجمع التوقيعات والتمسك بشعار «لا للتمديد ولا للتعيين». وتقدم عدد من النواب بالطعن فى القرارات الصادرة بهذا الشأن (٦٥٤،٦٥٥) وقضى المجلس الدستورى بعدم دستورية قرار تأجيل الانتخابات، وبناء على ذلك قرر مجلس النواب اجراءها ابتداءً من نهاية مايو/آيار ١٩٩٨.

وتُنتهك الحرمات الشخصية من جانب اجهزة الامن والمخابرات اللبنانية بمراقبة تليفونات وتسجيل مكالمات بعض الاشخاص وقد اعترف الوزير الياس حبيقة بذلك واصدرت جبهة الانقاذ البرلمانية منشوراً يطالب الحكومة بوقف تسجيل المكالمات. وقد أعلن كل من رئيس الوزراء ورئيس البرلمان ان هاتفيهما مراقبان وطلب الاخير تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق.

من ناحية أخرى استمرت الاعتداءات على جنوب لبنان وهى تمثل المصدر الرئيسى للانتهاكات فى الجنوب، سواء من خلال القصف الجوى وعمليات الانزال البحرى وغارات الكوماندوز، او من خلال الميليشيات العميلة بقيادة انطوان لحد. وراح ضحية هذه الاعتداءات، وفق احصائية لبنانية، ١٢٢ من المدنيين ورجال المقاومة والجنود اللبنانيين واصيب ١٥٧ آخرين.

وواصلت اسرائيل انتهاك حرية التنقل بالاوامر وبوابات العبور، واجراءات الطرد والابعاد واختطاف المدنيين واعتقالهم خارج اى نطاق قانونى واحتجازهم داخل المعتقلات سنوات طويلة بدون محاكمة مع ممارسة التعذيب المنهجى مما أدى الى وفاة البعض واصابة العديد بالامراض المزمنة والاعاقات والعاهات المستديمة. وتبذل المنظمات الحقوقية اللبنانية وفى مقدمتها لجنة المتابعة لدعم قضية اللبنانيين المعتقلين فى السجون الاسرائيلية جهوداً مكثفة لدى المنظمات الدولية لمتابعة حالاتهم وتقديم المساعدة لهم والمطالبة بالافراج عنهم. ففى ٢ أكتوبر/تشرين أول داهمت القوات الاسرائيلية منازل مواطنين فى قرية ارنون بالجنوب حيث قبضت على كل من عباس محمد عطية، وقاسم لطفى اساف، ومحمد سالم قطيف، ومصطفى جواد طوبى وابنه على مصطفى. كما القت القبض فى ١٥ أكتوبر/تشرين أول على مجموعة من الشباب القصر من قرية بنت جبيل وهم تيسير دباجة، ونعيمة فيصل جابر، وخالد ادريس، وبسام على حمدة، وبلال ابراهيم الاشقر، بلال فايد فرج، وكلهم طلبة عمرهم ١٦ سنة مع مازن عبد الله (١٢ سنة). والقت المخابرات الاسرائيلية فى ٩ ديسمبر/كانون الأول القبض على ابراهيم اسكندر ابو زياد، وبولس اسكندر أبو زياد وزوجته ايفون شويدى فى جزين. وكل المعتقلين يستمر احتجازهم فى معتقل الخيام سيئ السمعة.

وقد نقل الاسير اللبنانى عادل بهيج ترمس الى المستشفى لتردى وضعه الصحى بعد ١٣ عاماً من الاعتقال والتعذيب. وتسلمت هيئة الصليب الاحمر المواطن اللبنانى عبد الحليم ياسين المعتقل فى سجن الخيام منذ العام ١٩٨٥ فى حالة صحية سيئة حيث اوضح الكشف عليه تعرضه للتعذيب بالتعليق على عمود والتعرض لتيار كهربائى والضرب والرفس. وأفادت التقارير الواردة للمنظمة ان ٧٠ معتقلاً من جملة المحتجزين فى سجن الخيام (لا يقل عن ١٥٠) يجب نقلهم للمستشفيات ويرجع تاريخ اعتقال معظمهم الى الثمانينات ومنهم (لافى المصرى مقعد ومصاب بكسور فى الاضلاع وارتخاء فى الاعصاب)، على حجازى وسليمان رمضان كلاهما بترت قدمه، وشريف عطوى وسليمان ايوب فقدا البصر، سعود ابو هدلة عربية، وعباس قبلان، وفادى العلى، ورجائى ابو همين، وزيد بركات وهدى أسد الله، وغسان وحيدر على عيسى، وخليل وسليمان كرنيب...) وتطالب لجنة المتابعة بايفاد لجنة دولية تشكلها الامم المتحدة للتحقيق فى الانتهاكات والافراج الفورى عن المعتقلين خاصة ازاء ما تكشف خلال السنوات الاخيرة من فضائح استخدام المعتقلين كحقل اختبار للابحاث الطبية واقرار (الشين بيت) بممارسات التعذيب والاستمرار فى التعامل مع المقاومة الوطنية للاحتلال باعتبارها اعمالاً ارهابية.

***

ليبيا
قوانين تعزز الانتهاكات

استمر تمديد العقوبات المفروضة على ليبيا من جانب مجلس الأمن. وأضافت هذه العقوبات بتداعياتها مزيداً من الضغوط على واقع حقوق الانسان في البلاد والذى يتسم بالاحباط والاختناق فى حد ذاته.جراء القيود والممارسات التعسفية التى تطول معظم الحقوق والحريات الاساسية. ورغم صدور حكم محكمة العدل الدولية بلاهاى فى ١٩٩٨/٢/٢٧ باختصاصها فى نظر الخلاف بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا باعتبار المحكمة، ووفقاً للمادة ٩٢ من ميثاق الامم المتحدة الاداة القضائية الرئيسية لها، وبأنه لا أثر لقرارى مجلس الامن رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢، و٨١٣ لسنة ١٩٩٣. فقد مدد مجلس الأمن فى ٢٠ مارس/آذار ١٩٩٨ استمرار الحظر المفروض على ليبيا.

وقد أدانت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان فى ١٧ ابريل/نيسان ١٩٩٨ ، بناء على مشروع قرار مقدم من دول عدم الانحياز، الاجراءات الفردية الضاغطة المفروضة على دول أخرى مثل الحظر الاقتصادى الامريكى ضد ايران وكوبا وليبيا. وذلك على اساس تأثيرها على قطاعات عريضة من الشعوب.

ومن ناحية أخرى انتهت فى شهر مايو/آيار ١٩٩٧ التحقيقات الخاصة بتفجير الطائرة الفرنسية فوق النيجر فى العام ١٩٨٩، ووجهت اتهامات لستة مواطنين ليبيين من بينهم نسيب العقيد معمر القذافى قائد الثورة الليبية بشأن الحادث، وتقرر محاكمتهم غيابياً فى فرنسا فى العام ١٩٩٨. كما بدأت فى شهر نوفمبر/تشرين ثان فى المانيا محاكمة خمسة متهمين من بينهم ديبلوماسى ليبى سابق بتهمة الاشتراك فى هجوم بالقنابل على محل ديسكو فى برلين الغربية فى العام ١٩٨٦، قتل خلاله ثلاثة اشخاص وجرح ٢٣٠ شخصاً، وذكر الادعاء فى القضية ان هذا الهجوم قد تم تنفيذه بأوامر مباشرة من المخابرات الليبية وكان يستهدف شخصيات عسكرية أمريكية.

وتعارض المنظمة العربية لحقوق الانسان العقوبات المفروضة على ليبيا باعتبارها شكلاً من اشكال العقوبات الجماعية التى تتعارض مع القانون الدولى، وقد عززت مطالبتها برفع هذه العقوبات اثر قرار محكمة العدل الدولية، الذى يتيح مخرجاً قانونياً يحقق العدالة، ويضع حداً للعقوبات التى تترك

تداعيات ضاره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الليبى، تضاعفت بالتراكم على مدى السنوات منذ العام ١٩٩٢.

لكن تظل المفارقة انه فى الوقت الذى تعارض فيه ليبيا ومعها الرأى العام العربى، وعن حق، العقوبات كشكل من اشكال العقوبات الجماعية، فقد أصدرت الحكومة الليبية فى شهر مارس/آذار قانوناً داخلياً بعقوبات جماعية لقمع معارضيها. إذ أقر المؤتمر الشعبى العام فى ليبيا فى ٨ مارس/آذار قانوناً يجرم العمليات التى تؤثر على التنمية الشعبية، أو تدعو الى التطرف القبلى أو حمل أو تهريب او الاتجار فى السلاح وتخريب الممتلكات العامة والخاصة. وينص القانون على معاقبة المدينة او القرية او المجالس المحلية او القبلية او العائلية عقوبة جماعية اذا ما ساعدت او تسترت على مرتكبى هذه الجرائم. وتشمل العقوبة الجماعية حرمان المدينة او القرية.. الخ من الخدمات مثل الكهرباء والماء والهاتف والغاز والمواد التموينية، والمشاركة فى المجالس المحلية ووقف كافة المشاريع الاقتصادية وقطع المعونة المقدمة من الدولة. ورغم شيوع مثل هذه العقوبة فى الممارسة الا ان المنظمة تنظر بقلق بالغ لتقنينها اذ من شأنه ان يعمق من استشرائها ويضفى صبغة قانونية على انتهاك خطير لمبدأ شخصية العقوبة الذى يمثل أحد المرتكزات الرئيسية للمبادئ القانونية، فضلاً عن انتهاكه للمعايير الدولية.

وتمثل القوانين التعسفية فى ليبيا الحلقة الرئيسية للانتهاكات فى البلاد، وابتداءً تعتبر ليبيا الدولة العربية الوحيدة التى تعيش منذ اكثر من عشرين عاماً بدون دستور مكتوب يحدد طبيعة النظام السياسى القائم، وينظم العلاقات بين السلطات، ويبين حقوق وواجبات المواطنين وذلك منذ الغاء الدستور السابق فى العام ١٩٧٧. وفضلاً عن ذلك فقد تبنت الدولة مجموعة من القوانين التى تهدد وتنتهك حقوق الانسان الليبى وحرياته ومن أهمها:

١ – قانون حماية الثورة فى ١١ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٦ والذى ينص على اعدام كل من رفع السلاح فى وجه النظام الجمهورى أو اشترك فى عمل مناوئ لاهداف الثورة.

٢ – قانون تحريم الحزبية فى يونيو/حزيران ١٩٧٢ والذى اعتبر أى عمل حزبى «خيانة فى حق الوطن» يعاقب عليها بالاعدام.

٣ – قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ والذى خول مكتب الادعاء الشعبى سلطة التحقيق فى الجرائم السياسية دون ان يتضمن تحديداً للسلطات المنوط بها صلاحيات احتجاز الاشخاص، وجاء خالياً من النص على ضرورة الحصول على اذن قضائى عند الاحتجاز او على حق الاشخاص المعتقلين والسجناء فى الاتصال بالعالم الخارجى والحصول على الرعاية الطبية.

٤ – قانون «تعزيز الحرية» لسنة ١٩٩١ والذى يقضى بجواز الحكم بالاعدام على كل من تشكل حياته خطراً على المجتمع أو تؤدى إلى انحلاله «وحق كل مواطن فى «حرية الرأى والتعبير من خلال المؤتمرات الشعبية ووسائل الاعلام الجماهيرية.

٥ – قوانين العام ١٩٩٤ والتى بناء عليها تقررت عقوبة قطع اليد على كل من يمارسون نشاطاً اقتصادياً صغيراً كان ام كبيراً بدون ترخيص اذ يعتبر سارقاً، او من يتم تجريمهم بتهمة الفساد والسرقة من المال العام او الخاص. وعقوبة جلد الزناة مائة جلدة على ان تذاع تليفزيونياً.

٦ – قانون حيازة العملة فى يوليو/تموز ١٩٩٦ ويقضى بتطبيق اقصى العقوبات بما فيها قطع اليد أو الرجل ضد كل من يحوز عملة أجنبية بطريقة غير قانونية باعتبار الدولار عملة اجنبية هى عملة العدو. واعتبر التعامل بها او تداولها خارج نطاق البنك المركزى خيانة عظمى. وحذر الشركات والمؤسسات والسفارات الاجنبية من ادخال العملة الاجنبية أو التعامل بها خارج نطاق البنك المركزى باعتبار ذلك عملاً تخريبياً يستدعى العقوبة التى قد تصل الى الطرد وذلك باعتبار البلاد فى حالة حرب فى (اشارة الى الحظر الدولى المفروض على ليبيا).

وقد شكلت هذه المجموعة من القوانين منظومة متكاملة مناقضة لحقوق الانسان كرست بناء الدولة على الرأى والفكر الواحد الذى لا يتيح هامشاً لحرية الفكر والرأى او الاشتراك فى الجمعيات والاحزاب. ووفرت هذه القوانين أساساً لتجاوزات انتهك خلالها حق الحياة والحق فى الحرية والأمان الشخصى.

وقد استمرت خلال العام ١٩٩٧ الصدامات المسلحة مع الجماعات الاسلامية بصفة خاصة للعام الثالث على التوالى خاصة شرق البلاد. كما شنت السلطات حملة مداهمات فى بنغازى للتفتيش عن اسلحة مختفية من مخازن الجيش الليبى ووجهت بالمقاومة. ووردت انباء غير مؤكدة بوقوع محاولة لاغتيال العقيد معمر القذافى فى يناير/كانون ثان ٩٧. وقامت مجموعة مسلحة– بالهجوم على معسكر الجيش فى سوق الخميس يوم ١٧ فبراير/شباط مما أدى لمقتل عدد من الضباط. كذلك وقع صدام مسلح بين «حركة الشهداء الاسلامية» واحدى دوريات «مكافحة الزندقة» حيث قتل ١٢ شخصاً واصيب خمسة آخرون. وقامت الحركة بهجوم مسلح آخر على بوابة معسكر الحرس بحى الزيتون بنى غازى فى ١٣ يوليو/تموز حيث قتل ٣ اشخاص واصيب اثنان واعلنت نفس الحركة عن قيامها بعدد من العمليات العسكرية فى اواخر اغسطس/آب وأوائل سبتمبر/أيلول اسفرت عن مقتل ٦ أشخاص واصابة عدد آخر.

وفى ٢ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ اعدم ستة من ضباط الجيش رمياً بالرصاص واثنين من

المدنيين شنقاً. وكانوا ضمن عشرات من العسكريين والمدنيين الذين اعتقلوا فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣ بتهمة الاشتراك فى تمرد عسكرى بمنطقة بنى وليد. وذلك بعد تكرار محاكمتهم أمام اكثر من محكمة.

وقد تجددت فى العام ١٩٩٧ المخاوف من استئناف النظام الليبى عمليات القتل خارج القانون لتصفية المعارضة بعد أن قامت مجموعة من المسلحين بمحاولة اغتيال أحد طالبى اللجوء السياسى من الليبيين المقيمين فى معسكر اللاجئين فى شرق المانيا رغم نقله هو واسرته من معسكر آخر ووضعهم تحت حماية الشرطة لتلقيهم تهديدات هاتفية وكتابية. كذلك قام مجهولون بطعن أحد طالبى اللجوء السياسى من الليبيين المقيمين فى مدينة لايبتزج بشرق المانيا فى سبتمبر/ايلول، ويعتقد ان وراء الحادثين أسباباً سياسية.

وينتهك الحق فى الحرية والأمان الشخصى من خلال العديد من الممارسات فمن ناحية تقوم قوات الامن بتفتيش المنازل ومصادرة الممتلكات ومراقبة المراسلات والتليفونات. كما تلجأ لاحتجاز الاقارب كرهائن حتى يسلم المطلوبين أنفسهم للسلطات. ويكرس ميثاق الشرف ومضمون العقوبة الجماعية هذه الممارسات، واكثر المعرضين لها هم عائلات السياسيين المعارضين المقيمين بالخارج.

الى جانب هذا قامت «لجان النقاء الاجتماعى». التى انشئت فى العام ١٩٩٦ – حتى منتصف ١٩٩٧ بالقبض على مئات الأفراد بتهمة التعامل فى السوق السوداء فى العملة الاجنبية والمخدرات والخمور. وطال الاعتقال تجار ورجال أعمال واصحاب محلات وتم اغلاق العديد من المحلات. ورغم الافراج فى بداية رمضان عن اغلب هؤلاء المعتقلين فقد ظل ٢٩ منهم معتقلين رهن التحقيق.

وقد استمر خلال العام ١٩٩٧ احتجاز مئات من المعتقلين السياسيين، الذى جرى اعتقالهم فى سنوات سابقة، دون اتهام أو محاكمة، ومن بينهم رشيد عبد الحميد العرفية المحتجز فى سجن أبو سليم فى طرابلس بدون اتهام أو محاكمة منذ العام ١٩٨٢ بشبهة تأسيس جماعة اسلامية معارضة ولم يشمله العفو العام الصادر فى العام ١٩٨٨ ، ومحمد سليمان الفايد وهو محاضر جامعى اعتقل مع ثلاثة آخرين فى العام ١٩٩١ بشبهة معارضة الحكومة، كما استمر احتجاز اعداد اخرى من المعتقلين رغم تبرئتهم من جانب الحكومة، فضلاً عن السجناء السياسيين الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن عقب محاكمات جائرة، ومن بينهم فخرى يونس الفيتورى ووالده يونس عيسى الفيتورى، وشقيقه عمران الفيتورى والذى تعرض لعقوبة السجن المؤبد فى العام ١٩٩١ اثر محاكمة لم ترق لابسط

قواعد العدالة، ويحتجز معظم المعتقلين فى عزلة عن العالم الخارجى لعدة شهور حيث يتعرضون للتعذيب النمطى. واستمر احتجاز عشرات من السياسيين دون تهمة أو محاكمة لمدد تصل الى ١٥ عاماً.

اما عن حالة السجون فلا توجد تقارير وافية حيث لا تسمح الحكومة لمنظمات حقوق الانسان بزيارة السجون. ولم ينم الى علم المنظمة اجراء اى تحقيق فى التمرد الذى وقع فى سجن ابو سليم فى يوليو/تموز ١٩٩٦ –والذى قامت الشرطة باخماده بالقوة مما ادى لوفاة نحو ١٠٠ سجين.

***

مصر

حقوق الانسان فى ظل نظام مستديم للطوارئ

تعانى مصر منذ بدايات التسعينيات من موجة من موجات التطرف والارهاب على يد جماعات متطرفة تتستر بالدين، وقد أسفرت اعمال الارهاب، واجراءات مواجهتها عن سقوط اكثر من الف قتيل منذ بدء هذه الاعمال من بين الفئات المستهدفة من الارهابيين، والجماعات المتطرفة، ورجال الامن، ومواطنين أبرياء، فضلاً عن سقوط مئات الجرحى والمصابين مما تناولته بالتفصيل مقدمة هذا التقرير، وقد رافق هذه الظاهرة، واجراءات مواجهتها العديد من التجاوزات والانتهاكات الجسيمة، ، كما أفضت الى العديد من التداعيات على طائفة واسعة من الحقوق الأساسية والحريات العامة، واختلالات عميقة فى المسار التشريعى ونظام العدالة، وجرى، ويجرى توظيفها بأشكال متعددة فى الداخل والخارج لتحقيق أغراض أمنية وسياسية.

فمنذ البداية، جرى التذرع بهذه الظاهرة للتمديد التلقائى **لقانون الطوارئ**، ومواجهة الرأى العام الداعى لالغائه، بسبب التجاوزات الجسيمة التى تمت، وتتم فى ظله منذ اقراره عقب اغتيال الرئيس السابق محمد أنور السادات فى ٦ أكتوبر/تشرين أول ١٩٨١. وخلال العام ١٩٩٧ جرى تمديد هذا القانون لتاسع مرة، ولمدة ثلاث سنوات أى حتى عشية القرن الجديد. وكالمعتاد بررت الحكومة التمديد الجديد باعمال العنف والارهاب، وحماية الاقتصاد الوطنى ومنجزات التنمية والاستثمار، وتعهدت بعدم استخدامه لمواجهة فكر أو مصادرة صحيفة بل فى مواجهة من يتورط فى اعمال ارهابية، وتناست العديد من التعديلات التشريعية والقوانين التى استصدرتها لمواجهة ظاهرات العنف والارهاب، مثل تعديلات القانون الجنائى لمكافحة الارهاب، وقوانين مكافحة البلطجة، وغيرها مما تمنحها صلاحيات واسعة لمكافحة مثل هذه الظاهرات.

ويتيح القانون صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية فى وضع القيود على حرية الاشخاص دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية، وكذا سلطة مراقبة الرسائل والصحف وكافة وسائل التعبير والاعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وانشاء محاكم استثنائية فى حالة الطوارئ هى محكمة أمن الدولة الجزئية ومحكمة أمن الدولة العليا، للنظر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، والترخيص بالعنصر العسكرى فى تشكيل المحكمة،

كما يجيز لرئيس الجمهورية أن يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون، ويحرم المتهمين من الطعن فى الاحكام الصادرة ضدهم من محكمة أمن الدولة.

وقد توسعت الحكومة فى استخدام هذه الصلاحيات وخصوصاً فى مجالى الاعتقال والمحاكمات ذات الطابع الاستثنائى وتقييد اشكال الاحتجاج السلمى، وتقييد حريات التنظيم، والحق فى المشاركة، ولم تراع القيود التى تفرضها التزاماتها القانونية الدولية النابعة عن انضمامها للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بشأن مبررات اعلان حالة الطوارئ، ومدة سريانها، أو الحظر القطعى للمساس ببعض الحقوق مثل الحق فى الحياة او الحق فى السلامة البدنية أو الحق فى المحاكمة العادلة حيث شملت الممارسات تجاوزات بدرجات متفاوتة لكل هذه الحقوق.

ويثور جدل واسع حول تورط قوات الأمن فى أعمال قتل خارج القانون خلال ما يسمى «بالضربات الاجهاضية» للاعمال الارهابية، حيث يعلن عادة فى بيانات مقتضبة عن قتل عدد من الارهابيين خلال الاشتباكات أثناء محاولة اعتقالهم، وضبط مضبوطات تكشف مخططات ارهابية جرى اجهاضها، وان المقتولين من رؤوس الارهاب وثبتت مسئولياتهم عن قائمة طويلة من أعمال القتل والارهاب. لكن لم تجر تحقيقات جدية فى مثل هذه الاتهامات.

لكن تقع أوسع التجاوزات نطاقا فى مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصى، اذ لجأت السلطات الأمنية منذ بداية التسعينيات للتوسع فى الاعتقالات عبر توسيع دائرة الاشتباه، والاعتقال العشوائى عبر اصدار أوامر اعتقال يصدرها وزير الداخلية وفقاً لصلاحيات قانون الطوارئ. كما اتبعت سياسة حذرة فى اطلاق سراح من لم تثبت اتهامات جادة اتجاهه من هؤلاء المعتقلين.

وافضى التوسع فى الاشتباه أحياناً الى اعتقال أفراد بسبب مظهرهم مثل اطلاق لحاهم، أو ارتياد المساجد التى يؤمها أعضاء الجماعات السياسية الاسلامية المحظورة، واعتقال آخرون بسبب قرابتهم أو صداقتهم لبعض الخارجين عن القانون ، كما افضى التوسع فى الاعتقالات من ناحية والاحتراز فى تصفية أوضاع المعتقلين من ناحية أخرى الى تكدس السجون ومراكز الاعتقال بالآلاف من المعتقلين الذين لم يقدموا للمحاكمة، أو قبلت السلطات القضائية تظلماتهم ثم اعيد اعتقالهم مرة أخرى، أو ممن قضوا فترات عقوبة قضت بها المحاكم ولم يطلق سراحهم .وتفرض الحكومة نطاقاً من السرية على المعلومات المتعلقة بالمعتقلين بحيث يصعب تدقيق التقديرات السائدة بشأنهم.

ويعد احتجاز السيدات والفتيات من أسر المطلوبين أحد المظاهر المؤسفة التى ترافق الاعتقالات، اذ تلجأ الاجهزة الأمنية فى حالة عدم العثور على النشطاء الاسلاميين المطلوب القبض عليهم، وخصوصاً فى صعيد البلاد، الى احتجاز زوجات أولئك المطلوبين أو أقاربهم من الاناث، الى

حين قيام المطلوبين بتسليم أنفسهم مما يجعلهن رهينات من الناحية العملية. كما تتعرض بعض زوجات القادة الاسلاميين المعتقلين للتعذيب للادلاء بمعلومات عن أزواجهن، وكذا لمضايقات متكررة من جانب أفراد قوات الأمن من بينها تكرار تفتيش المنازل بدون أذن رسمى، أو ممارسة الضغوط عليهن كى يطلبن الطلاق من أزواجهن المعتقلين أو المسجونين.

ويعانى المحتجزون من تجاوز حقوقهم القانونية فى اجراءات القبض والتفتيش والتحقيق والاعتقال بدءاً من اهدار الاجراءات القانونية، الى تجاوز الآجال القانونية للاحتجاز، الى اساءة المعاملة والتعذيب اثناء التحقيقات، الى الاحتجاز فى أماكن احتجاز غير قانونية، أو اهدار الحقوق القانونية للسجناء مثل زيارات الاقارب والمحامين بزعم قطع الصلات بين قيادات التنظيمات المتطرفة واتباعهم فى الخارج، رغم صدور ستة احكام قضائية منذ العام ١٩٩٤ تقضى بفتح السجون لزيارة الاهالى والمحامين. وقد أصدرت المحكمة الادارية العليا فى منتصف يوليو/تموز ١٩٩٧ قراراً يلغى قرا وزارة الداخلية بعدم السماح لعائلات المسجونين فى سجن طرة والفيوم بزيارة ذويهم لكن قرر وزير الداخلية استئناف هذا الحكم.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن جانباً كبيراً من مسئولية استشراء أعمال التعذيب يتصل بقانون الطوارئ والمناخ الذى اشاعه، نتيجة ما يمنحه من صلاحيات للاجهزة الامنية وما يسلبه فى المقابل من ضمانات قانونية فى الاعتقال والتحفظ. وقد أصدرت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة فى مايو ١٩٩٦ تقريراً يلخص نتائج تحقيق سرى تم اجراؤه ابتداء من العام ١٩٩١ وغطى فترة خمس سنوات. وقد خلص هذا التحقيق الى أن «التعذيب يمارس بطريقة منهجية فى مصر» من جانب الاجهزة الامنية. وبخاصة من جانب مباحث أمن الدولة، وقد حثت اللجنة الحكومة المصرية لبذل جهود خاصة لمنع أجهزتها الأمنية من التصرف «كدولة داخل الدولة» حيث يبدو أنهم يتهربون من الرقابة من السلطات الأعلى.

وقد عكست التقارير والشكاوى الواردة للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى العام ١٩٩٧ استمرار التعذيب بذات الكيفية والمعدلات. وقد استخدم بشكل نمطى خلال التحقيقات للحصول على المعلومات وانتزاع الاعترافات، كما استخدم ايضاً لارهاب من تسول له نفسه الانتماء الى جماعات المتطرفين والتنظيمات المحظورة. لكن لم تقتصر الشكوى من التعذيب على الحالات الخاضعة لقانون الطوارئ، بل اتسع نطاق الشكوى باطراد تعرض متهمين فى قضايا الحق العام للتعذيب، وترصد منظمات حقوق الانسان الوطنية والدولية العديد من هذه الحالات، وقد امتد هذا الاجراء خلال العام ١٩٩٧، لعدد من الشخصيات العامة من مناهضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٢ المعنى بالعلاقة بين المالك والمستأجر من بينهم حمدين صباحى (صحفى) ومحمد عبده (طبيب

بيطرى) ومحمد سليمان فياض (محام) ومحمد بيومى، وحمدى هيكل (محام) الذين تعرضوا للتعذيب فى يونيو/حزيران ١٩٩٧ فى سجن طره بقسم العقرب.

ولا تنكر الحكومة وقوع اعمال تعذيب، ولكنها تؤكد أنها حالات فردية وأنها تقوم بمعاقبة المسئولين عنها، وقد ذكر وزير الداخلية فى شهر ابريل/نيسان ١٩٩٧ أنه أحال ١٢٨ ضابط شرطة للاحتياط تمهيداً لاحالتهم للتقاعد بسبب استخدامهم العنف ضد المواطنين، كما اشار الى احالة ١٢ ضابط شرطة للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية، و٤٤ للتحقيق أمام مجالس تأديب لقيامهم بعمليات تعذيب. وأضاف ان عدداً من الضباط قد تمت ادانتهم وانهم يمضون الآن عقوبة السجن. لكن لم تعلن المصادر الأمنية تفاصيل وافية عن هذه الاجراءات ولا اسماء من واجهوها من رجال الأمن، ولا تاريخ اجرائها، ولا تفاصيل القضايا التى تعرضوا للتحقيق أو المحاكمة من اجلها وقد بررت المصادر الامنية ذلك بالرغبة فى عدم التأثير على معنويات رجال الشرطة القائمين بالتصدى للارهاب، واكدت ان الاحكام كانت من الشدة بحيث تثنى اى شخص عن ارتكاب جريمة التعذيب، لكن استمرت التقارير تفيد بأن المحاكمات اقتصرت على رجال الشرطة الذين تورطوا فى اعمال تعذيب فى بعض القضايا الجنائية، وان الاحكام التى صدرت ضدهم لا تتناسب مع الجرائم التى ارتكبوها.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن الحكومة لم تتعامل مع هذه الظاهرة بالجدية الواجبة التى تتناسب مع مسئولياتها وواجباتها حيال احترام القانون، بل ومع خطورتها على تهديد الامن الوطنى، أو حتى مع تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية النابعة من انضمامها للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. فمن ناحية لا تتحرك النيابة لفحص العديد من الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، كما استمر النائب العام فى تجاهل الاعلان عن نتائج التحقيق فى قضايا سابقة مثل قضية وفاة المحامى عبد الحارث مدنى اثناء احتجازه فى العام ١٩٩٤ بشبهة التعذيب، وهو الحادث الذى افضى فى حينه الى حركة احتجاجات واسعة من نقابة المحامين وجمعيات حقوق الانسان وأدى الى مصادمات مع الشرطة واحتجاز ٣٦ محام لفترات مختلفة فى حينه، وبدلاً من أن تنفذ الحكومة التوصيات الواردة فى تقارير اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، ومنها تأسيس آلية مستقلة للتحقيق تضم فى تكوينها قضاة ومحامون وأطباء لفحص كل ادعاءات التعذيب، فقد هددت اللجنة –طبقاً لما أوردته اللجنة فى تقريرها– بأن نشر تقريرها سوف يفسر بأنه تأييد للجماعات الارهابية وسوف يشجع التوجهات الارهابية، وقد يؤدى الى الاعتقاد بأن «لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب» تشجع المنظمات الارهابية. واستمرت الحكومة فى طرح المشكلة باعتبارها مجرد حالات فردية، وهو أمر يمكن أن تدحضه الارقام الصماء التى أعلنها وزير الداخلية هذا العام رغم محدوديتها وتقديرنا بأنها تعبر عن

بعض المشكلة وليس كلها. وتأمل المنظمة أن تعيد الحكومة المصرية تقدير هذا الموقف برمته خاصة بعد حادث وفاة مواطن آخر جراء التعذيب فى مدينة بلقاس فى ابريل نيسان ١٩٩٨ وما اعقبه من اندلاع اعمال عنف سقط خلالها ضحايا من المواطنين ورجال الشرطة.

كما تجدد المنظمة دعوتها لضرورة اجراء تعديل قانونى يسمح للمواطنين الذين يتعرضون لجرائم التعذيب بتحريك الدعوة العمومية مباشرة، وعدم قصرها على النائب العام.

كذلك تعتقد المنظمة أن قانون الطوارئ يؤثر على نظام العدالة من ثلاثة أوجه، الاول هو محاكم أمن الدولة التى تنظر فيما يحال اليها من قضايا تمس أمن الدولة. ويعين رئيس الجمهورية أحد القضاة لرئاسة كل محكمة، من قضاة مدنيين يرشحهم وزير العدل، وفى بعض الاحيان يعين قضاة عسكريين بناء على ترشيح وزير الدفاع. ولا يمكن استئناف أحكام هذه المحاكم، ويكتفى بالتصديق على احكامها من رئيس الجمهورية الذى يجوز له تخفيف الحكم أو الغاؤه حتى ولو كان حكماً بالبراءة.

وقد نظرت محاكم أمن الدولة خلال العام ١٩٩٧ عدة قضايا تتعلق بأعمال الارهاب تناولت ١٢٣ متهماً فى عدة قضايا أبرزها قضية الاغتيالات الكبرى المتهم فيها ٣٣ من عناصر الجماعة الاسلامية واتهام عناصر من الجماعة الاسلامية المسلحة بشن هجمات على قطارات ومنشآت عامة فى اسيوط فى العام ١٩٩٣تسببت فى قتل ٨ من رجال الشرطة وعدد من المدنيين، واتهام عناصر من ذات الجماعة بعمليات ارهابية فى سوهاج.

ويكمن الوجه الآخر لتأثر نظام العدالة بقانون الطوارئ فى احالة المدنيين الى المحاكم العسكرية وقد شرعت السلطات فى اللجوء الى هذا الاجراء منذ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٢ من خلال مراسيم يصدرها رئيس الجمهورية باحالة المدنيين الى المحاكم العسكرية، ورغم الحملة التى شنتها المنظمة العربية لحقوق الانسان ودوائر حقوقية وقانونية أخرى على هذا الاجراء بسبب قصور اجراءات هذه المحاكم عن بلوغ المعايير الدولية، وبخاصة حق المراجعة القضائية الاعلى التى تقتصر على مراجعة مكتب الرئيس للتصديق عليها والذى لا يمثل هيئة قضائية، وكذلك رغم صدور حكم من المحكمة الادارية العليا ببطلان حق رئيس الجمهورية فى احالة المدنيين الى المحاكم العسكرية، فقد استمرت المحاكمات، وأيدت المحكمة الدستورية العليا حق رئيس الجمهورية فى استخدام قانون الطوارئ لاحالة المدنيين الى المحاكم العسكرية. وتدافع الحكومة عن هذا الاجراء بحجة مكافحة الارهاب، وحماية القضاة المدنيين مما يمكن ان يتعرضوا له هم وعائلاتهم من انتقام الارهابيين.

وخلال العام ١٩٩٧ أحالت الحكومة ٢٨٠ مدنياً الى المحاكم العسكرية فى ثلاثة عشر قضية

أمنية ابرزها وضع قنبلة فى مسرح ماجدة، والاتصال بارهابيين فى افغانستان وباكستان ووضع قنبلة بأحد البنوك، ومحاولة احياء جماعة الجهاد، ووضع متفجرات فى سوق خان الخليلى، قتل سياح المان. عضوية الجماعة الاسلامية، والتآمر لقتل مسئولين حكوميين، وقد قضت هذه المحاكم منذ اكتوبر ١٩٩٢ وحتى نهاية العام ١٩٩٧ بـ٨٣ حكماً بالاعدام بتهمة الارهاب، تم تنفيذ ٥٨ حكماً منها خلال الفترة نفسها.

أما الوجه الثالث الذى يتأثر به نظام العدالة طبقاً لقانون الطوارئ، فهو عدم احترام قرارات الهيئات القضائية، واحكام المحاكم عبر الصلاحيات الواسعة التى يمنحها للاجهزة الأمنية، حيث يعاد اصدار قرارات اعتقال لاشخاص قبلت تظلماتهم وقضت الهيئات المختصة باطلاق سراحهم، أو باعادة اعتقال اشخاص بقرارات اعتقال بعد انقضاء فترة عقوبتهم فيما يعرف بظاهرة «الافراج الدفترى».

كذلك تعتقد المنظمة أن قانون الطوارئ يؤثر على الحريات العامة من عدة أوجه فهو يسمح على سبيل المثال بمراقبة الهواتف والبريد وتفتيش الافراد واماكن سكنهم بدون الحصول على اذن من النيابة العامة، ومن المعروف أن العديد من الصحفيين والمعارضين السياسيين والمشتبه فيهم موضوعين تحت المراقبة المشددة.

كذلك استخدم قانون الطوارئ فى انتهاك الحق فى المشاركة باعتقال افراد أو مجموعات ترغب السلطات فى تجنب مشاركتها فى الانتخابات العامة، وقد تكرر ذلك اكثر من مرة على مستوى الانتخابات النيابية والبلدية.

***

المغرب

اختراق حاجز تناوب السلطة بين الشكوك والمصاعب

شهد العام ١٩٩٧ جدلاً واسعاً حول العديد من قضايا حقوق الانسان والحريات العامة في المغرب، بدءاً من الملفات المزمنة مثل حوادث الوفاة خلال التحفظ، وملف المختفين وتعويضات الناجين من الاختفاء، وسوء أوضاع السجون التي تعاظم نقدها بعد حادث حريق سجن عكاشة، والذي راح ضحيته ٢٨ سجيناً، الى مستجدات التفاعل بين الحركات الاحتجاجية العمالية والطلابية والسياسية، وما ترتب عليها من مواجهات واعتقالات ومحاكمات كانت موضع انتقادات حادة من دوائر حقوق الانسان.. لكن ظل محور التفاعل الاساسي في احداث هذا العام يتمحور حول حق المشاركة في ظل شعار تناوب السلطة.

فمنذ بداية العام شهدت البلاد طفرة كبيرة في استصدار تشريعات معنية بمباشرة الحقوق السياسية استطراداً للتعديلات الدستورية التي اجرتها في ١٩٩٦/٩/١٣، فجرى في شهر مارس/آذار اقرار خمسة مشروعات قوانين تتعلق بالانظمة الاساسية لغرف التجارة والصناعة والفلاحة والصيد والخدمات وتختص بانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة، ثم جرى اقرار «قانون الجهات» الذي يحدد تقسيم البلاد الى محافظات تملك صلاحيات واسعة في ادارة الشئون المحلية، وتلا ذلك في نهاية الشهر ذاته اقرار «مدونة الانتخابات» التي تجمع القوانين الانتخابية الخاصة بمختلف المجالس في مدونة واحدة، ثم اقرار قانوني تنظيم غرفتي البرلمان في شهر اغسطس/آب (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، ثم اقرار قانون جديد لتقسيم الدوائر الانتخابية يزيد من عددها ويراعي التوازن الجغرافي والديمغرافي.

وقد رافق هذه الطفرة التشريعية التي تفاوتت آراء القوى السياسية ومنظمات حقوق الانسان في تقدير عناصرها أو نقد فحواها، اتفاقات سياسية ونقابية لتمهيد الطريق نحو الانتخابات في ظل شعار تناوب السلطة. وشملت هذه الاتفاقات ابرام الحكومة والاحزاب ميثاق شرف في نهاية شهر فبراير/شباط تتعهد فيه الحكومة بالتطبيق السليم للقوانين الانتخابية، وتلتزم فيه الاحزاب بتعبئة الرأي العام

للمشاركة فى الانتخابات والتسليم بالنتائج، استطراداً لتوقيع الميثاق الاجتماعى الذى توصلت اليه الحكومة والمركزيات التعاونية فى شهر اغسطس/آب عام ١٩٩٦ لترتيب الحوار حول «الملفات» الاقتصادية والاجتماعية .

كما رافق هذه الالتزامات التعاقدية سلسلة من الاجراءات التمهيدية لتهيئة المناخ العام للانتخابات. فمددت الحكومة مهلة تسجيل الناخبين وتصحيح اللوائح الانتخابية حتى ٣٠ ابريل/نيسان، وقرر العاهل المغربى فى ٢٢ مايو/آيار زيادة مساهمة الدولة فى الحملات الانتخابية من ٦٠ مليون درهم الى ٩٠ مليون درهم. واعفى فى اغسطس/آب الوزراء المنتسبين الى احزاب سياسية من مهامهم الحكومية استعداداً للانتخابات النيابية واعاد تشكيل الحكومة برئاسة د. عبد اللطيف الفيلالى من عناصر مستقلة، وتم تأسيس لجنة المتابعة الانتخابية التى تضم رؤساء الاحزاب السياسية اضافة الى وزير العدل والكاتب العام للحكومة، ويرأسها رئيس المجلس الاعلى للقضاء، بمساعدة قاضيان. كما جرى الترخيص لحزبين جديدين هما «جبهة القوى الديمقراطية» المنشق عن حزب التقدم والاشتراكية، وحزب «الحركة من اجل الديمقراطية» اليسارى.

وفى اطار هذا المشهد المثير للتفاؤل جرى تنفيذ سبعة استحقاقات انتخابية شملت الانتخابات المحلية (٦/١٣) وانتخاب مجالس المحافظات (٧/١٥) والغرف المهنية (٧/٢٥) وممثلى العمال (٩/٢٦) والمجالس الجهوية (١٠/٢٤) ومجلس النواب (١١/١٤) ومجلس المستشارين (١٢/٥) لكنها تعرضت فى مجملها لانتقادات متفاوتة الحدة من جانب القوى السياسية ومنظمات حقوق الانسان، لم تقتصر فى بعض الحالات على الطعن فى نتائج بعض الدوائر، ولكن طعنت فى مجمل العملية الانتخابية ورفض التسليم بنتائجها على نحو ما فعل حزب الاستقلال ازاء نتائج انتخابات مجلس النواب.

وقد اوردت مقدمة هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً للقوانين والعمليات الانتخابية من واقع تقارير المنظمة المغربية والجمعية المغربية لحقوق الانسان، وما شابها من اوجه قصور أو تدخلات للتأثير على نتائج الانتخابات، ومواقف القوى السياسية الرئيسية منها، لكن تبقى حقيقة سوف يتعين التعامل معها، رغم وبعد كل اوجه القصور والاعتراضات والتى شاركت فى انتقادها اقسام كبيرة من الرأى العام المغربى، وتتمثل فى النتائج السياسية – القانونية التى ترتبت على مجمل هذه التطورات، وفى مقدمتها تكليف زعيم حزب سياسى معارض بتشكيل الحكومة لاول مرة، وقبول الاستاذ عبد الرحمن اليوسفى هذا التكليف وتشكيله وزارة ائتلافية عريضة. فهل يدعم هذا الاجراء الحق فى المشاركة، والمسار الديمقراطى فى البلاد أم انه، كما يرى ناقدون، يحرم احزاب من مواقع حصينة فى المعارضة ويضعها فى امتحان لا تتوافر له اسباب النجاح الكافى فى ظل الانتقادات التى وجهت الى العمليات

الانتخابية، ونتائجها التى افضت الى تفتت الجسم الانتخابى وأفرزت حالة من التعادلية بين الكتل السياسية الرئيسية يصعب تقدير نتائجها، واستحواز المؤسسة الملكية على مواقع قوية للتأثير فى الحكومة الائتلافية وسياساتها.

ولا تملك المنظمة العربية لحقوق الانسان ترف المفاضلات السياسية من منبر يضع قيوداً صارمة على الفاصل بين الرأى «السياسى» و«القانونى» لكن يتشابك هذا الجدل مع نقاش آخر يدور، منذ بدء موجة التحول الى التعددية على الساحة العربية فى العقدين الاخيرين حول مبدأى «المواجهة» و«المقاطعة» كسبيلين تبادليين لتدعيم آليات العمل الديمقراطى، مارست فيه قوى حزبية عديدة التوجهين المتناقضين، ولم تفصل فيه التجربة، لكن انحازت فيه المنظمة العربية لحقوق الانسان لمنطق «المواجهة» كأداة لتطوير المسار الديمقراطى، وانتزاع مواقع للتأثير والتطوير. وترى المنظمة أنه يتعيين على الحادبين على دعم حق المشاركة فى المغرب، وربما على الساحة العربية برمتها، توفير اسباب النجاح لتجربة أصبحت فى كل الاحوال حقيقة سياسية سوف يعود فشلها أو نجاحها على الجميع.

وفى كل الاحوال فقد حظى هذا الحدث بأهمية واهتمام كبيرين على الساحة العربية، ربما باكثر مما حظى به على الساحة الوطنية التى تتأثر بمردوده المباشر على مراكز القوى الحزبية ومواقع الفعاليات السياسية والاجتماعية، ويرجع الاهتمام الشعبى العربى لطبيعة التجربة التى تجيز لاول مرة على الساحة العربية مبدأ تناوب السلطة سلمياً، وهو ما قد يمهد الطريق لكسر حاجز لم يمكن اجتيازه من قبل لدعم الحق فى المشاركة، وكذا بفضل التاريخ الشخصى للاستاذ عبد الرحمن اليوسفى الذى اختبرته مناضلاً صلباً فى مواقع المعارضة، وممارساً نشطاً فى قيادة الحركة العربية لحقوق الانسان.

***

موريتانيا

شهدت موريتانيا العديد من انتهاكات الحقوق الاساسية والحريات العامة خلال العام ١٩٩٧، وبعضها مثير للجدل، لكن لا يمثل اى منها فى ذاته ما يمكن أن يطلق عليه «الحلقة الرئيسية للانتهاكات».

فى مجال انتهاك الحقوق الاساسية، استمر المشهد المتكرر باطلاق النار من جانب «الجندرمة» على المتسللين الذين يعبرون نهر السنغال من الجانب السنغالى الى الجانب الموريتانى، أو اطلاق خفر السواحل النار على صيادين أجانب فى المياه الاقليمية. وقد أفضى اطلاق النار فى الحالة الاولى، والتى وقعت فى ١١ ابريل/نيسان عن مقتل مواطن سنغالى إثر نقله للمستشفى العسكرى فى نواكشوط. وقد ذكرت الحكومة أنه لص أو مهرب، بينما ادعت جماعات حقوقية ان القتيل كان معروفاً للجندمة، وأنه تعرض لاطلاق النار نتيجة رفضه دفع اتاوة لهم.

أما الحادث الثانى، والذى وقع فى ١٧ نوفمبر/تشرين ثان، فقد افضى الى مقتل صياد سنغالى وجرح ١٠ آخرين. وقد ذكرت صحيفة سنغالية أن زورقاً حربياً موريتانياً اطلق النار على قارب سنغالى، وأعلنت السلطات السنغالية أن الحادث وقع بين الحدود البحرية للبلدين، لكن مصادر موريتانية قالت أن القارب دخل المياه الاقليمية. وقد كاد هذا الحادث أن يفضى الى مواجهة بين الحكومتين السنغالية والموريتانية إذ نزل سكان بلدة «سانت لويس» السنغالية الى الشوارع، إثر انتشار خبر اطلاق النار على الزورق، بهدف الحاق الاذى بالموريتانيين المقيمين بالمدينة ونهب محلاتهم، لكن منعتهم سلطات الامن السنغالية.وكانت احداثاً مشابهة قد أدت فى العام ١٩٨٩ الى مواجهات دامية راح ضحيتها مئات من الموريتانيين والسنغاليين، وأدت الى مواجهات عسكرية محدودة بين البلدين، وقطع علاقاتهما الدبلوماسية والتجارية لمدة ثلاثة أعوام. وكان لهذه الازمة دور كبير فى اذكاء فتنة عرقية فى موريتانيا جرت خلالها مواجهة ساخنة بين السلطة والنشطاء السياسيين من المواطنين ذوى الاصول السنغالية. وتخلف عنها تفاعلات لا زالت موضع انتقادات ومطالبات مستمرة من دوائر حقوق الانسان. حيث لم يتم اجلاء حالات القتل خارج القانون التى وقعت خلال هذه المنازعات وبخاصة تلك التى جرت عامى ١٩٩٠، ١٩٩١ فى مراكز الاحتجاز العسكرية وراح ضحيتها ٥٠٣ شخصاً

معظمهم من قبائل «الهالبولار» و«السوننكا» من العسكريين والمدنيين الذين احتجزوا للتحقيق فى ادعاءات تتعلق بمحاولة لقلب نظام الحكم.

وقد شرعت الحكومة منذ العام ١٩٩٣ فى تعويض أرامل وأسر هؤلاء القتلى، وطورت هذا الاتجاه فى العام ١٩٩٦ بتعويض الناجين من المدنيين، لكن لم تعلن نتائج التحقيقات العسكرية الداخلية التى اجريت فى العام ١٩٩١. واستصدرت الحكومة عفواً من البرلمان فى العام ١٩٩٣ بوقف الملاحقة القانونية للمسئولين. ولم تقدم تعويضات مجزية للمدنيين المضارين تساعدهم على بدء أعمال جديدة أو تعيد تأهيلهم للاندماج فى المجتمع.

وقعت خلال العام ١٩٩٧ العديد من الاعتقالات التعسفية، والتجاوزات القانونية لحقوق المحتجزين. وقد استهلت السلطات الموريتانية العام بحملة اعتقالات شنتها اعتباراً من ٢٣ يناير/كانون ثان استهدفت معارضين من حركة «الحر» وناصريين من «المعارضة والموالاة» واللجان الثورية المؤيدة لليبيا غير المرخص لها بالعمل. وشملت هذه الحملة تسع شخصيات من المعارضة والموالاة لا يجمعهم رابط سياسى أو حزبى من بينهم مسعود ولد بلخير رئيس حزب «العمل من اجل التغيير» ومحمد الحافظ ولد اسماعيل الامين العام لحزب «التحالف الشعبى التقدمى» وحمود ولد عبدى عضو المجلس الوطنى للحزب الحاكم، والكورى ولد حميتى النائب السابق للبرلمان عن الحزب نفسه، وعبد الله العشق بن أباهى. وقد تناولت التحقيقات مع المحتجزين زيارة أحدهم لليبيا، وتوزيع منشورات فى نواكشوط تدعو الناصريين فى المعارضة والموالاة للوحدة، وروجت الاجهزة الامنية ان التهمة الموجهة للمحتجزين تتعلق باقامة تنظيم غير مرخص به، وربط صلات مع دولة أجنبية (ليبيا) فيما أرجعت بعض المصادر الصحفية، والبيانات الاحتجاجية اسباب اعتقال بعض المحتجزين لمناهضة التطبيع مع اسرائيل.

وقد افرجت السلطات عن ثلاثة من المحتجزين بعد احتجاز دام ثمانية أيام، كما اطلقت سراح احدهم فى ١٩ فبراير/شباط وأحالت خمسة منهم للمحاكمة فى ١٩ فبراير/شباط. وأصدرت المحكمة عليهم احكاماً تتراوح بين الحبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاثة أسابيع، الى الحبس لمدة ستة أشهر. بينما الغت محكمة الاستئناف الاحكام الصادرة على اربعة منهم، وأيدت حكماً واحداً بالحبس لمدة ستة أشهر على احدهم.

وفى ابريل/نيسان احتجزت السلطات ١٥ مدرساً ونقابيين قيد الاقامة الجبرية، ولم تطلق سراحهم الا فى شهر يوليو/تموز.

وفى مايو/آيار القت قوات الامن القبض على نحو ٦٠ طالباً جامعياً اثر قيامهم باحتجاجات

طلابية فى جامعة نواكشوط، «وقد وضع ١١ من هؤلاء قيد الاقامة الجبرية فى قراهم، واطلق سراح الجميع فى شهر يونيو/حزيران فى نهاية العام الدراسى، دون تمكين الطلاب من اداء امتحانات نهاية العام.

كذلك استمرت حالات الاعتقال العشوائى التى تقوم بها قوات الامن تجاه اللاجئين العائدين، وان كانت التقارير التى تلقتها المنظمة تفيد بتراجع هذا الانتهاك بفضل التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية لشئون اللاجئين وجمعية الهلال الاحمر الموريتانية.

كذلك استمر انتهاك العديد من الحريات العامة، ورغم أن الدستور يقر حرية الرأى والتعبير فقد استمر تقيد حرية الصحافة عبر الرقابة على الصحف من جانب وزارة الداخلية التى تراجع نسخة من كل الصحف قبل اصدارها. وقد حظرت وزارة الداخلية نشر ١٧ موضوعاً دون ان تقدم اسباباً لهذا الحظر، وقد صدرت تعليمات جديدة فى شهر اغسطس/آب تقضى بضرورة مراجعة وزارة العدل ايضاً للصحف قبل صدورها. وقد حظرت الحكومة خلال العام صحيفة «لوجالام» حتى شهر فبراير/شباط، و«موريتانى نوفيل» لمدة شهر فى ابريل/ نيسان ولمدة ثلاثة أشهر فى اكتوبر/تشرين أول ومنعتها بذلك من تغطية فترة الانتخابات، كما حظرت اعداداً فردية من صحف أخرى. وعندما زار الرئيس الفرنسى موريتانيا فى شهر سبتمبر/أيلول طردت السلطات ١٤ صحفياً من االعاملين فى لصحف المستقلة من المؤتمر الصحفى المشترك.

ويتيح الدستور حرية التنظيم، ويتزايد باطراد اعداد الاحزاب، والجمعيات غير الحكومية حتى بلغ عدد الاحزاب ٢١ حزباً، وعدداً كبيراً من الجمعيات غير الحكومية وتمارس هذه التنظيمات حق نقد الحكومة على نطاق واسع والاجتماع العلنى واصدار البيانات واختيار قياداتها، كما صدرت تعليمات فى ٢٨ فبراير/شباط ١٩٩٦ بتسهيل تأسيس الجمعيات التى تعمل فى حقل الاقتصاد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة والمساعدات الانسانية وساعدت على تسجيل العديد من الجمعيات القائمة وتأسيس العديد من الجمعيات الجديدة. لكن لم تمنح الحكومة الترخيص القانونى لبعض الجمعيات لحين توفيق اوضاعها مع القانون الجديد ومن بينها الرابطة الموريتانية لحقوق الانسان، وتدعى الحكومة انها تعبر عن جماعات اثنية معينة، هى الجماعات ذات الأصول الافريقية، الامر الذى يثير الفرقة والانقسام. كما لم تعترف بمنظمتين غير حكوميتين أخريين مناهضتين للرق هما لجنة Sos-Esclaves المستقلة واللجنة الوطنية لاستئصال أوجه الرق فى موريتانيا الموالية للحكومة، وان كنت سمحت لهما بالعمل واصدار التقارير والبيانات كما تعاونت مع احداهما فى مساعدة الافراد فى تعاملهم مع الحكومة.

ويجتذب الحق فى المشاركة انتقادات شديدة، فرغم أن الدستور يتيح للمواطنين الحق فى المشاركة، كما وضع انتخاب رئيس للجمهورية على اساس تعددى فى العام ١٩٩٢ نهاية لاربعة عشر عاماً من الحكم العسكرى، فقد استخلصت المعارضة والمراقبون الدوليون أن الانتخابات كانت مزورة. وكذلك فانه رغم شغل المدنيين لكل الوظائف الوزارية فان بعض اعضاء المجلس العسكرى الحاكم السابق ظلوا يشغلون مراكز القوة فى اطار السلطة التنفيذية، والجمعية الوطنية، والقوات المسلحة والمشروعات الاقتصادية المملوكة للحكومة. كما ظلت القوات المسلحة تحتفظ بنفوذ قوى داخل النظام. كما تنكر الحكومة على بعض عناصر المعارضة الوصول الى الاعلام المملوك للدولة أو التنافس على اسس متكافئة.

وقد اجريت اول انتخابات تشريعية على اساس تعددى فى اكتوبر ١٩٩٦، لكن لم ينتخب فيها سوى معارض واحد وستة من المستقلين المرشحين من بين ٧٩ عضواً يضمهم البرلمان وتأثرت نتيجة الانتخابات بالتزوير من كل الاطراف. وبالتأثير المسبق من جانب الحكومة لدعم مرشحى الحزب الحاكم.

وعندما اعلنت الحكومة اعتزامها اجراء الانتخابات الرئاسية فى ١٢ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٧، وهو ذكرى انقلاب العام ١٩٨٤، أعلن تحالف يضم خمسة أحزاب معارضة فى ٢٦ يونيو/حزيران مقاطعة الانتخابات ما لم تجاب مطالب المعارضة، والتى تتضمن اتاحة الاعلام للجميع، واعطاء فرصة للمعارضة فى الاعداد للانتخابات، وتأسيس لجنة مستقلة للانتخابات، وتوسيع اللجنة المعنية بمراجعة القوائم الانتخابية، وتزويد ممثلى المرشحين فى مقار الاقتراع بنسخ من القوائم الرسمية. وقد اتاحت الحكومة للمعارضة اتصالاً مناسباً بوسائل الاعلام لكن لم تستجب للمطالب الاخرى. (وقد تابعت مقدمة هذا التقرير مجرى العملية الانتخابية ونتائجها تفصيلا).

***

اليمن
استمرار أزمة تطبيع الحياة السياسية

يواجه اليمن معاناة التحديث فى واقع اجتماعى تسوده القبلية والعشائرية، وتخلف البنى القانونية والسياسية والاقتصادية، ويطرح هذا الواقع ضغوطاً متنوعة على منظومة حقوق الانسان فى البلاد بدءاً من طبيعة العلاقة بين المؤسسات القبلية والنظام السياسى، الى مشكلات النظام القضائى، الى ظاهرة السجون الخاصة، وغيرها، وقد اضافت التطورات السياسية فى التسعينيات، وخاصة الوحدة بين شطرى البلاد فى العام ١٩٩٠، والانتقال الى التعددية السياسية وسياسة الاصلاح الاقتصادى مزيداً من التحديات، بسبب تباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة بين المحافظات الشمالية والجنوبية، فضلاً عن نمط الاشكاليات المتعلقة بالانتقال من نظام احادى الى نظام تعددى، والآثار الاجتماعية المصاحبة للاصلاح الاقتصادى.

وقد افضت هذه التطورات، ضمن أمور اخرى، الى الازمة السياسية التى شهدتها البلاد فى العام ١٩٩٤، والتى بلغت ذروتها بالمحاولة الانفصالية والحرب فى صيف ذلك العام.

وبغض النظر عما اذا كانت الحرب سبباً او نتيجة، فقد افضت فى كل الاحوال الى واقع جديد اضاف بممارساته، وتداعياته، وصراعاته ضغوطاً جديدة على منظومة حقوق الانسان فى البلاد، بحيث أصبحت بدورها تشكل الحلقة الرئيسية للانتهاكات.

وشهد العام ١٩٩٧ تفاقم هذه الظاهرة أولاً باتجاه النظام لاستكمال تطبيع الحياة السياسية باجراء الانتخابات التشريعية لتكريس الحقائق السياسية التى افرزتها الحرب، وثانياً بسبب وقوع عدة تفجيرات فى المحافظات الجنوبية، وما اعقبها من حملات اعتقال واسعة، ومواجهات سياسية. وثالثاً بسبب تفاقم الآثار التراكمية للاختلالات الادارية والابعاد الاقتصادية للحرب ولسياسة الاصلاح الاقتصادى.

وقد تناولت مقدمة هذا التقرير تفصيلاً أبعاد الانتخابات النيابية التى أجريت فى ابريل نيسان ونتائجها، ويتابع هذا التقرير مظاهر أزمة تطبيع الحياة السياسية فى البلاد.

فعلى خلفية النزاع السياسى وقع انفجاران فى مدينة عدن فى شهر يوليو/تموز. وتم ابطال مفعول عبوة ناسفة ثالثة، ولم تسفر الانفجارات عن اصابات لكن اعقبتها سلسلة اعتقالات شملت عناصر حزبية وصحفيين وعدداً من الشباب فى مناطق مختلفة من البلاد تباينت تقديراتها حتى فى البيانات الرسمية. كما داهمت السلطات مقار بعض افرع الاحزاب المعارضة وخاصة حزب رابطة ابناء اليمن (راى) والحزب الاشتراكى. وعرضت السلطات المختصة عبر وسائل الاعلام الرسمية اعترافات خمسة من الشباب عن دورهم فى هذه التفجيرات، لكن فى المقابل طرحت بعض اطراف المعارضة فى الداخل، وبصفة خاصة الاشتراكى، وفى الخارج (موج) تفسيراً آخر للانفجارات يدعى ان السلطات هى التى دبرتها بهدف القيام بحملة الاعتقالات، وتشويه صورة المعارضة، والتمهيد لضرب المؤسسات الحزبية داخل البلاد.

وقد قدرت بعض المصادر اعداد المعتقلين بالمئات، وتلقت المنظمة خلال شهرى يوليو/ تموز وأغسطس/آب عشرات من الشكاوى تفيد بوقوع تجاوزات قانونية رافقت الاعتقالات والتحقيقات، وتبين للمنظمة ان معظم الاعتقالات تمت بتجاوز الاجراءات القانونية دون اذون من النيابة، كما تم تجاوز الآجال القانونية المسموح بها لاحتجاز المعتقلين وتعرض بعض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة، ولم تخطر عائلات المحتجزين باماكن احتجازهم، ولم يصرح لهم بمقابلة ذويهم ومحاميهم، وعبرت الشكاوى التى تلقتها المنظمة عن وقوع اعمال تعذيب لبعض المحتجزين بهدف اجبارهم على الادلاء باعترافات تدينهم. وقد تلقت المنظمة شكاوى عن وفاة اثنين من المعتقلين فى حادث انفجار عدن من جراء التعذيب، لكن لم تعترف الحكومة الا بوفاة واحد منهما، وذكرت انه انتحر. ولم ينم الى علم المنظمة اجراء اية تحقيقات حول الحادث.

وقد اطلقت السلطات سراح معظم المعتقلين بعد فترة دون توجيه اتهام لهم، واحتفظت باعداد غير معروفة منهم.

لكن لم تمض شهور على انفجارات عدن حتى وقع انفجار جديد فى عدن ايضاً يوم ٢٧ اكتوبر/تشرين أول، ورافقه كذلك تبادل الاتهامات بين الحكومة والمعارضة حول المسئول عن هذه التفجيرات إذ اتهمت السلطات الامنية فى عدن الحزب الاشتراكى بأنه يقف وراء هذه التفجيرات، فيما أبدت مصادر الحزب الاشتراكى استياءها من هذه الاتهامات قبل اجراء أية تحقيقات واعتبرتها مقدمة لشن حملات اعتقال جديدة مشابهة لتلك التى اعقبت انفجارات فى يوليو/تموز. وقد اعقب هذه الانفجارات أيضاً حملة اعتقالات واسعة، وتجاوزات قانونية متعددة، لكن تم الافراج عن معظم المعتقلين ايضاً بدون توجيه اتهامات.

وفى تطور لاحق اعلنت الحكومة عن عزمها تقديم مجموعتين من المتهمين للمحاكمة فى شهر نوفمبر/تشرين ثان فى قضايا التفجيرات، وشملت المجموعة الاولى ٣١ شخصاً، والثانية ٢٧ شخصاً، وقد ظلت محاكمتهم مستمرة حتى نهاية العام.

وقد شهدت البلاد موجة ثالثة من الاعتقالات فى شهر نوفمبر/تشرين ثان على خلفية المنازعات السياسية أيضاً، لكن جاءت هذه المرة من جراء تصاعد الحركة الاحتجاجية فى الجنوب على تقسيم محافظة حضرموت حيث جرى اعتقال ٣١ شخصاً فى محافظة حضرموت، معظمهم من مدينة المكلا عندما بدأت أحزاب المعارضة فى المحافظة وخاصة الاشتراكى ورابطة ابناء اليمن (راى) وعناصر معارضة مستقلة فى حشد حملة ضد مشروعات للحكومة فى البرلمان بتقسيم حضرموت الى محافظتين. وقد جرى اعتقال قادة هذه الحركة الاحتجاجية يومى ١٠، ١١ نوفمبر/ تشرين ثان، بينما القى القبض على الباقين اثناء مظاهرة احتجاجية فى المكلا يوم ١٣ من الشهر ذاته. وقد ورد أن جميع الاعتقالات، قد جرت بدون أذون من النيابة عدا حالتين اثنتين. كما ورد ان المعتقلين تعرضوا للضرب، وتعرض احدهم لنزيف نقل على اثره للمستشفى من جراء ذلك كما جرى احتجاز المعتقلين انعزالياً حتى ١٨ نوفمبر/تشرين ثان عندما سمح لذويهم ومحاميهم بزيارتهم لاول مرة.

أما على خلفية الآثار التراكمية للاختلالات الادارية والابعاد الاقتصادية للحرب ولسياسة الاصلاح الاقتصادى. فقد تزايدت شكوى منظمات حقوق الانسان، ومصادر المعارضة من ظاهرة التمييز فى تولى الوظائف. سواء على اساس النفوذ القبلى او على اساس الانتماء السياسى او الاقليمى ضد المحافظات الجنوبية والشرقية. وادعت بعض المصادر وجود بعض وزارات مغلقة على المنتمين للحزب الحاكم ليس فقط فى الوظائف القيادية بل فى سائر وظائف الخدمة المدنية. فضلاً عما افرزه نمو الاتجاهات الاصولية من تمييز ضد المرأة بتقليص دورها ووقف توظيفها فى الكثير من الدوائر والمؤسسات الحكومية وتعرضها لمضايقات تشمل المعاش المبكر والفصل والاستغناء.

كذلك تزايدت الشكوى خلال العام من الاختناقات التى ترتبط بتطبيق سياسة الاصلاح الاقتصادى وما اقتضته من اجراءات. وتمثل ذلك فى رفع الدعم وبالتالى زيادة اسعار السلع والخدمات العامة بما فى ذلك الصحية والتعليمية وارتفاع نسبة البطالة وتدهور مستوى المعيشة. هذا فضلاً عن الخلافات الحزبية حول برامج الاصلاح وترتيب أولوياتها وعدم تنفيذ الحكومة لتعهداتها فيما يتعلق ببرامج ومشاريع التنمية فى الجنوب.

وقد اثار ارتياح المنظمة فى بدايات العام ١٩٩٨ دعوة الرئيس على عبد الله صالح لاغلاق

ملفات الماضي، وبدء صفحة جديدة لكن جاء حكم محكمة البداية فى صنعاء بالحكم باعدام خمسة من القادة السابقين للحزب الاشتراكى بعد ادانتهم بتهمة الخيانة العظمى ومحاولة تنفيذ مؤامرة الانفصال واشعال الحرب فى صيف ١٩٩٤، والسجن لمدد تتراوح بين عشر سنوات وثلاث سنوات على آخرين. مؤشراً على ان العد التنازلى لازمة تطبيع الحياة السياسية لم يبدأ بعد.

***

ملحـق

موقف الحكومات العربية من التوقيع والتصديق على المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الانسان



موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الانسان ١٩٩٧/١٢/٣١

الدولة	العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الخاص بوضع الاجئين	الميثاق الافريقى لحقوق الانسان
الأردن	×	×		×	×	×	×	×	×	×			
الامارات					×	×							
البحرين				×	×	×							
تونس	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الجزائر	×	×	×	×	×	×	×			×	×	×	×
جيبوتى										×	×		
السعودية				×				×					
السودان	×	×		O	×	×				×	×	×	×
سوريا	×	×			×	×				×			
الصومال	×	×	×	×	×	×				O	×	×	×
العراق	×	×			×	×	×	×		×			
عمان						×							
قطر					×	×				×			
الكويت	×	×		×	×	×		×		×			
لبنان	×	×			×		×		×	×			
ليبيا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×			×
مصر	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
المغرب	×	×		×	×		×	×	×	×	×	×	
موريتانيا					×	×			×	×	×	×	×
اليمن	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	

الرموز المستخدمة فى الجدول : (×) التصديق (O) التوقيع

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذا التقرير ، والذى يعد الثانى عشر فى اصداراتها السنوية، حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال العام ١٩٩٧ . وكسابقه من تقريرات يجرى تقويما ،كليا ، لتطور هذه الحالة على مستوى الوطن العربى ، ويلفت الانتباه الى الثوابت والمتغيرات التى تعتريها، ولكنه بخلاف ما سبقه من تقريرات أدخل تطويرا اساسيا على معالجة التقارير القطرية التى دأب على تناولها من قبل بتغليب الجانب التحليلى على الجانب التوثيقى ، والتركيز على الحلقات الرئيسية للتطورات دون الغوص فى التفاصيل .

يقف وراء هذه المحاولة للتطوير سببان: الاول هو أن الحاجة للتوثيق والتفصيل ، والتى اقتضتها احتياجات المتابعة والرصد والتى فرضت نمط المعالجة السابقة قد تضاءلت بانتشار المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الانسان وانتظام اصداراتها الدورية التى تعالج مختلف الجوانب ، وحتى فى البلدان التى تحظر وجود هذه المنظمات فان المنظمات المهاجرة تقوم بالمهمة بشكل يتزايد باطراد. والسبب الثانى، انه مع اطراد التحسن فى تدفق المعلومات وحجمها تتضخم حجم التقارير وتتشعب التفاصيل بقدر يصعب من مهمة القارئ فى الامساك بالقضايا المحورية. وتأمل المنظمة ان ينجح تطوير منهج المعالجة هذا فى تطوير التقرير السنوى و تحسين الاستفادة منه .

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة

رئيس المنظمة : أ. جاسم القطامى

الأمين العام : أ. محمد فائق

المقر الرئيسى : ٩١ شارع الميرغنى — مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية

ت : ٤١٨١٣٩٦ — ٤١٨٨٣٧٨

تليفاكس : ٤١٨٥٣٤٦

بريد الكترونى :

AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الانترنت :

http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ١٥ دينار الأردن ١٠ دينار

مصر ٣٠ جنيه المغرب ١٠٠ درهم

تونس ١٠ دينار بقية الأقطار ...

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات
حوالات الى البنك العربى المحدود/
...b Bank Ltd. Switzerland
Account 201738

أو البنك الوطنى المصرى — فرع ثروت ...
...Bank of Egypt/ - ٥٨١٨٣٥
...Sarwat, Account 581835

